الوقف الإسلامي فضله وفوائده وواقعه
في الحبشة (إثيوبيا)

بقلم أبي عبد الرحمن جيلان بن خضر بن غمدا الإثيوبي

أدس أببا - إثيوبيا
عام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه ، قال تعالى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١,٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١، ٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد/ فإن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم– بالهدى والنور ، وبعثه بالشريعة الغراء التي تضمَّنَتْ عقيدةً سهلةً مُيَسَّرةً غيرَ مُعقَّدةٍ وأحكامًا ساميةً تنشر العدل والرحمة والشفقة والتراحم بين بني البشر ، وتَضْمَن لهم الحياةَ الكريمةَ والمعيشةَ الهَنيّة ، وتحثهم على التكافل الاجتماعي والمحبة المتبادلة بين الغني والفقير، والأثرياء والبؤساء، وذوي الميسرة والمحرومين، وتَكْفُلُ لهم الطمأنينة القلبية والراحة النفسية والسعادة الروحية ، والقناعةَ والرضا بالمقسوم والمُقَدَّر، وتَضْمنُ لهم العدالةَ الاجتماعية بين الشريف والوضيع والقوي والضعيف والحاكم والمحكوم، وتساوي بين الأجناس البشرية العربي والعجمي والأبيض والأسود والأحمر قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومن تلك الأحكام السامية الوقف، فإنه مما جاء به الإسلام وحثَّ عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ورَغَّب فيه ، وعَمِلَ به الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وانتشر به العمل في صدر الإسلام حتى لم يَبْقَ صحابيٌّ ذو ثَرْوَةٍ إلا وَقَفَ، ثم جَرَى عليه عملُ هذه الأمة المحمدية ، وهو من أهم الأعمال التي يلحق الإنسان أجرها بعد انقطاع عمله بموته، وكان له أثرٌ بارزٌ في توطيد دعائم الحضارة الإسلامية وانتشار العلم، وكفايةِ العلماء وطلبة العلم وتفرغِهم للتفقه والتعلم والتعليم والبحث والتنقيب وإغْنَائهم عن التزلف للأثرياء والأمراء، وكِفَايةِ المحتسبين والدعاة وتَجرُّدِهم للدعوة والإصلاح، وكان له دورٌ متميّزٌ في سِدَاد فاقةِ المَحَاويج والمساكين والأرامل والأيتام والمرضى والشيوخ والعجزة وأبناء السبيل ونحوهم، والحيلولة بينهم وبين الاستجداء والتسول، وكان من آثاره العظيمة تنميةُ المجتمع وتطويرُ اقتصادِ البلدان والإسهامُ في استمرار المشاريع الخيرية وبقائها بدون توقف بعد موت أصحابها المؤسسين لها إلى غير ذلك من فوائد الوقف التي سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

ومع هذه المكانة للوقف في الإسلام ووضوح تلك الآثار والفوائد العظيمة إلا أن العمل به في بعض الأقطار لم يُعْهَدْ على الوجه المطلوب ولم ينتشر العملُ به بين ذوى الثَّرْوة والمال، ولم يكن له أثرٌ ولا تطبيقٌ في أرض الواقع إلَّا ما كان من أهل العلم في دروسهم الفقهية المجردة عن التطبيق والتي هي أقربُ إلى مجرد التمتع الذهني والتَّرَف الفكري بدلَ التفكر في الواقع الملموس وفي دنيا الناس، فلا يذكره الخطيب في خطبته فضلا أن يجعله موضوع خطبته ، ولا يتعرض له الواعظ في تذكيره وإرشاده، ولا العالم في توجيهه لطلبته ومجتمعه ولا يَجْرِي به قلمُ الكُتَّاب في الصحف والمجلات والمنشورات حتى كاد أن يكون من السنن التي أميتت.

فتَطَلَّب هذا الأمرُ إحياءَه بين الأمة ونشرَه على الملأ حتى يعملَ به الراغبون في الخيرات، ويتنافسَ فيه المتنافسون في الحسنات، ويتسابقَ إليه المتسابقون في الصالحات ممن يريد ابتغاء مرضاة الله وطلب الأجر والثواب من عباد الله الصالحين وأهل الخير الأبرار الذين قال الله فيهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

ولقد جاء هذا البحث لعله يكون – بإذن الله تعالى – حَافِزًا للنفوس وباعثا لإحياء العمل بهذه السنة المَنْسِية التي يُرْجَى أن يُكْتَب الأجرُ لمن أحْيَاها وعَمِل بها فاقتدى به الناسُ فيكتب له أجر من عمل بها بعده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ دَعَا إلى هُدى كان له من الأجر مِثْلُ أُجُور مَنْ تبعه لا يَنْقُص من أجورهم شيئًا، ومن دَعَا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا "(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِل بها بعده من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيءٌ " (٢)

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفعَ به المسلمين، ويُحْيِيَ به هذه السنة في الأمة وينشرَ العمل بها ، لاسيما في مثل القارة الأفريقية حيث يَقِلُّ العملُ بهذه السنة في الدول الأفريقية السمراء ويندر العمل بها في الحبشة بلد الهجرتين وبلد النجاشي وبلال وأم أيمن رضي الله عنهم.

واللهُ المَرْجوُّ المسئولُ المأمولُ لتحقيق الآمال وتحسين الأحوال وتسديد الأفعال وترشيد الأقوال، فهو الكريم المنان الوهاب المتعال، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

تنبيه: كان أصل هذا البحث ضمن بحوث الملتقى السادس الذي دعت لجنة الدعوة بإفريقيا في رمضان عام ١٤١٨هـ ثم كان ضمن بحوث ملتقى الأوقاف الأول الذي انعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في شعبان عام ١٤٢٢هـ وقد كنت ضمن المشاركين في ذلك الملتقى ثم طبع مع بحوث الملتقى في مطابع جامعة أم القرى، ثم قمت بكتابة إضافات وزيادات كثيرة مما تجدد لدي بعد ذلك

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لي ولمن شاء من عباده وسببا لانتشار هذه السنة إنه سميع مجيب

---

١ / أخرجه مسلم ح/ ٢٦٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

٢ / أخرجه مسلم ح/ ١٧٠١ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على الخطبة وخطة البحث.

الفصل الأول: في تعريف الوقف ومشروعيته وتواتره عن الصحابة– رضي الله عنهم– وكون العمل به مجمعا عليه بين المسلمين، وذكر أقوال العلماء في مشروعيته، وبيان فضله ومزاياه، وحكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع.

ويشتمل على أربعة مباحث: –

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي

المبحث الثاني: في أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: في تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم، والإجماع على العمل بهذه السنة بين المسلمين إلى اليوم من غير نكير، وأقوال العلماء في مشروعيته وجريان الأحكام الخمسة عليه

المبحث الرابع: في بيان فضله ومزاياه وحكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع.

الفصل الثاني: – في أركانه وشروطه وأحكامه.

ويحتوي على مبحثين: –

المبحث الأول: في أركانه وشروطه

المبحث الثاني في أحكامه اللفظية والمعنوية.

الفصل الثالث: – في أنواع الوقف وصوره ومجالاته وخصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشمولها وتنوعها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في أنواع الوقف وصوره ومجالاته.

المبحث الثاني: في خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشمولها وتنوعها.

الفصل الرابع: – واقع الوقف في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث: –

فالتمهيد في نبذة موجزة عن إثيوبيا وواقع الوقف في إفريقيا السمراء.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا وندرته وأسباب ذلك.

المبحث الثاني: صوره ومجالاته القليلة الواقعة.

المبحث الثالث: أوقاف الحبشة في الخارج، أوقاف الجبرتيين وتحقيق الكلام فيمن يطلق عليه اسم الجبرت

المبحث الثالث: القائمون عليه وطرق إدارته.

الفصل الخامس: – تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا.

ويشتمل على أربعة مباحث: –

المبحث الأول: بيان الحاجة الملحة لإحياء سنة الوقف وطرق إشاعتها

المبحث الثاني: صوره ومجالاته المهمة.

المبحث الثالث: تنظيمه وإدارته.

المبحث الرابع: فوائد انتشار العمل بسنة الوقف في مثل هذا البلد وآثاره.

الخاتمة: تشتمل على نتائج البحث.

وإليكم الكلام على هذه الفصول والمباحث بالتفصيل، وبالله التوفيق وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الأول

الفصل الأول: في تعريف الوقف ومشروعيته وتواتره عن الصحابة– رضي الله عنهم– والإجماع على العمل به بين المسلمين، وذكر أقوال العلماء في مشروعيته، وبيان فضله ومزاياه، وحكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع

ويشتمل على ثلاثة مباحث: –

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة وشرعا والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي.

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: الوقف لغة

المطلب الثاني: الوقف شرعا والمناسبة بين المعنيين.

المبحث الثاني: في مشروعيته.

المبحث الثالث: في تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف والإجماع على العمل به بين المسلمين من غير نكير، وأقوال العلماء في مشروعيته.

وتحته مطلبان: –

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف.

المطلب الثاني: الإجماع على العمل به بين المسلمين من غير نكير، وأقوال العلماء في مشروعيته.

المبحث الرابع: في فضله ومزاياه وحكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع.

وستأتي هذه المباحث والمطالب واحدة تلو الأخرى إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

يقال في اللغة : وَقَفَ الأرضَ على المساكين أو للمساكين وَقْفًا : حَبَسَها ووَقَفْتُ الدارَ: حبَسْتُها في سبيل الله ، وشيءٌ موقوفٌ ووقفٌ، تسميةٌ بالمصدر، فيقال : هذه الدار وَقْفٌ فأطلق المصدر على الموقوف، فلذلك جمع على أفعال فقيل: وقفٌ وأوقاف كثوبٍ وأثواب ووقتٍ وأوقات، ووُقُوف، وهو أحد ما جاء على (فَعَلْتُه ففَعَلَ) يتعدى تارة ولا يتعدى تارة ويجتمعان في قولك : وقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وقوفا، ووَقَفْتُها أنا وَقْفا، ووَقفتُه على ذنبه : أي أطلعته عليه، ووقفت الدار للمساكين وقفا، وأما أوقف فهي لغة رديئة ، وقيل وقف وأوقف سواء (١)

وقال الجوهري وغيره:

(وليس في الكلام أوْقَفتُ إلا في حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت)(٢) .

ومثل وقف حَبَس، وأحْبَسَ وحَبَّس، وبه جاء الحديث إن شئت حَبَسْت أصلها وتصدقت بها(٣).

كما ورد احتبس فقد ورد في الحديث " وأما خالد فقد احتبس أدراعه (٤) "(٥)

ويتضح من هذا أن الوقف والتحبيس معناهما واحد ومثلهما التسبيل، قال الإمام النووي رحمه الله: "والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد" (٦).

ويشتهر لدى بعض العلماء تسميته بالأحباس فيعقدون التراجم بـ كتاب الأحباس، وبعضهم كتاب الوقف أو باب الوقف والكل جائز والأشهر هو الوقف (٧).

ويسميه الشافعي بالصدقاتِ المُحرَّماتِ. (٨) لأنه يَحْرُم بيعها وتغييرها كما سيأتي ذكره في كلام الشافعي.

المطلب الثاني: –الوقف في الشرع والمناسبة بين المعنيين

الوقف في الشرع: هو حَبْسُ مالٍ يُنْتَفع به على وجهٍ مخصوصٍ.

وقد تعددت في تعريفه عبارات الفقهاء حسب اختلافهم في بعض أحكامه وإليكم تعاريفهم.

١–تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله.

١– انظر الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٠ولسان العرب لابن منظور مادة وقف ج ٨/ ٤٨٩٨، القاموس المحيط مادة وقف، والنهاية لابن الأثير ٢١٦/٦ ، والمعجم الوسيط ١,٦٣/٢، والبيان للعمراني ٨/ ٤٨،والحاوي للماوردي ٥١١/٧ والمغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥ وشرح المهذب ١٥/ ٣٢٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

٢ – الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٠، وشرح المهذب ١٥/ ٣٢٢ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣)

٣– المغنى لابن قدامة ٥/ ٥٩٧وشرح الزركشى على الخرقي ٢٦٨/٤ ٥٩٧، وأما الحديث فقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر ح(١٤٦٨) وسيأتي تخريجه مفصلا

٤ – أخرج الحديث البخاري في الزكاة ح ١٤٦٨ومسلم ح ٩٨٣ من حديث أبي هريرة.

٥ – المغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٧

٦– تهذيب الأسماء للنووي ١٩٤/٤–١٥٩

٧ – وممن عقد الترجمة بالأحباس النسائي في السنن الصغرى ٦/ ٢٢٩ وفي الكبرى ٦/ ١٣٧ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٦٢وابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٠٨٣ وممن عقد بالتحبيس فقهاء المالكية انظر المدونة ٤/ ٤١٧والكافي ٢/ ١٠١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢١و١٢٢، و١٢٣.

٨– مغنى المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢

(حَبْسُ العينِ على حُكْمِ مِلْكِ الواقف، والتصدُّقُ بالمنفعة على جهة الخير) ([1]).

فأبو حنيفة كما قال السَّرَخْسي (ت ٥٧١هـ) رحمه الله: (يَجْعَل الواقف حابسًا للعين على مِلْكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سمَّاها فيكون بمنزلة العارية، والعاريةُ جائزةٌ غيرُ لازمةٍ) ([2]).

فعلى هذا التعريف لا يَخْرُج الموقوفُ عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع فيه، كما يجوز بيعُه وتوريثُه.

٢- تعريف الوقف عند المالكية:-

قال ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: هو أن يتصدق الإنسانُ المالكُ لأمره بما شاء من رَيْعه ونَخْلِه وكَرْمِه وسائر عقاره، لتَجْرِيَ غلَّاتُ ذلك وخَرَاجُه ومنافعُه في السبيل الذي سبَّلها فيه مما يُقرِّب إلى الله عز وجل ([3])

وقال غيره: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤُه في ملكِ مُعْطِيْها ولو تقديرا" ([4]).

فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد، وهذا التعريف يدل له ظاهر حديث وقف عمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ففيه إشارةٌ بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحبيس الأصل وعدمِ إزالة المِلْك بالبيع والهبة ونحوهما.

٣_تعريف الجمهور وهم: الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله

قال برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) رحمه الله: الوقف عندهما يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن: (حَبْسُ العينِ على حكمِ مِلْك الله تعالى على وجهٍ تعودُ منفعتُه على العباد ([5]).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): "حَبْسُ مالٍ يُمْكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصرفٍ مباح موجودٍ " ([6]).

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: " تَحْبِيسُ الأصلِ وتَسْبِيلُ فوائده "([7]).

وقال المَرْداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) رحمه الله: " تحبيسُ مالكٍ مُطْلقِ التصرف مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يُصْرَفُ رَيْعُه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله تعالى" ([8]).

---

[1] / فتح القدير ٦/ ٣٠٢ والدر المختار ٤/ ٣٣٧، وتحفة الفقهاء للسمرقندي٣/٦٤٨ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٥٩٩)

[2]- المبسوط للسرخي ٢٧/١٢

[3]- الكافي لابن عبد البر ١٠١٢/٢

[4] - منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨)

[5] - الهداية شرح البداية المطبوع مع حاشيته فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

[6] - الإقناع مع البجيرمى ٢٠٢/٣ ومغنى المحتاج ٣٧٦/٢ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/ ٢٦٩ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

[7] - المغني لابن قدامة ٥٩٧/٥، والعمدة أنظر العدة شرح العمدة ٢٨.، والمقنع ١٦١ ومثله في شرح الزركشى ٢٦٨/٤ وهداية الراغب ٣١٣، والسيل الجرار للشوكانى ٣١٤/٣

[8] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣) ونحوه في كشاف القناع ٤/ ٢٤.

وهذه العبارات مؤداها واحد، لكن كل أحد من هؤلاء الفقهاء يدخل في التعريف وصفا أو شرطا لم يدخله غيره، وقد أوجزها الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فقال: " مَنْعُ بيعِ الرقبة، والتصدقُ بالمنفعة على وجهٍ مخصوصٍ"(١).

فعلى تعريف الجمهور يخرج الموقوف عن ملك الواقف ولا يجوز له ولا لورثته التصرف فيه ببيع أو غيره ولا يجوز الرجوع فيه بعد ذلك (٢) على خلاف فيمن ينتقل إليه الملك هل إلى الله أو الموقوف عليه؟ كما سيأتي بيانه.

والراجح تعريف الجمهور، وذلك لاتفاق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، وأنها لله فقط(٣).

وأنه لا يمكن للواقف الرجوع فيها، وهذا يدل على زوال ملكيته وعلى أنها للتأبيد، وليس هناك فارقٌ معتبرٌ بين المساجد وغيرها من أصناف الأوقاف وأنواعها.

وأما المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي فواضحة، حيث إن الواقف حَبَس عينَ ماله على الجهة الموقوفة عليها، ومَنَع نفسَه وغيره من ورثته من التصرف فيه، فهو حَبْسٌ معنويٌّ، وقد أوضح هذا المعنى الإمام النووي رحمه الله بأوجز عبارة فقال:" وسُمِّيَ وقفًا لأنّ عينَ المال موقوفةٌ، وسمي حبسًا، لأن عين المال تصير محبوسة على تلك الجهة "(٤).

المبحث الثاني: –في مشروعيته

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الوقف

ثبتت مشروعية الوقف واستحبابه وترغيب الشارع فيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، والإجماع العملي بين المسلمين من غير نكير بينهم إلى يومنا هذا.

وإليك هذه الأدلة على هذا المنوال: –

أ) الكتاب: وردت آيات عديدة تتضمن الحث على الوقف ضمنا.

فمنها الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى، وهي كثيرة جدا.

---

١ – فتح الباري ٥/٣٨٠

٢ _ الحاوي للماوردي ٧/ ٥١١

٣_ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨\١٥٦

٤/ تهذيب الأسماء للنووي ٤/١٩٤–١٥٩ وذكر نحوه الرافعي في الشرح الكبير ٦/ ٢٤٨– ٢٤٩وابن الرفعة في كفاية النبيه ١٢/٥

ومنها الآيات التي تحض على الصدقة عموما وعلى إطعام المساكين والأيتام والأقارب، وهى كثيرة جدا، ومن أوضحها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران ٩٢] بين الله سبحانه وتعالى أنه لا يحصل الوصول إلى العمل الصالح أو الجنة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب (١) وهذا لفظه عام في جميع أنواع الصدقات الوقف وغيره ، بل الوقف يدخل فيه دخولا أوليا كما يدل له فهم الصحابة وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومِنْ فَهْم الصحابة حديثُ أنسٍ في قصة أبي طلحة في صدقته بحديقته بَيْرُحَاءَ واستدلاله بهذه الآية وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والسبب في أولية الوقف بالآية أن الوقف يكون بالمال الذي يبقى ويدوم نفعه ويستمر، وهو أحبُّ إلى النفس من المال الزائل كالطعام الذي هو وقتي يومي، فلهذا فأولى ما تنطبق عليه هذه الآية هو الوقف الذي يُخْرِج به الإنسانُ مالَه الذي يدوم نفعه لوجه الله تعالى.

ب)السنة: وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه، وثبت ذلك بجميع طرق ورود السنة من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ.

السنة القولية: ثبت الوقف بأحاديثَ قَوْليَّةٍ صحيحةٍ منها:

١– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنْتفَع به، وولدٍ صالح يدعو له " (٢).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يَمْلِك المُتصدَّقُ عليه أعيانَها ومنافعَها ناجزا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرةٌ، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى (٣).

٢– ما رواه أبو قَتَادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ ما يَخْلُف الرجلُ مِنْ بَعده ثلاثٌ: ولدٌ صالحٌ يدعو له، وصدقةٌ تَجْرِى يَبْلُغه أجْرُها، وعلمٌ يعْمَل به من بعده" (٤) .

١– فتح القدير ١/٣٦٠

٢– أخرجه مسلم ح ١٦٣١، والترمذي ح ١٣٧٦

٣ / مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٢٣ وتحفة المحتاج للهيتمي ٦/٢٧٠

٤– أخرجه ابن ماجه ح ٢٤١، والنسائي الكبرى ح ١٠٨٦٣وفي عمل اليوم والليلة ،كما في تحفة الأشراف ٩/٢٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ح ٩٣ قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٨٠ : إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح/ ١٩٧

فالصدقة الجارية في هذين الحديثين هي الوقف الذي يجرى ولا ينقطع، بل يستمر نفعه ويبلغ الواقف أجره بعد موته.

٣–ما رواه أبو هريرة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شِبَعه وريِّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " (١).

السنة الفعلية: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف بنفسه، فمن ذلك:

١– ما رواه عَمْرُو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: (والله ما تَركَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ موته دينارًا ولا درهمًا ولا عبدا ولا أمةً ولا شيئا إلا بَغْلَتَه البَيْضاء وسِلاحَه وأرضًا بخيبر جَعلهَا صدقةً) (٢) وفى لفظ (وأرضا جعلها لابن السبيل صدقةً)(٣) .

أفاد هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل هذه الأرض صدقةً جارية ينتفع بغلتها ابنُ السبيل، فهذا هو الوقف ولهذا استدل بهذا الحديث بعض العلماء على مشروعية الوقف(٤) .

٢– ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَعَل سبعَ حِيْطانٍ له بالمدينة صدقةً على بني عبد المطلب وبني هاشم)(٥)

وفي بعض الروايات ما يفيد أن هذه الحيطان هي مما أوصى به مخيريق للنبي صلى الله عليه وسلم يوم استشهاده بأحد (٦).

ففي الحديث الأول كان الوقف على ابن السبيل من عامة المسلمين، وفى الحديث الثاني على أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستفاد منه الوقف على الذراري والأقارب، والعملُ به منتشرٌ بين المسلمين كما سيأتي التنبيه عليه.

السنة التقريرية: ثبت إقراره صلى الله عليه وسلم للوقف مع حثه عليه وترغيبه فيه

وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة، مثل إقراره وقف عمر أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة حديقته بَيْرُحاء، وحبس عثمان لبئر رُوْمَة وزيادته في المسجد، وحبس خالد بن الوليد لأدْرُعه في سبيل الله ، وصدقة سعد بن عبادة عن أمه بالحائط ، وإليك هذه الأحاديث الصحيحة بألفاظها :–

١– أخرجه البخاري ح ٢٨٥٣

٢– أخرجه البخاري في صحيحه ح ٢٧٣٩و٢٨٧٣

٣– أخرجه البخاري في صحيحه ح ٤٤٦١

٤– منهم البيهقي في سننه ١٦٠/٦

٥– أخرجه البيهقي في السنن ١٦٠/٦

٦ – الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥

١- حديث وقف عمر بن الخطاب الخليفة الراشد رضي الله عنه : قال ابن عمر : " إن عمرَ بنَ الخطاب أصابَ أرضًا بخيبر فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُه فيها، فقال : يا رسول الله إني أصَبْتُ أرضًا بخَيْبرَ لم أُصِبْ مالا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حَبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها، قال فتصدق بها عمرُ أنه لا يُبَاع ولا يُوْهَب، ولا يُوْرَثُ وتَصَدَّقَ بها في الفقراء وفي القُرْبى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابنِ السبيل والضيفِ ، ولا جناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعم غيرَ مُتَموّلٍ "(١) .

وهذا الحديثٌ أصلٌ في مشروعية الوقف، وتُؤْخَذ منه جُلُّ أحكام الوقف وشروطِه، فهو مهم في هذا البحث، وهو أول وقف في الإسلام، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " أولُ صدقةٍ – أي موقوفةٍ – كانت في الإسلام صدقة عمر " .

وقيل: " إن أولَّ حبسٍ في الإسلام صدقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك (٢).

وقد أفرد الأنصاري محمد بن عبد الله بن المُثنَّى بن أنس بن مالك البصري القاضي أبو عبد الله من قدماء شيوخ البخاري هذا الحديثَ بالتصنيف فألَّف فيه جزءا مفردا واستنبط منه فوائدَ كثيرةً (٣).

٢- حديثُ وَقْفِ أبي طَلْحة خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بَيْرُحاءُ مُسْتقبِلةَ المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٍ قال أنس : فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحبَّ أموالى بيرحاءَ ، وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله ، فضَعْها حيث أراك اللهُ ، فقال : بَخٍ ، ذلك مالٌ رابحٌ ذلك مالٌ رابح ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرَى أن تَجْعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة أفْعَلُ ذلك يا رسول الله، فقسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبَنِي عَمِّه)(٤) .

٣- حديث وقف عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه وترغيب النبي صلى الله عليه وسلم له: فقد رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عندما حاصره الخارجون عليه : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم المدينةَ وليس بها ماءٌ يُسْتَعذب غيرَ بئر رُوْمَة فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل دَلْوَه مع دِلَاء

١- أخرجه البخاري ح ٢٧٣٧ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٦٤، مسلم ح ١٦٣٢

٢- فتح الباري ٥/٤٠٢

٣ - فتح الباري ٥/ ٤٠٠

٤-أخرجه البخاري ح ١٤٦١ و٢٣١٨ و٢٧٥٢ ومسلم ح ٩٩٨

المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة ؟ فاشتريتُها من صُلْب مالي وجعلتُها للغني والفقير وابن السبيل، وإن المسجد ضَاقَ بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة ؟ فاشتريتُها من صُلْب مالي " (١).

٤- حديث حبس خالد بن الوليد سيف الله المسلول رضي الله لأدْرُعه وأعْتُده في سبيل الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأما خالدٌ فإنكم تَظْلِمون خالدا قد احْتَبَس أدْرَاعه وأعْتُدَه في سبيل الله "(٢) .

ويستفاد من هذا أن الوقف يصح في الحيوان والسلاح للجهاد (٣) وليس الوقف خاصا بالعقار والأراضي، بل يصح في المنقولات، وليس شرطا لصحة الوقف دوامُ العينِ الموقوفة ولا بقاؤها كما اشترطه بعضهم.

٥- حديث صدقة سَعْد بن عُبَادة سيد الخَزْرج عن أمه رضي الله عنهما بالحائط: قال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنَّ سعدَ بن عُبَادة رضي الله عنه تُوفِّيَت أمه، وهو غائبٌ عنها فقال : يا رسول الله إن أمي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها أيَنْفعها شيءٌ إن تصدقتُ به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أُشْهِدُك أنَّ حائطي المِخْرافَ صدقةٌ عنها "(٤) .

فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الوقف.

الخلاصة: اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولا وفعلا وتقريرا، وثبت ترغيب الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لصحابته رضي الله عنهم وحثهم عليه.

---

١ – أخرجه البخاري تعليقا ح ٢٧٧٨ والنسائي ح ٣٦٠٦و ٣٦٠٧و ٣٦٠٨ و٣٦٠٩ والترمذي ح ٣٦٩٩ و٣٧٠٣، والبيهقي ١٦٧/٦

٢ – أخرجه البخاري ح ١٤٦٨ ومسلم ح ٩٨٣

٣– فتح الباري ٣٣٤/٣

٤/ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٦٠ح ٣ والبخاري ح٢٧٥٦ و٢٧٦٠ومسلم ح ١٠٠٤

المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم، واستمرار العمل بسنة الوقف بين المسلمين إلى اليوم من غير نكير بينهم مما يعد إجماعا عمليا وأقوال العلماء في مشروعيته، وجريان الأحكام الخمسة عليه، وتحته ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم

المطلب الثاني: الإجماع على العمل بسنة الوقف بين المسلمين إلى اليوم من غير نكير وأقوال العلماء في مشروعيته.

المطلب الثالث: جريان الأحكام الخمسة عليه.

وإليكم المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف

إن سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاضَ عنهم تطبيقُها حتى روي عن جابر أنه قال: " مَا مِنْ أحدٍ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُو مَقْدَرةٍ إلا وَقَفَ "(١).

وهذا صريحٌ في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرةِ وقوعه في ذلك المجتمع الطاهر وبين أولئك الجيل الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وجَعَلهم خيرَ القرون وأفضلَ هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها، وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد بن الوليد وسعد بن عبادة رضي الله عنهم.

وقد اشتهر الوقف عاليوم، منهم الخلفاء الراشدون والزبير وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أجمعين ، فقد روي عن هؤلاء أنهم وقفوا دُوْرَهم ، قال الإمام الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي تلميذ الشافعي وابن عيينة وشيخ البخاري (ت ٢١٩ هـ) رحمهم الله: (وتَصدَّق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وعمرُ بن الخطاب برَيْعه عند المروة وبالبنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بيَنْبُع، فهي إلى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية [الخراجية]، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فهي إلى اليوم ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه

١/ أورده العمراني في البيان ٨/ ٥٠ وابن قدامة في المغني ٥٩٨/٥ ، والزركشي في شرحه ٢٦٩/٤ والهيتمي في التحفة ٦/ ٢٧٠، والطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٧) ولم أجد من خرجه ،وقد أورده الألباني في إرواء الغليل برقم ١٥٨٢، ولم يذكر مصادره ولا سنده ثم وقفت على كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي : (ص: ٢٥١) فقد أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (١٥) قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب.

قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها. قال: وإسناده واه اهـ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٥١)

برُوْمة، فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوَهْطِ من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم ، وحَكِيم بن حِزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال: " هو ما لا يحضرني ذكره كثيرٌ يجزئ منه أقلُّ مما ذكرتُ)([1]) .

وقال الشافعي –رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات مُحرَّماتٍ، والشافعي يسمى الأوقاف الصدقاتِ المُحرَّماتِ. ([2]) لأنه يَحْرُم بيعها وتغييرها.

وقال البخاري رحمه الله: " وتصدَّق الزبيرُ بدُوْره، وقال للمَرْدُودة من بناته أن تَسْكُن غيرَ مُضِرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغَنتْ بزوج فليس لها حقٌّ "([3]) .

وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حجّ مرَّ بالمدينة، فنزل تلك الدار التي وقفها ([4]).

ومنهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر حبسا دارهما بالمدينة وكانا يسكنان فيها حتى ماتا ([5]).

قال البخاري رحمه الله: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبد الله ([6]).

وممن رُوِيَ عنه الوقفُ السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: فقد روي أن فاطمة – رضي الله عنها– تصدقتْ بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن عليا – رضي الله عنه – تصدَّق عليهم وأدْخَل معهم غيرهم ([7]).

وقد روي أن علي بن أبي طالب قَطَع له عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهما أرضا بينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عَيْنا، فبيناهم يعملون فيها إذ تفَجَّر عليهم مثلُ عنق الجَزُور من الماء، فأُتِيَ عليٌّ وبُشِّرَ بذلك، قال: " بُشِّر الوارثُ " ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي الِسلم وفي الحرب، ليومٍ تبيض وجوهٌ وتسود وجوه؛ لِيَصْرِفَ اللهُ تعالى بها وجهي عن النار، ويصرفَ النارَ عن وجهي ، وبلغ جِدَادها في زمن على رضي الله عنه ألف وسق، ([8]).

فهذا الإمام علي لما بُشِّر بتفجر هذه العين ادخرها عند الله تعالى ليوم تبيض فيه الوجوه ولم يدخرها للوارث رضي الله عنه وأرضاه.

---

[1]– أخرجه البيهقي بإسناده إلى الحميدي في السنن الكبرى ١٦١/٦، وانظر الأم للشافعي ٢٧٦/٣ و٢٧٩ والخلال في الوقوف ص٢١

[2]–كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/١٢ ومغنى المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢

[3] – البخارى مع الفتح ٤٠٦/٥، والدارمى موصولا في مسنده ح/ ٣٣٠٣٢

[4] –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦ موصولا، والبخاري في صحيحه تعليقا ٤٠٦/٥

[5]– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦

[6]– ذكره البخارى تعليقا جازما به ٤٠٦/٥

[7] – الأم للشافعى ٢٧٩/٣، والبيهقى ١٦١/٦ والحاوي الكبير ٧/ ٥١١

[8] / أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٠ وذكره في الإسعاف ص ٨

وقد ثبت بهذه الآثار تطبيق الصحابة رضوان الله عليهم لسنة الوقف واستفاضة العمل بهذه السنة بينهم بل تواتره عنهم، وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرون بالجنة وآل البيت قد طبقوا هذه السنة عمليا في أموالهم ودورهم فرضي الله عنهم أجمعين وجعلنا ممن يقتدي بهم ويسلك سبيلهم ويتمسك بسنتهم.

المطلب الثاني: الإجماع على العمل بسنة الوقف بين المسلمين من غير نكير وأقوال العلماء في مشروعيته

إن الوقف الإسلامي مما جاءت به الشريعة وأجمعت عليه الأمة في تاريخها الطويل إلا خلافا شاذا روي عن القاضي شُرَيْح وبعض أهل الكوفة ولا عبرة به.

وقد تواتر العمل بسنة الوقف بين المسلمين من غير نكير بينهم مما يعد إجماعا عمليا

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا (١).

وقال الترمذي تعقيبا على حديث وقف عمر بن الخطاب: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرَضِيْن وغير ذلك" (٢).

وروي أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال: " لم يَبْقَ في المدينة لأهلها شيءٌ إلا وهو وَقْفٌ" (٣).

وقد أورد يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي أثري جابر وعمرو بن العاص ثم قال:" وهذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – على الوقف" (٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " قد أوقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر وعمر والزبير وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وُقُوفهم بالمدينة ظاهرةٌ معروفةٌ، فمن ردَّ الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها أصحابه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة وأهل الحجاز على ذلك، وأنا أراه جائزا" (٥).

١/ المغنى ٥/ ٥٩٩ وشرح الزركشي ٤/ ٢٦٩

٢ / سنن الترمذي ٣/ ٦٥١ ح ١٣٧٥

٣ / أورده العمراني في البيان ٨/ ٥٠

٤ / البيان للعمراني ٨/ ٥٠

٥ / الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال ص: ٢٠ وشرح الزركشي ٤/٢٦٩

وقال إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي(٩٢٢هـ) بعد أن أورد كثيرا من أوقاف الصحابة: "وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتُحْبَس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يَقْدِر على استهلاكها" (١).

وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر (٢).

وقد كان أبو يوسف على مذهب أبي حنيفة إلا أنه لما حَجّ مع الرشيد وتناقش مع مالك ورأى أوقافَ النبي صلى الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة رجع عن هذه المسألة ومسألتي مقدار الصاع وأذان الصبح قبل الفجر (٣)، " وروى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدثه إسماعيل بن علية بحديث عمر رضي الله عنه فقال: هذا لا يَسع أحدا خلافَه" (٤).

وهذا دليل على عدم تعصب أبي يوسف وإنصافه وعدم تقليده لشيخه أبي حنيفة التقليدَ الأعمى، قال الباجي المالكي: "وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين" (٥).

ورجح كثير من محققي علماء الحنفية مذهب الجمهور، منهم شمس الأئمة السرخسي والكمال ابن الهمام

قال السَّرَخْسي الحنفي : " وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة – رضي الله تعالى عنهم – فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم الخليل – صلوات الله وسلامه عليه – باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٥) ﴾ [آل عمران: ٩٥، ٩٦] والناس تعاملوا به من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات، وتَعَامُلُ الناس من غير نكير حجةٌ، وقد استبعد محمد – رحمه الله – قولَ أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة) (٦).

فقد أشار السرخسي في هذا الكلام إلى تواتر العمل بالوقف بين المسلمين إلى زمانه من غير نكير وهذا يعد إجماعا عمليا.

---

١ – الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٩

٢– معاني الآثار ٤/٩٥

٣/ المبسوط للسرخسي ١٢/٢٨ والمنتقي للباجي ٦/ ١٢٢

٤ / الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٥١١ وفي الأصل لا يسع أحد

٥/ المنتقى ٦/١٢٢

٦ – المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله " والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متضافرة ([1]) على ذلك قولا كما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يباع ولا يورث» إلى آخره، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عملُ الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعين بعدهم كلها بروايات، وتوارثَ الناسُ أجمعون ذلك، فلا تُعَارَض بمثل الحديث الذي ذكره على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ونحوه، وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماعُ الصحابة العَمَلي ومن بعدهم متوارَثًا على خلاف قوله، فلذا تَرَجَّح خلافه، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما([2]).

قلت: هذا ابن الهمام أحد كبار محققي الحنفية يرجح قول الجمهور، وأنه إجماع عملي متوارث، ولاشك أن هذا هو منهج أهل العلم المنصفين في مثل هذه المسائل المختلف فيها.

وقال القرطبي: ردُّ الوقفِ مخالفٌ للإجماع فلا يُلْتفت إليه ([3]).

والأمر كما قال القرطبي فلا اعتبار عند العلماء للخلاف الذي لا دليل له، قال الشاعر:

وليسَ كلُّ خلافٍ جاء معتبرا *** إلا خلافٌ له حظ من النظر

وأحسن ما يعتذر به عمن رده عدم بلوغ الآثار إليه، وبهذا أعْذَرَ أبو يوسف شيخَه أبا حنيفة فقال: (ولو بلغ أبا حنيفة لقال به) ([4]).

وقال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهرُ من شمس النهار، ولهذا قال الترمذي:" لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرَضِين وغير ذلك " ([5]) .

وقال الشوكاني: فالعجب ممن قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال: " لا حبس بعد نزول سورة النساء ([6]) " مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة، وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجة ، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد ،

---

[1] _في الأصل متظافرة، ووقع في هذا الكتاب فتح القدير قي مواضع متظافرة، وليس له وجه إلا على لغة من يقلب الضاد بالظاء

[2] – فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٧

[3] – فتح البارى ٤٠٣/٥

[4] – الفتح ٤٠٣/٥ والإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٣)

[5]/ الترمذى ٦٥١/٣ وعنه في الفتح ٤٠٢/٥ ، والسيل الجرار ٢٧/٦ ،

[6]/ أخرجه الطحاوى في معانى الآثار ٩٧/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٦٢/٦ وقال البيهقى : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح .

على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه كما يدل عليه قوله : لا حبس بعد نزول سورة النساء . ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة.

وأما قول القاضي شريح –رحمه الله – : جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس ، وقوله : لا حبس عن فرائض الله ([1])، فقد فسره الإمام الشافعي –رحمه الله– بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والحام ، وليس الوقف ، وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية ، فقال : " ولم يَحْبِس أهلُ الجاهلية –علمتُه– دارًا ولا أرضا تَبَرُّرا بحَبْسها ، وإنما حَبَس أهلُ الإسلام "([2]) وقال أيضا:ما علمنا جاهليا حَبَس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين، وحَبْسُهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها ([3]).

وعلى هذا فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين المواريث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة ولا يمنع من إطلاق يد الورثة في المال ([4]) .

وقال الماوردي رحمه الله: "فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين: –

أحدهما: أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – السبيل فقال: البِكْرُ بالبكر جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرَّجْمُ.

والثاني: أنه أراد به ما ينبه في آخَرَ وهو قوله: (إن الله أعْطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ) فكأنه قال: لا يُحْبَس عن وارثٍ شيءٌ جعله الله له " ([5]).

اتضح من هذه الأجوبة أن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح سندا، ولو صح لم يُرِدْ به الوقفَ، وإنما أراد الحبس عن قسمة الفرائض وإبطال عادات الجاهلية من حبس البحيرة، أو حبس الزانية في البيوت، ومثل هذا يقال فيما روي عن شريح رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: جريان الأحكام الخمسة في الوقف

قد علمنا مما تقدم مشروعية الوقف، وهذا هو أصله، والمشروعية أقل ما يحمل عليه الاستحباب والندب ومع هذا الأصل فإن الوقف ربما تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة فقد يكون واجبا أو مستحبا أو محرما أو مكروها أو مباحا

---

[1]/ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦

[2]/ الأم ٢٧٥/٣ و٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبر بإسناده عن الشافعي عن مالك١٦٣/٦

[3] / الأم ٢٨٠/٣

[4]/ معاني الآثار للطحاوي ٩٨/٤ ونيل الأوطار ٢٧/٦

[5] / الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٥١٣

فإنه يكون واجبا إذا كان وفاء لنذر، فإذا نذر أن يقف إذا قضى الله حاجته أو شفى مريضه يجب عليه الوفاء لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ([1]).

ويكون مستحبا إذا كان مصرفه قربة وطاعة ([2]).

ويكون محرما إذا وقف على شيء محرم. كالوقف على آلة لهو ([3]).

وهنا ربما يصح القول بأنه لا ينعقد.

ومثله إذا كان فيه جور وظلم كأن ينوي به حرمان ورثته من ماله.

ويكون مكروها إذا قصد به التضييق على الورثة بدون حرمان، ويدل لهذا. قوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة أنْ تصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان "([4]) فالذي يوقف عند الوفاة يتصرف في مال الورثة، فإذا كانت نيته صالحة فيقبل منه تصرفه في حدود الثلث، ويكون عمله مستحبا مع أنه خلاف الأولى، فالأفضل أن يتصدق وهو صحيح شحيح، وأما إن كان قصده التضييق على الورثة بدون حرمان لهم فيكون مكروها، وقد يقال : إنه لا ينعقد إذا قصد المضارة لهم .

قال الشوكاني: "ومن وقف شيئا مُضَارَّةً لوارثه كان وقفه باطلا" ([5]).

وقال صديق حسن خان رحمه الله في شرحه لهذا الكلام "لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا، وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عموما كحديث "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما. والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطعُ ما أمر الله به أن يوصل ومخالفةُ فرائضِ الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعلَ هذا الوقفَ الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذُكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة؟ وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم

---

[1] / أخرجه البخاري ح ٦٦٩٦

[2] / شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٢/ ١٠٤٢ والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/ ٥١٤

[3] – حاشية القليوبي ٣/٩٨

[4]/ مسلم ح/١٠٣٢

[5] / الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٩٠ رقم الفقرة ٤٦٨

فيقفه على ذريته فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك، ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا والقربة متحققة والأعمال بالنيات ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق " ([1]).

ويكون مباحا إذا كان وقفا على مباح لا محظور فيه شرعا ([2])، أي غير محرم ولا مكروه، كالوقف على المنتزهات التي يقصد بها الترفيه ولا توجد فيها المنكرات، ونحوه الوقف على الأغنياء" ([3]).

---

[1] / الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٦.) وعنه في فقه السنة ٣٨٧/٣

[2]– ألإقناع مع البجيرمى ٢٠٩/٣ ، وفتح القدير ٦/ ٢.. والسيل الجرار ٣١٥/٣ المغنى لابن قدامة ٢٣٤/٨ ودليل الطالب ١٦٧

[3] / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٣)

المبحث الرابع: فضله ومزاياه وحكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضله ومزاياه.

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع

المطلب الأول: فضله ومزاياه

إن الوقف لدى المسلمين له خصوصيات تجعله متميزا عن بقية التبرعات المنتشرة لدى أهل الملل الأخرى كالوصايا، كما أنه متميز عن التبرعات الأخرى لدى المسلمين من الصدقات والهبات والوصايا، فإن ما يتبرع به الإنسان ينقسم إلى قسمين: ما ينفذه في حياته، وما يقع تنفيذه بعد موته، فهذا الثاني يسمى الوصية ، وأما الأول فينقسم إلى خمسة أوجه وهي الهبة، والصدقة والعمرى والرقبى والوقف

قال المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ) رحمه الله: "جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه: الوصيّة، والهبة، والصدقة، والعُمرى، والرُّقبى، والوقف " (١) .

والوقف له مزايا متعددة عن هذه التبرعات بأوجه عدة.

فمن المزايا التي يتميز بها عن بقية التبرعات، وله فوائد متعددة الجوانب فمن ذلك– :

١– الوقف عمل تعبدي يتقرب به المسلم إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه ، فالباعث عليه محبة الله تعالى وتفضيل حبه تعالى على حب المال والتنعم به والاستمساك به ، وهذا الأمر لدى المؤمن هو أساس العمل، سواء كان عملا بدنيا أو ماليا ، وقد بين الله تعالى أنه لا ينال الإنسان الخير إلا بعد إنفاقه مما يحبه قال تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران ٩٢] ، ووصف الله تعالى الأبرار بأنهم ينفقون أموالهم مع حبهم لها ابتغاء مرضاة الله، قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)﴾ [الإنسان: ٨، ٩]

ووصف الله الأنصار بحبهم للمهاجرين وبإيثارهم لغيرهم على أنفسهم حتى مع شدة الفقر والحاجة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ [الحشر: ٩] .

ومن هذا المنطلق الإيماني قول أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند ما وقف بيرحاء: " أرجو بِرَّها وذُخْرها "

وليس من الهدف الباعث على الوقف لدى المؤمن الصادق المخلص طلب الشهرة أو المِدْحة أو التفاخر أو الإعلان عنه في وسائل الإعلام، أو الدعاية التجارية أو غير ذلك مما يتعلق بربح مادي عاجل أو رفع سمعة

---

١ / اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٩٤)

ومكسب جاه ورفعة شأن والاتصاف بالكرم مما يلقيه الشيطان في النفس ويميل إليه هوى الإنسان إلا من عصمه الله بفضله.

بل المؤمن يطلب بقيامه بسنة الوقف أو غيره رِبْحًا أبديا لدى لقائه بربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولهذا يقول عباد الله الأبرار عند الإنفاق بلسان مقالهم أو حالهم: (لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).

وهذه الميزة يشترك مع الوقف غيره من أنواع التبرعات لكنها في الوقف أوضح وأدوم، وهو ما نشير إليه في الفقرة التالية

٢-الوقف صدقة جارية وعملٌ يستمرُّ عطاؤُه وخيرُه ونفعه للمحتاجين والمصالح العامة مادامت العين الموقوفة ، فيستمر الأجر والثواب وينالاه بعد انقطاع العمل وتوقف الحركة ، فلا ينقطع عمل المسلم بموته فيستمر له الأجر أحوجَ ما يكون إلى أي عمل يصله أجره في قبره، ومن هذا المنطلق يقوم المؤمن بعمل مشروع الوقف الخيري لعله يجد القبول لدى رب العزة والجلال فيصله الأجر عند انقطاع الأعمال وتوقف الحركة والأنفاس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية " فالوقف يتميز عن باقي الصدقات بهذه الاستمرارية للأجر والثواب ، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف أكثرَ من الحرص على الصدقات الأخرى .

٣- إن المؤمن يحب أن يقوم بنفعٍ مَّا نحوَ إخوانه وبني جنسه من البشر وأن يقف بجانبهم ويخفف آلامهم ويضمد جراحهم، ويمسح الدموع عن وجوه الأرامل والأيتام والعجزة والشيوخ والمشردين والأسارى ، قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

فالله سبحانه وتعالى وصف الأبرار في هذه الآية بأنهم يقومون بإطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير، ومع كون الأسير كافرا غير مسلم، وقد وقَع في يد المسلمين أثناء قيامه بقتال المسلمين فهو عدو محارب، وربما قتل من المسلمين أشخاصا فإنه يجد المأوى والملجأ والطعام عند هؤلاء الأبرار الصالحين ، ويَرْحمونه ويُشْفقون عليه ويطعمونه ألذَّ ما يحبونه من أنواع الأطعمة التي يحبونها ولا يختارون له الرديء ، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى (على حبه) إن قلنا: إن الضمير يعود على الطعام وتكون حرف (على) بمعنى مع أي أنهم يؤثرونهم بالطعام على أنفسهم مع حبهم لذلك الطعام .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : قوله تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ قِيلَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلُوا الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الطَّعَامِ أَيْ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ فِي

حَالِ مَحَبَّتِهِمْ وَشَهْوَتِهِمْ لَهُ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَهَى عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ، يَعْنِي امْرَأَتَهُ، فاشترت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فَلَمَّا دَخَلَ بِهِ قَالَ السَّائِلُ: السَّائِلَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ عُنْقُودًا فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ، فلما دخل قال السَّائِلَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ عُدْتَ لَا تُصِيبُ مِنْهُ خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ (١)

وأما الأسير الوارد في الآية فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال : الأسير المسلم، ومنهم من قال : الأسير الكافر، قال ابن كثير رحمه الله : وَأَمَّا الْأَسِيرُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ: الْأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أُسَرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكِينَ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُكْرِمُوا الْأُسَارَى، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عند الغداء، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمُ الْعَبِيدُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ لعموم الآية للمسلم والمشرك، وَهَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وقتادة (٢).

وهذه المعاملة التي وصف الله بها الأبرار هي التي عمل بها السلف الصالح، وبهذه الأخلاق السامية انتشر الإسلام بين البشرية في أنحاء المعمورة بين الأبيض والأسود والأحمر لا كما يقوله بعض من لم يفهم حقيقة الإسلام بأنه انتشر بالسيف والقوة، بل الغالب أنه انتشر بطريق الدعوة السلمية والمعاملات الحسنة والأخلاق الطيبة، وليس هذا موضع تفصيل هذا الأمر.

وقد وصف الله الشفقة على اليتامى والمساكين والعطف والرأفة بهم بأنه اقتحام للعقبة، فقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [١ الإنسان ١١– ١٦]

والوقف هو الطريق والسبيل الأدْوَمُ والأبْقَى لاستمرار نفع الآخرين، ولا يشاركه في ذلك باقي أنواع الصدقات، وإن كان يشاركه في ذلك نشر العلم النافع كما ثبت ذلك في الحديث السابق.

٤– إن الوقف يتميز عن الوصايا التي يكثر العمل بها لدى غير المسلمين بأنه جُوْدٌ وتَضْحِيةٌ بالمال ومُغالبةٌ للنفس، وهي أحوجُ ما تكون إليه وأحرصُ عليه خوفا من الفقر وطمعا في الغنى لأن الوقف يقع غالبا في حال الصحة دون حال المرض، وبهذا فارق الوصية، قال صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصدقة أنْ تصدَّقَ وأنت

---

١ / تفسير ابن كثير ٨/ ٢٩٥

٢ / تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٥)

صحيحٌ شحيحٌ، تَخْشى الفقرَ وتأملُ الغنى، ولا تُمْهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان "([1]).

وبهذه الأمور ثبتت خصوصية الوقف ومزيته وفضيلته مما يؤكد لدى المسلم الحرص فيه والتسابق إليه.

المطلب الثاني: حكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع:

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جليلة منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه ونعقله بعقولنا وفهومنا القاصرة، ومنها ما لا نحيط به والله أعلم بأسرار شريعته، فمما نعقله ما يلي: –

١– حفظ أصول الأموال من الضياع، فإن المال في الإسلام مالُ الله جعله الله في أيدينا، وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه في غير أوجه الحق، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، مراعيا مصالحه الشخصية ومصالح أسرته ومصالح المجتمع من غير إضرار لأحد، قال تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] ، وقال عز من قائل : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [النور: ٣٣] .

وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف ولا تبذير، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فقد سمى الله تعالى في الآية الأموال قياما لأن مصالح المعاش تقوم عليها.

فحفظُ أصولِ الأموال ومَنْعُها من الضياع من مسئولية صاحب المال الذي كَدَّ وتَعِب في جَمْع ذلك المال، وهو الذي يعرف قدره وقيمته ويُهِمُّه بقاؤه ونماؤه، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف مكانته ولا يُقدِّره حقَّ قدره، لأنه ربما تربَّى في حال ترف وتنعم وبطر، ولم يعرف الفقر ومَرَارته، ولم يَذُقْ ضيق العيش وشظَفَ الحياة، ولم يكد في جمعه ولم يتعب في تنميته، وربما تخلص منه لعارض صغير، وربما تصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير مُكْتَرِثٍ، مثل أن يقوم ببيعه بأرْخَص الأثمان لأتفه الأسباب.

ومنعًا لمثل هذا التصرف شُرِعَ الوقف الذي يَحْفظُ الأصول من الضياع ويُبْقِي الانتفاع بالثمرة والاستفادة من الغلات، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء ولا للورثة أن يتصرفوا بما يُزِيل الملكية، فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال والخراب

وأحيانا يكون الوقف على ذراريه فيبقى إحسانه مستمرا في نسله بدون انقطاع وبدون تلاعب من بعض سفهائهم بهذا المال، قال الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) رحمه الله "ومحاسنُ الوقف ظاهرةٌ، وهي الانتفاع الدّارّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» الحديث " ([2])

---

[1]/ تقدم تخريجه ص

[2] / فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

٢– بقاءُ ذِكْرَى صاحبِ المال واستمرارُ دعاء المستفيدين له ، فالإنسان عند ما يموت لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يُذكِّره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خيرا باقيا آثارُها مستمرا نفعُها يبقى ذكره ما دام أثر ذلك الخير ، فيدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له ، وهذا مطلوب شرعا ، قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٤] ، وقد أجاب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبته في جميع أهل الملل ، قال تعالى : ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٨، ٧٩] أي تركنا له في الآخرين ثناءً حسنا وذكرا جميلا يُذكَر بخير ويُصلَّى ويسلم ويُبَارك عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيامة(١) ، وقد أثنى الله على بعض أنبيائه بأنه أبقى ذكره والثناء عليهم فقال تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٠] .

فالمؤمن يطلب بقاء ذكره ليكون قدوةً للآخرين، ثم هؤلاء يترحمون عليه ويدعون الله له، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن بأنهم يدعون الله بأن يجعلهم قدوة للمتقين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤] .

وإذا ثبت هذا فليس هناك شيءٌ أبقى للذكر وأنفعَ من الحبس والوقف، ولاسيما وقف العقارات والأراضي التي يصعب التلاعب فيها ولا يمكن إخفاؤها أو نقلها لموضع آخر.

٣– استمرار الأجر والثواب ، فالإنسان محدود العمر والأنفاس والأيام، ويتمنى المسلم أن يكون هناك سبيلٌ لاستمرار الأجر والثواب بعد الموت وانقطاع أنفاسه ، فمن فضل الله تعالى على هذا الإنسان أن يجعل له سبيلا يَبْلُغ به إلى هذا الأمل وهذه الأمنية، فشَرَع اللهُ له الوقف فضلا منه ونعمة، قال ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: " وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يُدْرِكَهم بعد موتهم عملُ البر والخير بغير سببٍ منهم ، ولا يلحقهم وزرٌ يَعْمله غيرُهم ولا شرٌّ، إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه ، أو يبتدعونه فيُعْملَ به بعدهم "(٢) .

٤– التسبب في نشر دعوة الإسلام ونشر الدين الحنيف والعون للقائمين عليها.

إن الوقفَ على العلماء وطلبة العلم والدعاة والمعلمين وعلى المدارس والكتاتيب ، وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة – من أهم الأسباب الميسرة لنشر الدعوة ونشر الإسلام، فيدخل صاحبه في قوله صلى الله عليه وسلم : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئا"(٣) ، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بها المَدْعُوّ بعد اهتدائه لمن تسبب في هدايته، وهذا عملٌ يستمرّ أجرُه إلى يوم القيامة ينبغي للمؤمن أن يسعى في التسبب للحصول على ذلك والتعرض لنواله، وأقربُ طريق في ذلك هو الوقف على هذه الأعمال التعليمية والدعوية.

١/ تفسير البغوى ٤/٣٠ و٣٥ وابن كثير ٤/١٣

٢ / التمهيد لابن عبد البر ٢١/٩٣

٣/ تقدم تخريجه في ص

٥- أن الوقف سببٌ رئيسيٌّ لسدِّ فاقات كثير من الناس في المجتمع وسببٌ للمحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسببٌ لبقاء الأمل للفقراء والمحاويج ، فوجودُ الوقفِ على طائفة معينة سببٌ لسد حاجات تلك الطائفة ، كما أنه سببُ رجاء وأمل لحياة كريمة يأملون في رفع معاناتهم مما يجعلهم مشاركين مع بقية المجتمع في تبادل الحب والوئام والألفة لا ينقمون على مجتمعهم ولا على ثرواتهم وممتلكاتهم، فيحول بين نشوب صراع الطبقات وتحاسدها ، فالكلُّ له أصولٌ ناميةٌ يُعَلّل بها نفسَه ويعيش في مستوى لا بأس به ويطمع في المزيد ونمو عائدات الأوقاف عاما بعد عام، وهذا الطمع والأمل هو سر حب الإنسان للحياة، وإذا فقد ذلك الأمل أظلَمَتْ عليه الدنيا وضاق صدره وكره الحياة وحقد الآخرين، وأما صاحب الوقف فعنده نوع من الاستقرار النفسي فيعيش مطمئن البال قرير العين، وعنده أمل في نمو الوقف وزيادة عوائده، فصار الوقف سببا لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه وتآلفه وتحابه واستقراره وأمنه ، حيث تعتمد عليه طوائف من المجتمع في الأمل في استمرار حياتها وتجد المأوى والموئل بعد الله تعالى فتستقر لها الحياة وتتفرغ للعمل النافع المثمر، فاليتيم الذي له دخل شهري أو سنوي يعيش مطمئنا لا يسرق ولا ينهب، ولا يكره الآخرين، وكذلك الفقير الذي له غلة وقف ينتظرها ، وهكذا الأرملة والمرضى والعجزة وغيرهم، بل يتجه الجميع إلى العمل الصالح والتفكير النافع والتعاون مع الآخرين والتآلف والانسجام معهم.

ومن هنا يتضح أن الوقف سببٌ لإشاعة المودة والمحبة والتآلف بين المجتمع ، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف مجتمع مودة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات ، فتربط بين هؤلاء المنكوبين وبين مجتمعهم أواصر التعاون والتحابب والتناصر، فيجد هؤلاء العطفَ والشفقة والرأفة من مجتمعهم فيعيشُ أحدُهم في الرباط والخانات أو الملجأ ويُعَالج مجَّانا في المستشفى الموقوف، ويأتي له راتبه من غلة الوقف فيحصل له شعور مودة نحو أصحاب الأوقاف، ثم على المجتمع ككل، فلا ينقم على أحد ولا تكون هناك مشاكل اجتماعية ولا ثورات الطبقات ولا صراع بين الأصناف المختلفة، فينطبق على هذا المجتمع قوله صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتَرَاحُمهم وتَعَاطُفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ الجسد بالسَّهَر والحُمَّى) ([1]).

٦- حفظ كرامات المجتمع وبالأخص النبلاء والشرفاء والعلماء من التبذل والاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينبع عنه الاستقلالُ الفكريُّ، والتجردُ عن الهوى والميول، وعدم التزلف والخضوع لغير الله تعالى، وقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن عددا من العلماء والفقهاء النبغاء يعتمدون في تفرغهم لإنتاجهم العلمي والفكري على عوائد الوقف، وهم يعيشون في الربط المخصصة للعلماء وينتفعون بالكتب الموقوفة، ويجدون النفقات والمصاريف من أموال الأوقاف.

وبهذا استطاع العلماء أن يعيشوا متفرغين مع أبحاثهم وكتاباتهم بدون أن ينشغلوا بالتكسب والترزق أو التزلف للأثرياء أو الافتتان بالتردد على أبواب السلاطين، مما جعلهم يستقلون في فتاويهم وأقضيتهم، ولا يخافون قطع رزق أو راتب لو أفتوا بغير ما يهواه أصحاب السلطة والمال.

---

[1] / أخرجه البخاري ح ٦٠١١ ومسلم ح ٢٥٨٦من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما

كما ضمن لهم مصدر رزق ثابت مما جعلهم يتفرغون للبحث والتأليف والإرشاد والتوجيه، مما أغناهم عن طلب التوظيف لدى الدولة وعن التكسب والسعي في طلب الرزق والكد في المعاش والضرب في الأرض للتجارة والبحث عن المعاش.

ومن الأمثلة على ذلك أوقافُ الأزهر الشريف قبل تأميمها، وكذلك الأوقاف على علماء المدارس والمذاهب الفقهية، وبذلك تقدمت الحضارة الإسلامية فصار هذا خيرا للبشرية.

ومن الأمثلة المعاصرة للأوقاف التي استفاد منها العلماء والباحثون جائزة الملك فيصل العالمية– وفق الله القائمين عليها– ويقال إن جائزة نوبل مما استفاده الغربيون من المسلمين فقلدوا المسلمين واشتهر لدى الناس كأنهم اخترعوها.

وإذا تأملنا آثار الأوقاف في التاريخ الإسلامي نجد اعتماد كثير من فحول العلماء ورواد الإصلاح على عوائد الأوقاف واستغنائهم بها عن التردد إلى أبواب ذوي الثروة أو السلطة مما ضمن لهم الاستقلالية التامة في الفكر والمنهج والسلامة من الضغوطات والمؤثرات ، أو التزلف لأصحاب الأموال ، بل عاشوا أحرارا في أفكارهم وفتاواهم واجتهاداتهم وآرائهم الإصلاحية بدون خوف من قطع رزق بسبب أفكارهم من صاحب سلطة أو مال أو جاه ، وبذلك قدموا للأمة الإسلامية آراءهم وأفكارهم واجتهاداتهم بوضوح وجلاء دون مواربة ولا مؤثر، والأمثلة كثيرة في هذا الباب من كبار العلماء الذين استفادوا من الوقف، وإن كان ذلك الوقف يدر عليهم قليلا من المال إلا أنهم استغنوا به من التزلف لأصحاب الثروات والسلطات .

فمن الأمثلة البارزة في هذا المجال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه كان يعيش في بعض المدارس الموقوفة على الحنابلة عيشة ضيقة لكنه حر مستغن مكتف بما يصله من ذلك (١)، فاستطاع أن ينتج إنتاجا علميا عظيما استفاد منه أهل العلم من جميع المذاهب واعترف بتبحره الموافق والمخالف، ولم تلن عريكته لأصحاب السلطات والثروات كما هو معروف، ولم يتنازل عن آرائه واجتهاداته لنيل رضا أحد.

٧– التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي، فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها ، وعند ما تستخدم هذه الطائفةُ الوقفَ الخيري فقد استغنت بتكافلٍ اجتماعيٍّ شعبي تعبدي عن الضمان الاجتماعي الرسمي الذي يكلف أعباء الدولة الملايين، كما يكلف الأغنياء الضرائب الباهظة التي يتحايلون في التهرب من دفعها لعدم شعورهم بالأجر الأخروي الذي يعود عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأما الوقف الخيري فيتبرعون له بسخاءٍ وطيبِ نفس بل بإيثار على أنفسهم، قال تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

---

١ / انظر ما ذكره ابن بدران الدمشقي المدرسة السكرية وأنه تولى مشيختها عبد الحليم ابن تيمية ثم ولده تقي الدين احمد بن تيمية ثم الذهبي ثم صدر الدين سليمان المالكي ثم ذكر أن ابن تيمية كان ساكنا بمحلة القصارين داخل باب الجابية في مدرسة تعرف بالسكرية، وهي دار حديث وهي صغيرة ضيقة حرجة وَقْفُها ضعيفٌ جِدًّا نحو خمسمأة درهم إلى آخر ماسا قه ابن بدران في كتابه منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص: ٤٦)

فأحسنُ طريق للضمان الاجتماعي هو نشر الأوقاف على الفئات المختلفة بين المجتمع وإقناعُ أصحاب الأموال بالإسهام في المشاريع الوقفية رجاءَ الأجر والثواب والادخار لليوم الآخر.

ويتضح من هذا أن في الوقف إسهامَ الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع كما أنه مساعدة للدولة وتخفيف للأعباء عليها ومشاركة في التنمية الوطنية بأفضل صورها بدون ضغط من الجهات الرسمية، فمسئوليةُ تنميةِ المجتمع وتطويرِه يشترك فيها المواطنُ طواعيةً مع الدولة، فالوقفُ على مصلحة عامة أو على فئة خاصة فيه تخفيف للتكلفة عن الدولة ومشاركة في تخفيف الآلام عن بعض المواطنين وتضميدٌ لجراحهم.

٨- في الوقف توفير لفرص العمل ، فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصا عديدة للعمال ، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيِّم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده ، كما يحتاج إلى من يُوْصِلُه إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين ، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشرى يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا ويخدم بعضهم بعضا، قال تعالى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢، ٣٣] .

٩- في الوقف رفق بالبشرية وبجميع الحيوانات فمن أهم الأوقاف وقف الماء وإجراؤه من الأماكن البعيدة إلى المدن والقرى أو بناء السدود والأحواض التي يستفيد منها الإنسان والدواب والطيور بل الزروع والأشجار، وقد تقدم في حديث سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا الذي توفيت أمه أن يجرى الماء ويجعله سقاية، قال الراوي: " فما زالَتْ جِرَارُ سَعْدٍ بالمدينة بعدُ ، وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل ؟ قال: سَقْيُ الماء "(١).

الخلاصة: أن الوقف له حكم وفوائد وخصائص وفضائل ومزايا كثيرة، لأن الوقف له عدة اعتبارات:

١- كونه عبادةً يتقرب بها المسلم إلى ربه جلَّ وعلا.

٢-كونه عاملا مهما في التنمية والاقتصاد.

٣-كونه عاملا أساسيا في نشر العلم والثقافة.

٤-كونه عاملا في نشر العدالة الاجتماعية.

٥-كونه عاملا مهما في استقرار المجتمع.

٦-كونه عاملا في نشر الدعوة الإسلامية وتأمين احتياجاتها.

٧-كونه عاملا أساسيا في منع تلاعب السفهاء بالأموال وأصولها.

إلى غير ذلك من الاعتبارات، والكلام على هذه الاعتبارات بالتفصيل يطول ، وفى هذا كفاية ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

١/ تقدم عزوه في ص

الفصل الثاني: –أركان الوقف وشروطه وأحكامه.

ويشتمل على مبحثين: –

المبحث الأول: – أركانه وشروطه.

المبحث الثاني: أحكامه اللفظية والمعنوية.

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة: ١– الواقف ٢– الموقوف عليه ٣– الموقوف ٤– الصيغة (١)

ولكل من هذه الأركان مباحث، وشروط، وأحكام بسط فقهاء الإسلام الكلام عليها فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، ونقتصر على أهمها فيما يلي:–

شروط الواقف

١– أن يكون مكلفا، لأن غيره مَحْجُورٌ عليه التصرفُ (٢).

٢–أن يكون حرا مالكا فلا يصح وقف العبد والغاصب (٣).

٣–أن يكون جائز التصرف، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائزَ التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألّا يَجُوْزَ (٤).

٤– أن يكون مسلما، قد ذكر الفقهاء هذا الشرط وعللوا ذلك بأنه قربةٌ من القرب المُوْجِبَة لعظيم الثواب، والكافرُ غيرُ متأهل (٥) وقال بعضهم: وينبغي أن يُشْتَرَط في الواقف أن يكون ممن يُمَكَّن من تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا مُنِعَ منه (٦).

وقال بعضهم: يصح من كافر، وإن اعتقده غير قربة (٧) فعلى هذا لو وقف الكافر على مسجد يصح وقفه، وعلّل ذلك بأن الوقف ليس قُرْبةً محضًا، وبذلك فارق عدم صحة نذره (٨).

---

١ / الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٢٤٨و٢٥.ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ وحاشية القليوبى ٩٧/٣

٢– السيل الجرار للشوكاني ٣١٤/٣.

٣– مغني المحتاج ٣٧٦/٢

٤ – الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٥)

٥/ السيل الجرار ٣١٤/٣ ونحوه في المنتقى للباجي ١٢٣/٦

٦ / الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٤

٧ / الإقناع مع البجيرمى ٢٠٣/٣ وتحفة المحتاج ٦/ ٢٧١ والمنتقى للباجي ١٢٣/٦ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

٨ /القليوبى ٩٨/٣، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٧١ ومغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٢

ومما يقوي القول بصحة الوقف من الكافر أنه صحيح التصرف فتبرعاته صحيحة، إذ هي لا تحتاج في صحتها إلى نية، ومن المعلوم أن شرط النية الإسلام، والكافر يثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب (١).

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله لا يَظلمُ مؤمنا حَسنةً، يُعْطَي بها في الدنيا، ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَم بحسنات ما عَمِل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجْزَى بها " (٢).

فعلى هذا القول لو تبرع شخص غير مسلم لبناء مسجد أو شارك في تأسيس وقف إسلامي فلا مانع من ذلك، لكون الوقف ليس عبادة محضة، فلا يحتاج في صحته إلى نية العبادة، بل هو نوع من المعاملات التي فيها منافع شتى يشترك فيها المؤمن المُخْلِص وغيره، ويعود نفعه على المجتمع والمحاويج والمُعْوِزين، كما في الوقف على الأسارى أو اللاجئين كما تشير إليه آية سورة الإنسان، وأحيانا تبني الدولة الكافرة مسجدا لرعاياها أو تساهم فيه، وذلك إرضاءً لهم وعملا بالمساواةً بينهم وبين الآخرين ولغير هذا من الأغراض، فعليه فالقول بعدم صحة ذلك يؤدي إلى مفاسد عدة.

والظاهر أن القول بصحة وقفه هو الأقرب والله أعلم.

شروط الموقوف عليه: –

١– الموقوف عليه إما مُعَيَّن أو غيره، فيشترط في المعين كونه أهلا للتملك، فلا يصح الوقف على المعدوم والمجهول عند الشافعية والحنابلة، ويصح على المعدوم عند الحنفية والمالكية (٣).

شروط الموقوف

أ –أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والطعام في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز (٤).

قال ابن قدامة: (ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) (٥)

وعلى هذا القول فالوقف ليس خاصا بالعقار والأراضي، بل يصح وقف المنقول مثل الحيوان والسلاح كما ورد في الأحاديث حبس الخيل وأعتاد الجهاد، كما يصح وقف الدراهم وكل ما ينتفع به ولو مع تلف عينه.

---

١ / الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٥)

٢ – صحيح مسلم ح ٢٨٠٨

٣– الروض المربع ٤٥٥ ومغني المحتاج ٣٧٩/٢، والفقه الإسلامي وأدلته ١٩٠/٨–١٩٢

٤ – الإقناع ٢٠٤/٣، وفتح الباري ٤٠٣/٥ والمغنى لابن قدامة ٢٢٩/٨ والسيل الجرار ٣١٤/٣

٥ – المغني لابن قدامه ٢٢٩/٨

قال ابن حزم رحمه الله: "وطائفةٌ أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير، وهو قول مالك"(١).

وقد اختار هذا القول الإمام البخاري فعقد في صحيحه بابا بعنوان(باب وقف الدواب والكُرَاع والعروض والصامت) ثم أورد قول الإمام الزهري التابعي الجليل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودَفَعَها إلى غلامٍ له تاجر يتجر بها، وجَعَل رِبْحَه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: "ليس له أن يأكل منها" ، وهذا القول من الزهري دليلٌ على أنه يرى صحة مثل هذا التصرف وأن هذه الدنانير خرجت من ملك الواقف فليس له أن يأكل منها ، وهذا الذي أجازه الزهري هو عَيْنُ ما ندعو إليه من الأوقاف المشتركة التي يساهم فيها كل من يريد بدفع ما يستطيع من النقود ولو كانت قليلة.

ثم استدل الإمام البخاري على جواز ذلك بما أورده من حديث حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله وإرادته شراءه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك" (٢).

وقد روى أبو ثور عن الشافعي جواز وقف الدراهم، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يُؤَاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها (٣).

والظاهر أن الإمام أحمد يقول بذلك فقد أخرج الخلال جامع علم الإمام أحمد بإسناده عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء (٤).

وممن قال بهذا القول الأنصاري القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك شيخ البخاري وعزاه بعضهم إلى زفر صاحب أبي حنيفة (٥).

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله : " وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكُرَّ من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند، والأكسية و أسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها؛" (٦) .

١/ المحلى لابن حزم ١٧٥/٩، والاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٩٤

٢ / صحيح البخاري ١٢/٤ ح ٢٧٧٥

٣ / الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)

٤ / الوقوف والترجل للخلال ص ٢٣ رقم ١٣

٥ / الرد المحتار ٦/ ٥٥٥

٦ / فتح القدير ٦/ ٢١٩ والرد المحتار ٥٥٦/٦

وهذا كما ترى قد جرى به العمل في بعض البلدان في الزمن القديم وطبقوه واستفادوا منه، وقد كان علماء الحنفية يعطون اعتبارا لما جرى العمل به من غير نكير.

وقد أشار إلى هذا إبراهيم بن موسى الطرابلسي فقال: اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعن أبي يوسف لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح، والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله من أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الأشياء وبه يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والأمتعة (١).

فهل على هذا لو تغير العرف إلى وقف هذه الأشياء أننا نجيزه، والظاهر أنهم يقولون بذلك والله أعلم.

والراجح جواز وقف المنقول مطلقا فلا فرق هناك لغة وشرعا وعقلا حيث تقتضي المصلحة جواز ذلك والنصوص الشرعية ليس فيها تقييد.

وممن اختار هذا القول أبو العباس تقي الدين رحمه الله حيث قال: " ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا، وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله فإنَّ مَنْع صحة هذا الوقف فيه نظرٌ، خصوصا على أصلنا من جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة. أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا، ولو وَقَف منفعةً يملكها كالعبد المُوْصَى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك. (٢).

وقال تقي الدين أيضا: " لو تصدَّقَ بدهنٍ على مسجدٍ ليُوْقَدَ فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا يُنْتَفع به في غيرها لا تأباه اللغة. وهو جَارٍ في الشرع " (٣)

وقد ذكر حاجي خليفة المؤلفات في هذه المسألة وقف النقود وأن عددا من علماء الحنفية ألفوا فيها ما بين مانع ومؤيد فمنهم من ألف في جوازه ومنهم من ألف في منعه فقال رحمه الله: وفي: وقف النقود، وجوازه، رسالة للمولى: أبي السعود بن محمد العمادي، المفتي (ت ٩٨٢)، وكان المولى جوي زاده جمع كتابا في عدم جوازه، وسعى في إبطاله حال كونه قاضيا بعسكر الروم، ثم رده أبو السعود، وأفتى بجوازه ، وفيه: تحريرات، وتحقيقات: للمولى المعروف: ببركلي.

وللمولى: علي بن أمر الله، الشهير بابن الحنائي رسالتان في وقف النقود أيضا إحداهما: مقالة والثانية: على مقالتين فقال: فهذه رسالة، عملناها في بعض أحكام، تتعلق بالأوقاف، من الاستيجار والاستبدال ... الخ.

---

١ / الإسعاف في أحكام الوقاف ص ٢٤

٢ / الاختيارات الفقهية ٢٩٤، والفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٦)

٣ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٢)

وفيه رسالتان: لطاشكبري زاده، ورسالة لجوي زاده في رد: (رسالة المولى: أبي السعود).

ورسالة: لابن نجيم لوقف الطواحين، وفيه السيف الصارم، في عدم جواز وقف المنقول والدراهم

للمولى: محمد بن بير: علي بن محمد، المعروف: ببركلي (ت ٩٨١هـ

قال فيه: هذا سيف صارم لإبطال وقف النقود، إذ قد صنف في لزومه رسالة مفتي زماننا، أبو السعود – عليه رحمة الودود وسها فيها كثيرا فلزم بيان كل وجه مردود، لئلا يعتمد عليها الواقفون، يريدون ثوابا فيأثمون، ولئلا يغتر بها الحكام، فإنها لا تصلح للاعتماد، ولا تكون عذرا ليوم التناد، فذكر: أقواله، ثم ردها. ([1])

قلت: وعلى هذا يجوز وقف النقود والعروض والحيوان والمنفعة، وهذا فيه توسعةٌ لمجال الخير وفتحٌ لباب التبرع، فالكلّ يشارك حسب استطاعته ومقدرته، ولا شك أن هذا القول هو الأقرب للصواب والله أعلم.

ويقوي هذا القول عدة أدلة من أهمها: –

١–اتفاق الأمة على وقف الحُصر والقناديل في المساجد من غير نكير ([2]) وهي مما لا يدوم بقاؤه بعد الانتفاع، وهذا عمل جرى عليه عمل المسلمين في الشرق والغرب، وهو إجماع قطعي لا يرتاب فيه.

٢– الأصل عدم التقييد بالعقار والأراضي، فمن قيد فعليه الدليل الصريح.

٣– أن لفظ الوقف يشمله لغة فهو داخل في اللفظ فتسمية مثل هذا وقفا مما لا تأباه اللغة كما تقدم في كلام تقي الدين فعليه فلا دليل يخرجه شرعا ما دام دخل في لفظ الوقف لغة.

٤–أن الأحاديث دلت على وقف الأدْرُع والخيول للجهاد كما في حديث عمر بن الخطاب في حمله على الفرس، وحديث (فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه في سبيل الله) فهذا دل على جواز وقف المنفعة والمنقول، وأنه ليس خاصا بالعقار والأراضي.

٥– إن منع وقف العروض والمنافع والنقود تضييق لما وسعه الله بدون حجةٍ واضحةٍ ودليلٍ صريح، وليس عندنا الدليل الكافي للمنع، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: " الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه، فإن وَقَف دَراهمَ للقرض وقال: هذه وقفٌ لإقراض المحتاجين، فالصحيح أن هذا جائز؛ لأنه إذا جاز وقف المعيَّن الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سَيَرَدُّ بدله ويكون دائماً.

إذاً الصوابُ جواز وقف الدراهم لإقراضها المحتاجين، ولا حرج في هذا، ولا دليل على المنع، والمقصودُ إسداءُ الخيرِ إلى الغير([3]).

٦– الرسول صلى الله عليه وسلم ما اختار بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وهذا القول فيه التيسير على الجميع.

---

[1] / حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٩٨)

[2] / زاد المحتاج ٤١٧/٢ والفقه الإسلامي ١٦١/٨

[3] / الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٨)

٧ – هذا القول يفتح الباب أمام الجميع للمشاركة في تأسيس الأوقاف المشتركة التي يساهم فيها الكل بما يستطيع، وهذا يفتح الباب لتأسيس صناديق الأوقاف المشتركة، وهذا أمر له أهميته في هذا العصر الذي يحتاج إلى التكاتف والتعاون، ولو أخذنا بالقول الأول لانسد الباب إلا على الأثرياء الذين يستطيعون أن يقوموا بتأسيس الوقف بمفردهم، وأما محدودو الدخل أو المتوسطون الذين لا يستطيعون أن يقوموا بعمل الوقف الناجح بمفردهم فسَيُحْرَمون من هذا الخير العظيم.

ب – أن يكون مملوكا للواقف حال الوقف (١) وقد تقدم ما يفيد هذا الشرط في ذكر شروط الواقف، ويمكن أن يستغنى بذكره في أحد الموضعين.

شروط الوقف:

للوقف شروط عدة ذكرها الفقهاء في باب الوقف، ونقتصر هنا على ما نراه مهما، فمنها: –

التأبيد، وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء (٢)، هذا عند الجمهور،وأما المالكية فأجازوا الوقف لأجلٍ معلومٍ كَسَنَةٍ ثم يرجع مِلْكًا للواقف (٣)، وفي هذا توسعة على الناس في عمل الخير.(٤)

وقد توسع في ذلك أبو يوسف ولم يشترط التأبيد، فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعلها للمساكين (٥).

٢–التنجيز وعدم التعليق (٦)، ولو قال وقفت على من سيولد ففي صحته قولان (٧).

وعند المالكية وابن سُرَيْجٍ يصح الوقف تعليقا، وقال الجمهور: بعدم صحة ذلك ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " حَبِّسِ الأصْل " ، وهو يناقض التأقيت(٨) .

٣– الإلزام، فلو وَقَفَ بشرط الخيار فباطلٌ على الصحيح (٩).

٤– بيان المصرف، فلو قال وقفت هذا الشيء واقتصر عليه ولم يبين المصرف ففي صحته قولان(١٠) .

والقول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف لأن أبا طلحة الأنصاري عندما وقف بيرحاء لم يبين المصرف، واستدل بذلك الإمام البخاري – رحمه الله – على صحة الوقف بدون تبيين المصرف ، فقال : " باب إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين

---

١ / الإقناع ٢٠٤/٣ وفتح القدير ٦/ ٢٠١

٢ الروضة للنووى ٥/ ٣٢٥، والمهذب وشرحه ٢٥٨/١٦–٢٦٠، ومغنى المحتاج ٣٨٣/٢، وشرح المنهج لزكريا الأنصاري مع الجمل ٥٨١/٣ ودليل الطالب ١٦٩ وفتح القدير ٦/ ٢١٣

٣ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٠٤/٨.

٤ / الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٥/٨

٥/ المبسوط للسرخسي ٤١/١٢

٦ /الروضة للنووي ٣٢٧/٥، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠ ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٢١٦/٨ ودليل الطالب ١٦٨

٧ / الروضة ٣٢٧/٥، وشرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٨١/٣

٨ / فتح البارى ٤٠٢/٥ و٤٠٤

٩ / الروضة ٣٢٨/٥، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢، والمقنع ص١٦٢

١٠/ الروضة ٣٣١/٥ والمغني٢١٣/٨

للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال: أحبُّ أموالي إلى بيرحاءُ، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لِمَنْ ، والأول أصح " (١) ، كما بوب البخاري بابا آخر بعنوان " إذا قال أرضي أو بستاني صدقةٌ لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك" ، واستدل على ذلك بحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه فأخرج بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المِخْرَاف صدقةٌ عليها (٢) .

فإن سعدا رضي الله عنه لم يعين المصرف ومع ذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم صدقته، واستدلالُ الإمام البخاري بهذا قوي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لسعد عدم الجواز، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد ذهب إلى صحة ذلك الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في قول (٣).

قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهر قول أحمد (٤)، وذكر الباجي المالكي أن من لم يذْكُر وجهًا تُصْرَف إليه فإن ذلك يحمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها، وذكر عن ابن القاسم أنه يكون للفقراء أو المساكين، أو يجتهد فيه الإمام (٥) .

ومما يقوى هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد عنه أنه أوصى إلى حفصة أن تتولى وقفه ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله (٦) .

وقد استنبط منه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا.

ومما يدل له صراحة قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم فضعها حيث أراك الله (٧).

وهذا القول كما ترى له أدلة قوية فعليه يصح الوقف على المصالح العامة للمسلمين بدون تقييد للمصرف، وهذا هو الأولى في هذا العصر حتى يمكن استغلاله في المجالات الخيرية المختلفة، والمشاريع المتعددة، وذلك مثل صناديق الخير العامة التي تتبع الهيئات والمراكز الإسلامية فتستطيع الجهة التي تتولى نظارة ذلك الوقف أن تصرفه في وجوه الخير الأهم فالأهم بدون تقيد بمصرف واحد، والله أعلم.

٥- أن يكون في قربة أو في مباح لا محظور فيه شرعا (١)، أي غير محرم ولا مكروه فلا يصح وقف آلة لهو (٢) ،قال بعضهم " المشترط أن لا يكون على جهة معصية، سواء كان قربة وثوابا، أو لم يكن. انتهى، فعلى هذا: يصح الوقف على الأغنياء" (٣).

---

١ البخاري مع الفتح ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٤

٢ – البخاري ٣٨٥/٥ رقم الباب ١٥

٣– فتح الباري ٣٨٥/٥ وأنظر المغنى لابن قدامة ٢١٣/٨، والمنتقى للباجي١٢١/٦

٤– المغني لابن قدامة ٢١٣/٨

٥– المنتقى للباجي ١٢٢/٦

٦ – فتح الباري ٤٠٢/٥ و٤٠٣

٧ – تقدم في ص

وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز (٤).

وكذلك لو وقف المسلم على الذمي والمعاهد والكافر غير الحربيّ والمرتدّ جاز على أصح القولين (٥).

قال الماوردي الشافعي (٤٥٠): " فأما الوقف على اليهود والنصارى فجائز سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم، لأن الصدقة عليهم جائزة) (٦).

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ): " فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة، حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا– يعني الحنفية– فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يُحْرَمُ منه فقراءُ المسلمين؟، ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامنا "(٧).

وقال إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢): " ولو عيّن مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط " (٨).

وقال ابن عثيمين: "ولو وقف على فلان اليهودي فهذا يصح؛ لأنه على معين.

ولو وقف على نصراني معين، فهذا يصح؛ لأن هذا مما لم نُنْه عن بره، والوقف بر وليس فيه نهي، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن الله قد أذن في ذلك، لكن لو وقف على داعية للنصرانية؛ فهذا لا يصح؛ لأن هذا معناه تشجيع هذا الرجل على باطله" (٩)، فهناك فرق بين الوقف على عين المعصية والكفر والوقف على الشخص القائم بذلك فالأول ممنوع لأنه وقف على عين الحرام، والثاني جائز لأن الوقف عليه باعتبار حاجته لا باعتبار قيامه بالمعصية، وهذا دليل واضح على مسامحة الشرع وأمره بالإحسان إلى الخلق عموما.

ويدل للقول بالصحة ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخٍ لها يهوديٍّ (١٠)، والظاهر أن القول بالجواز هو الأقرب، لحديث صفية هذا ولعموم أدلة البر والإحسان كما في حديث " في كل كبد رطبة أجر"، والله أعلم.

١– ألإقناع مع البجيرمى ٢٠٩/٣، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠ والسيل الجرار ٣١٥/٣ المغنى لابن قدامة ٢٣٤/٨ ودليل الطالب ١٦٧

٢ – حاشية القليوبى ٩٨/٣

٣ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٣)

٤ – فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٠

٥ – المنهاج للنوى مع شرحه وحاشية القليوبى ١٠٠/٣ والبيان للعمراني ٨/ ٥٣ والمغنى لابن قدامة ٢٣٦/٨ وشرح الزركشي ٢٩٨/٤

٦ / الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤

٧ / فتح القدير ٦/ ٢٠٠ والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٤٣)

٨ / الإسعاف للطرابلسي ص ١٤١

٩ / الشرح الممتع ٢٥/١١

١٠– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣/٦رقم٩٩١٣ وانظر منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٧ وهداية الراغب صـ٣١٤ والروض المربع صـ٤٥٤ .

المبحث الثاني: أحكام الوقف اللفظية والمعنوية:

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام اللفظية

المطلب الثاني: الأحكام المعنوية

قد ذكر فقهاء الإسلام أحكاما كثيرة للوقف نقتصر منها على ما يلي: –

المطلب الأول: الأحكام اللفظية

ألفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين صريحة وكناية، وقد أورد الفقهاء للقسمين ألفاظا وعبارات كثيرة ([1])

وقد تشدد بعضهم في هذا الشرط فقالوا: لا يصح الوقف بالفعل حتى قال: لو بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه أو أذن للناس في الدفن في أرضه لم يصيرا بذلك وقفًا ([2]).

قال ابن حجر الهيتمي:" ولا يصح الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة إلا بلفظ، ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة، وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه " ([3]).

وخالف في هذا أبو حنيفة فقال: يصيران بذلك وقفًا ([4]).

والظاهر أن هذا هو الأقرب للصواب، فالفعل يقوم مقام القول، فالعبرة بالنيات والمقاصد، فالراجح أنه يكفى ما يدل على ذلك سواء كان لفظا أو فعلا، ففي المسألتين يصيران وقفا، ولا يشترط أن يقول بلسانه: وَقَفْتُ هذا المسجد، أو وقفتُ هذه الأرض للمقبرة فيكفي فيهما الإذن العام ([5]) ويدل لهذا عدة أدلة منها: –

١– أن الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم ([6]) بكل ما دل على مقصودها، سواء كان قولا أو فعلا.

٢– لم يعلق الله تعالى جواز المعاملات إلا بالتراضي، وما دل على التراضي فإنه كافٍ في صحة العقد، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، ومن قال بعدم الصحة فعليه الدليل.

---

[1] _ الحاوي ٧/ ٥١٨وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٦والشرح الكبير ٦/ ٢٦٣

[2] / البيان للعمراني ٨/ ٦٢ والشرح الكبير للرافعي ٦/ ٢٦٣

[3] / تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيته الشرواني ٦/ ٢٨٤

[4] / البيان للعمراني ٨/ ٦٣ والشرح الكبير ٦/ ٢٦٣ والرد المختار ٦/ ٥٤٤–٥٤٥

[5] / دليل الطالب لمرعي الحنبلي ص ١٦٦، والاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣

[6] / الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٦٩) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٠) و القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٠) والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٩٨)

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والنية هي المعتبرة، وليس النطق شرطا في الاعتبار. مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢)

قال ابن تيمية: "إن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا " (١)

وذكر في موضع آخر أن الأصل في العقود أنها تصح بكل ما دَلَّ على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ، وأن المعتبر هو التراضي وطيب النفس كما ذكره الله تعالى، وأن الشارع لم يَحُدَّ لها ألفاظا وصِيَغًا خاصة إلى أن قال : "وأما السنة والإجماع فمَنْ تتبع ما وَرَد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات عَلِمَ ضرورةً أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ... ثم قال: فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول : وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) فعلق الحكم بنفس بنائه" (٢).

وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله أن المعتبر حصول التراضي بمصيره مسجدا مسبلا ولو كان الدليل على هذا الرضا مجرد إشارة من قادر على النطق أو كتابة دالة على ذلك.

والحاصل أن اشتراط الألفاظ المخصوصة في هذا وغيره جمود لا وجه له من رواية ولا رأي(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها (٤).

ولا يخفى أن محل اعتبار الفعل إذا اقترنت به قرينة قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، اعتبارا بقوة القرينة، فلو بنى مسجداً على هيئة مسجد وقال للناس: صلوا، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وقفاً اعتباراً بقوة القرينة، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعرت هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، ولا بد من هذا وإلا صار وقفاً. (٥) لعدم وجود القرينة على نيته الوقف حيث يحتمل أنه أراد العارية للمسلمين مؤقتا ولم يرد الوقف الذي يقتضي التأبيد، والقرينة تدل على ذلك، حيث إن البستان ليس موضعا دائما يُصلَّى فيه دائما بل عند ما يكون العمل في النهار، بخلاف ما لو كان في المدينة وقطع جزءا من منزله فإنه يصير وقفا بمجرد إذنه للناس بالصلاة فيه، ويدل لهذا الآثار التي نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

١ / مجموع الفتاوي ٢٩/ ١٣٢

٢ / القواعد النورانية ص١٠٥-١١٤، وانظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣

٣ / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣/ ٣٢٤

٤ / إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٧٨-٧٩

٥ / الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٧)

قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل سئل عمَّنْ أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟ قال: لا إذا أذن، قال: وسمعت أحمد قال: إذا اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية فليس له أن يرجع فيه، قال: وسمعت أحمد يُسْأل عن الرجل يَتَّخذ المسجدَ وتحته العلية؟ قال: إذا أذن فيه فليس يُوْرَث. وإن بَنَى في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه. أي كذلك أيضا (١).

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يُخْرِج من داره بيتًا يجعله مسجدا أله أن يرجع فيه؟ قال: لا إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه، فقلت له: وكذلك أيضا إن كان بئر جعلها سقاية ليس له أن يرجع فيها؟ قال: نعم (٢).

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل اتَّخَذ بيتا من داره مسجدا أله أن يرده؟ قال: لا، صار لله. (٣).

وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى عدم اشتراط فتح بابه إلى الطريق العام فقال: "وأما اشتراط أن يفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء فمبني على أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان هكذا ، وليس على هذا الاشتراط أثارة من علم، بل المسجد الذي يعمر خاصا بأهل قرية أو بعض قرية أو مِلْك الباني ليصلي فيه هو وأهله هو مسجد، وحكمه حكم غيره من المساجد، وإن كانت الصلاة فيما تكثر فيه الجماعات أكثر ثوابا لحديث: "صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل، ثم كذلك ما كثرت الجماعة"، ومعلوم أن هذه الفضيلة لا تستلزم أن ما دون هذا المسجد الذي تكثر فيه الجماعات لا يكون مسجدا لا شرعا ولا عقلا ولا عادة (٤).

تنبيه: وإنما نقلت كلام الإمام أحمد والشوكاني بطوله للتحذير مما يقع فيه بعض الواقفين أو الورثة أو لجان المساجد والمشرفين على بنائه عندنا في الحبشة من تغيير موقع المسجد الجديد عن موقع المسجد القديم الذي بناه الواقف، فقد كثر بناء المساجد على الطراز الحديث الجميل في الشكل وترك المسجد القديم المبني بالخشب والطين على الجنب

مما يلزم منه تغيير المسجد القديم أحيانا إلى ساحة، أو منزل أو مدرسة أو مكتبة أوسكن إمام أو مكان اجتماع أو غير ذلك، فهذا وجد عندنا كثيرا فلا يجوز تغيير وقف المسجد القديم أو تغيير مكانه.

فهذه من الأخطاء الشائعة في هذا البلد الحبشة إثيوبيا فأن كثيرا من الناس عند ما يبنون مساجد جديدة يتركون المسجد القديم على حاله ويبنون بجانبه أمامه أو خلفه أو بحذائه مسجدا آخر وربما حولوا المسجد القديم إلى مدرسة، وهذا خطأ واضح شرعا وتاريخيا فهذا الموضع الذي وقفه المؤسس الأصلي لا يتغير عن الوقف أبدا إلى يوم القيامة، ثم إنه ظلم للآباء وإزالة لآثارهم ولتاريخهم وهو جهل للشرع الحنيف وعدم مراعاة لحقوق الآباء وحقوق الواقفين.

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضا تخصيص جزء من المنزل للمسجد ثم ترك ذلك المكان فإن هذا الجزء تحول إلى الوقف بمجرد جعله مسبلا للناس بالصلاة فيه فلا يجوز الرجوع فيه اللهم إلا إن شرط في البداية أنه مصلى مؤقت فهذا ينظر فيه هل

---

١ /الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٣٤)

٢ / الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ٣٤)

٣ / الوقوف والترجل للخلال ص ٣٤

٤ / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣/ ٣٢٤

هذا الشرط يعمل به، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " والمسلمون على شروطهم" وأما إذا سكت وجعله مفتوحا للناس فهذا صار وقفا، فينبغي الاحتراز من هذا والله الموفق.

والذي ذكرناه أن الراجح الاكتفاء بالفعل في ثبوت الوقف هو الذي تدل له الأدلة

وهذا القول لبيان ثبوت أصل الوقفية ولزومها، وليس هذا القول لبيان الأفضلية.

ولاشك أن الأولى والأفضل أن يكون الوقف باللفظ الصريح ، بل يستحب توثيقه بالكتابة والشهود حتى لا يمكن تبديله ولا تغييره ولا التلاعب به، وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وقف أول وقف في الإسلام ،قال يحيى بن سعيد الأنصاري , عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثَمْغَ " إنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، إلى أن قال " وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إنْ حَدَث به حدثٌ أن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة السهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة، يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تَليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على وليه إن أكَل أو أكَّل، أو اشترى له رقيقا منه " (١).

فقد قام عمر رضي الله عنه بكتابة هذا الوقف والإشهاد عليه كما نص على الناظر ثم من بعده، وذكر شروطه.

بل الأحسن أن تكون شروط الواقف وعباراته مكتوبة مسجلة لدى المحاكم الشرعية في سجل المحكمة وتصدر فيه وثيقة رسمية أو صك شرعي رسمي، أو تصدر هذه الوثيقة من أيّ جهةٍ معتبرةٍ، إذا لم يوجد هناك قاض شرعي ومحكمة شرعية، لئلا يحصل التنازع في تلك الشروط والعبارات فيما بعد، ولئلا يمكن التلاعب بها، فالأمور المالية لا بد أن تُضْبَط بقوانينَ واضحةٍ لضعف النفوس البشرية، فالمال فتنة هذه الأمة كما صح بذلك الحديث.

هذا ولا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراطه وجهان(٢).

ومبنى هذا الخلاف على مسألة ملكية الوقف هل هي لله أم للموقوف عليه أم للمالك (٣) وسيأتي البحث فيه قريبا إن شاء الله تعالى.

والأصل في هذا الباب أن شروط الواقف وعباراته مرعية ما لم يكن فيها ما يُنَافِي أصلَ وضعِ الوقف (٤) أو لم تخالف القواعد الشرعية، قال الكمال ابن الهمام " فإن شرائط الواقف معتبرة ما لم تخالف الشرع " (٥).

وعليه فلا بد أن يُرَاعَى شرطُ الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق (١).

---

١ / أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٩-١٦٠

٢/ المغنى لابن قدامة ١٨٧/٨ والإنصاف للمرداوي ٧/ ٢٧

٣ / الإنصاف للمرداوي ٧/ ٢٧

٤ / الروضة ٣٣٤/٥ والمغنى لابن قدامة ١٩٢/٨-١٩٣.

٥ / فتح القدير ٦/ ٢٠٠

وليس معنى هذا أننا نتقيد بتلك الشروط تقيدا لا مسامحة فيها، فالمعتبر العرف فلا مانع في الشيء اليسير لأنه يصعب التقيد الكامل، وقد استنبط ابن دقيق العيد رحمه الله من قول عمر رضي الله عنه: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" المسامحة في اليسير فقال " وفي الحديث دليلٌ على جواز الشروط في الوقف واتباعها وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط" (٢).

وقد اشتهر عن الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع (٣) ومقصودهم بهذا أنه يعمل به حسب دلالته، قال ابن تيمية رحمه الله " وقول الفقهاء " نصوصُ الواقفِ كنصوص الشارع"يعني في الفهم والدلالة،لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والمُوْصِي والناذر والحالف وكلِّ عاقدٍ يُحْمَل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقَ لغةَ العرب أو لغة الشارع أولا، والعادةُ المستمرةُ والعرفُ المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثرَ مما يدلُّ لفظُه لاستفاضته) (٤).

وقد قال بعض الفقهاء: الثابتُ بالعرف كالثابت بالنص ولا يخفى أن كثيرا من الأحكام مبني على العرف (٥) فقاعدة العادةُ مُحَكَّمَةٌ من إحدى القواعد المشهورة الكبرى.

المطلب الثاني: الأحكام المعنوية

وهى أحكام متعددة نقتصر منها على ما يلي:

١– التأبيد، بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض، كقوله: وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، أو على زيد، ثم عقبه ثم الفقراء، والمساجدُ والربطُ والقناطرُ كالفقراء والمساكين (٦).

٢–اللزوم في الحال، وهو عقدٌ لازم، سواءٌ أضافه إلى ما بعد الموت، وسواءٌ سلَّمه أم لم يسلمه (٧).

فلا يستطيع الواقف أن يتراجع عن وقفه بعد أن تم وقفه، وهو بالغٌ عاقلٌ مختار.

وعند بعضهم لا يتم إلا بالتسليم إن كان الواقف عليه معينا (٨).

وبهذا تبين أنه لا يُفْسَخ بإقالة، ولا بغيرها ولا يُوْهَب ولا يورث ولا يباع (٩).

امتناع التصرفات القادحة في غرض الوقف وشرطه (١).

---

١ / الروضة ٣٣٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٥٣)

٢ / إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٢١٢

٣ / انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٨/٨

٤ / الاختيارات الفقهية ٣٠٣

٥ / الرد المختار ٦/ ٥٥٦

٦ / الروضة للنووي ٣٢٥/٥ وفتح القدير ٦/ ١١٣

٧ / الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٢٨٣، والروضة ٣٤٢/٥ والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٠٠

٨ / المبسوط للسرخسي ٣٢/١٢–٣٤ والشرح الكبير ٦/ ٢٨٣ وذكر أنه رواية عن أحمد ونحوه

٩ / دليل الطالب لمرعي بن يوسف ١٧٥ومنار السبيل صـ٢١٠ والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٠٠

٤- منافع الوقف ونتائجه للموقوف عليه، يَتصرَّفُ فيها تصرفَ المُلَّاك في الأملاك (٢)

٥- المنافعُ المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يَسْتَوْفِيَها بنفسه، ويجوز أن يُقِيْم غيرَه مُقامَه (٣).

٦-عدم صحة بيعه وهبته ورهنه واستبداله.

إن الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال، لكن إذا تعطلت منافعه ولم يمكن الاستفادة منه على تلك الحال فماذا يفعل فيه؟ فقد أجاز أكثر الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط اختلفوا في تفاصيلها (٤).

وأقرب تلك الشروط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الحنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تخرب وتعطلت منافعه، وذلك كمسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلَّي فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال جاز بيع بعضه لتُعَمَّر به بقيّتُه، وإن لم يُمْكِن الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيْعَ جميعُه (٥).

وهذا القول في الأصل من مفردات المذهب الحنبلي (٦).

لكنه قد أخذ بهذا الرأي أهل الفتوى من المتأخرين من أصحاب المذاهب الأخرى.

وذلك لما يقع من الحرج الشديد لو لم نقل بجواز البيع عند ما يتعطل الوقف (٧).

وهذا هو الراجح والموافق لمقاصد الشريعة في مراعاة مصالح العباد العاجلة والآجلة ودفع المضار عنهم ودرء المفاسد ما أمكن، وإزالة الضرر، كما أن هذا القول هو الموافق لاستمرار الأجر للواقف، وهو المقصود الأصلي من الوقف.

ثم إن عدم القول بهذا يلزم منه إضاعة المال وإفساده وإسرافه، والله أعلم.

وقد نعى الشوكاني على من يقول بعدم جواز تحويل آلات المسجد الذي صار في قفر لا يصلي فيه أحدٌ فقال رحمه الله " هذا جمودٌ يخالف ما فيه المصلحة للواقف وما فيه المصلحة للمصرف، فإن مصير المسجد إلى هذه الحالة، وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته فيه واستمرار أوقافه عليه من إضاعة المال التي صح النهي عنها ومن إحرام الواقف ما يصل إليه من الصدقة الجارية ومن إحرام طائفة من المسلمين للانتفاع بهذه الآلات وبهذه الأوقاف في مسجد آخر مماثل لهذا المسجد، فالعجب من استحسان مثل هذا الرأي والجزم به في المؤلفات التي هي دواوين علم الشرع" (٨).

---

١ /الروضة ٣٤٢/٥

٢ / الروضة ٣٤٢/٥

٣ / الروضة ٣٤٤/٥

٤/ المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٨-٢٢٣ والمبسوط ٤٢/١٢-٤٣، وتحفة الفقهاء٦٥٤/٣ والروضة ٣٥٣/٥- ٣٥٨، وفتح القدير ٦/ ٢٣٧ومغني المحتاج ٣٩٢/٢ والفقه الأسلامي ٢١٩/٨ وزاد المحتاج ٤٣٠/٢ -٤٣١ وتحفة المحتاج ٦/ ٣٢٤- ٣٢٥

٥ / المغني ٢٢٠/٨-٢٢٣ والعمدة مع العدة صـ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية صـ٣٧٠ والإنصاف ٧/ ١٠٠، والروض المربع صـ٤٥٩ ومنار السبيل صـ٢١٠-٢١١، والبيان للعمراني ٨/ ٨٦

٦ / الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٠٢

٧ / انظر الرد المختار ٦/ ٥٥٠ والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ٣٢٥

٨ / السيل الجرار ٣/ ٣٢٥

وهناك قول آخر بجواز استبدال الوقف بوقف آخر أنفع منه وأفضل حتى لو لم تتعطل منافع الوقف الأول، بل يجوز إذا ضعفت الاستفادة منه، فعليه يجوز الاستبدال لما هو أصلح وأنفع، واستدل لهذا القول بأن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما نقضا بناء المسجد النبوي وقاما ببنائه بناءا جديدا، فإذا جاز إبدال بناء المسجد ببناء آخر فلَأَنْ يجوز إبدال الوقف الذي يستغل بوقف آخر أفضلَ منه جائزٌ من باب أولى (١).

ومما يدل لذلك أن عمر بن الخطاب أمر ابن مسعود بنقل مسجد الكوفة من موضعه وجعل بيت المال في قبلته وذلك لما نقب بيت المال، وجعل موضع المسجد الأول سوق التمَّارين وعلل ذلك بأنه لا يزال في المسجد مُصلٍّ، وكان هذا مع توافر الصحابة فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ (٢).

وهذا القول كما ترى قويٌّ وتقتضيه المصلحة والله أعلم.

ولا يخفى أن هذا يشمل استبدال شرط الواقف إلى ما هو أصلح، قال المَرْدَاوي الحنبلي: " وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرِفَ إلى الجند، وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، قال في الفروع: فشربُ ماءٍ موقوفٍ للوضوء يتوجه عليه وأولى " (٣).

ثم إن صحة بيع الوقف واستبداله على الأصح لابد من التشدد فيه وعدم التساهل، لأن الأصل عدم جواز ذلك إلا للمصلحة العليا الراجحة، ولهذا فلا بد من تقييد ذلك بموافقة قاضي البلد لأنه هو الذي يقدر ذلك (٤).

فلو أسند الأمر إلى مجرد رأي الناظر ربما وقع التلاعب بالأوقاف والله أعلم.

٧–مسألة ملكية الوقف: –

اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال: –

أ/ أن ملكية الوقف للواقف، ولا تزول ملكيته، وإنما هو تبرع بالريع وغير لازم، فيجوز له التصرف فيه، فهو كالعارية، وإذا مات الواقف ورثه ورثته، ويجوز له أن يغير في الشروط والمصارف كيفما يشاء، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٥) وخالفه في هذا صاحباه وقالا بقول عامة الفقهاء بزوال ملك الواقف (٦).

ب– أن الموقوف يَظَلُّ مِلْكًا للواقف، لكن تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له، وقال بهذا المالكية (٧).

ج– أن الملك لله تعالى، فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعُه مِلْكٌ للموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم (١).

---

١ / شرح العمدة لابن جبرين ٢/ ١٠٥١ ومجموع الفتاوي ٣١/ ٢١٥– ٢٥٣ والإنصاف ١٠١

٢ / مجموع الفتاوي ٣١/ ٢١٥– ٢٢٣

٣ / الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٧– ٥٨، و١٠١

٤ / شرح العمدة لابن جبرين ٢/ ١٠٥١–١٠٥٢

٥/ المبسوط١٢/٢٧–٣٠، وتحفة الفقهاء ٣/٦٤٨، وفتح القدير ٦/ ٢٠٣ والفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٦٩

٦ / تحفة الفقهاء ٣/٦٥٠، والمبسوط ١٢/٢٨ وفتح القدير ٦/ ٢٠٤

٧/ المنتقي للباجي٦/١٢١ وفتح القدير ٦/ ٢٠٤

د– أن الملك ينتقل إلى الله تعالى إن كان على غير معين، وإن كان على معين مثل آدمي فينتقل إليه، هذا قول الحنابلة في ظاهر المذهب (٢).

والحاصل أن الموقوف عند أبي حنيفة والمالكية لا يخرج عن ملك الواقف ويصح له الرجوع فيه على قول الإمام أبي حنيفة، ولا يستطيع الرجوع عند الإمام مالك، وأما عند الجمهور فهو يخرج عن ملكه ولا يستطيع الرجوع فيه، وهو القول الراجح، وإلا يلزم أنه لا فرق بين الصدقة والهبة والوقف، وقد استدل الماوردي على أرجحية مذهب الجمهور بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم جواز الرجوع، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع (٣) .

واستدل غيره على الأرجحية بوقف المسجد والمقبرة حيث على أنه لا رجوع فيهما اتفاقا (٤).

٨– ولاية الوقف ونظارته

أولا: تكون ولاية الوقف ونظارته في الأصل للواقف إذا لم يُعَيِّن غيرَه، قال الرافعي (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله " حقُّ التوليةِ في الأصل للواقف، لأنه المتقرِّب بصدقته، فهو أحقُّ من يقوم بإمضائها وصرفِها إلى مصارفها، وقد ثبت أن عمر – رضي الله عنه – كان يَلِي أمرَ صدقته، ثم جعلَه إلى حفصة، وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها" (٥) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر وَلِيَ صدقتَه حتى مات، وجعلَها بعده إلى حفصة، وإن عليا وَلِيَ صدقتَه حتى مات، ووَلِيَها بعده حسن بن علي، وإن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلِيَتْ صدقتها حتى ماتت. وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، ووَلِيَ الزبيرُ صدقته حتى قبضه الله، ووليَ عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المِسْورُ بن مخرمة صدقتَه حتى قبضه الله" (٦).

دلت هذه الآثار التي ساقها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أن الأصل في ولاية الوقف هو للناظر حيث إن هذا العمل هو الذي جرى به العمل ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد من الصحابة فصار إجماعا سكوتيا.

هذا هو الأصل، حتى لو لم يشترط النظارة لنفسه.

وأما إن شرط الواقف النظارة لنفسه أو غيره اتبع كبقية شروطه (٧) وسواء كان التعيين بالعين أو الوصف كالأعلم والأفقه، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النظر إلى بنته حفصة رضي الله عنها لأنها كبرى أولاده، وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها (٨).

١/ اللباب للمحاملي ص٢٩٤، والروضة ٣٤٢/٥ والشرح الكبير ٦/ ٢٨٣ ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ وزاد المحتاج٤٢٨/٢

٢ / المغني لابن قدامة ١٨٨/٨

٣ / الحاوي الكبير ٧/ ٥١٣

٤ /

٥ الشرح الكبير ٦/ ٢٨٩

٦ / سنن البيهقي ٦/ ١٦١–١٦٢

٧ – الشرح الكبير ٦/ ٢٨٩ والروضة ٥/ ٣٤٦ والبيان ٨٨/٨ والحاوي ٧/ ٥٣٣ وفتح القدير ٦/ ٢٣١

٨ / شرح المهذب ١٥/ ٣٦١

وإذا عَيَّنَ الواقفُ الناظرَ فلا يجوز لأحد استبدالُه ولا تغييره، لقوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

والتقيد بشروط الواقف في أوجه الصرف وفي النظارة وغيرها هو الواجب شرعا فلا يجوز لأحد التدخل فيه إلا إن كانت ضرورة اقتضت ذلك، فهي تبيح المحظورات.

ومن المقرر لدى أهل العلم أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه (١).

ثانيا: وإن لم يشترط الواقف النظر لأحد ففيه ثلاثة أوجه، أن النظر للقاضي الموجود ببلد الموقوف عليه، وهذا عند المالكية وعند الشافعية على المذهب كما هو الحال في مال اليتيم (٢) ولأن ملك الوقف لله تعالى، والقاضي هو الذي له حق تعيين الناظر في الوقف عند الجمهور.

وقالت الحنابلة: النظر للموقوف عليه إن كان معينا أو محصورا، ويكون للحاكم أو نائبه إن كان غير محصور كالعلماء أو على نحو مسجد، وقالت الحنفية: الولاية لنفس الواقف فهو أولى من المتولي ومن القاضي أو الحاكم ، لأن المتولي إنما استفاد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف ،وهو عدل مأمون فهو أحق من القاضي ، لأنه وإن زال الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف يصرفه إلى الجهات التي عيَّنها، وهو أنصح لنفسه من غيره فينتصب وليا ،كمن اتخذ مسجدا كان أولى بعمارته ونصب المؤذن، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه.

أما عمارته فلا خلاف يعلم فيه، وأما نَصْبُ المؤذن والإمام فقال أبو نصر: فلأهل المحلة وليس الباني أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحقُّ بنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد إماما ومؤذنا والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك) (٣).

ويقع مثل هذا الخلاف كثيرا بين الواقف وجماعة المسجد، فإذا لم يحصل الاتفاق على الإمام المعين فيختار الأصلح علما وفقها وورعا، وإن لم يحصل الاتفاق يرفع الأمر إلى القاضي ليقطع النزاع، والله أعلم.

والذي يظهر – والله أعلم– أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الحنفية إن الولاية للواقف، وذلك لقوة ما احتجوا به من كون المتولي إنما استفاد الولاية من الواقف فهو أولى بها، وكونِه أقرب الناس إلى الوقف، وكونِه أحرصَ على استمرار هذا الوقف وسلامتِه من غيره ليستمر له الأجر، ولأن هذا القول فيه تشجيعٌ للواقفين على وقف أموالهم والتنازل عن أملاكهم، إذا عرفوا أنهم هم المشرفون على صرفها في وجوه الخير بخلاف ما لو عرفوا أنهم سَيُمْنعون من الإشراف على صرفها، مما يسبب لهم الانكفاف عن الوقف.

وعلى هذا فلا تؤخذ النظارة من يد الواقف إلا إن ظهر منه خيانة، والله أعلم

ثم بعد موت الواقف تكون الولاية لوَصِيّه وإلا فللقاضي أو الحاكم (٤).

---

١ / الرد المحتار ٦/ ٦٣٦

٢ / شرح المهذب ١٥/ ٣٦٣

٣ / فتح القدير ٦/ ٢٣١– ٢٣٢ والرد المحتار ٦/ ٥٧٧

٤ / الرد المحتار ٦/ ٦٣٣ والفقه الإسلامي (١٠/ ٧٦٨٦)، مغني المحتاج: ٣٩٣/ ٢، وكشاف القناع: ٢٩٣/ ٤، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير: ٨٨/ ٤٠

ومسألة اختلاف الفقهاء فيمن هو الأولى بالنظارة مبنية على مسألة ملكية الوقف هل لله أم للواقف أو للموقوف عليه

فإن قلنا: هو للواقف، فالتولية له على الأصح، وقيل: للحاكم لتعلق حق الغير به، وإن قلنا: لله تعالى فهي للحاكم، لأن الحاكم هو الذي يتولى حقوق الله تعالى، وقيل: للواقف إذا كان الوقف على جهة عامة، فإن قيامه بأمر الوقف من تتمة القربة، وقيل: للموقوف عليه إن كان معينا، لأن الغلة والمنفعة له، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه فالتولية له، والطريق الثالث قاله كثيرون: التولية للواقف بلا خلاف ([1]).

وإذا مات الواقف ولم يوص التولية لأحد فيتولَّى الأصلحُ من أقاربه، لأنه أحرص على بقاء آثار قريبه وأشْفقُ على ذلك، قال الفقهاء: وما دام أحدٌ يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يُجْعل المتولي من الأجانب، لأنه أشفق، ومن قَصْده نسبةُ الوقفِ إليهم.

وكذلك لو شرط الواقف كونَ المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يُولِّيَ غيرَهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متوليا ([2]).

فهذه أقوال أهل العلم كما ترى، وهي موافقة للمصلحة، وهي توضح أننا لا نُخْرِج الوقف من رعاية الواقف ثم أولاده ثم أولادهم، إلا إن ثبتت خيانتهم، ففي هذه الحالة ينبغي للقاضي أن يعين ناظرا آخر، أو يَضُمَّ إليهم عدلاً قويّا أمينًا، والله أعلم.

ثالثا: شروط صلاحية شغل المتولي للنظارة

لابد من صلاحية الناظر لشغل منصب النظارة، وهذه الصلاحية تثبت بصفتين ([3]):

إحداهما: العدالة الظاهرة، لأن النظر ولاية، ولا تصح الولاية لفاسق، وقالت الحنابلة: لا يشترط ويُضَمُّ إلى الفاسق عدلٌ كما يضم إلى ناظرٍ ضعيفٍ قويٌّ أمينٌ، وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم، فإن خان حملوه على السداد، قال الإمام النووي رحمه الله : والصواب المعروف هو الأول ([4]) وقال الرافعي رحمه الله " والمذهب الأول" ([5]) .

قلت: واشتراط العدالة هو الأقرب للصواب والله أعلم.

ثانيتهما: الكفايةُ، وهي قوةُ الشخصِ وقدرتُه على التصرف والخبرةُ فيما هو ناظرٌ عليه، والكفاية تتطلَّب وجودَ التكليف، ولا تشترط الذكورة لحديث عمر في توليته حفصة رضي الله عنهما.

---

[1] / الروضة ٥/ ٣٤٧ والبيان ٨/ ٨٨ والشرح الكبير ٦/ ٢٨٩ وفتح القدير ٦/ ٢٣١

[2] / الرد المحتار ٦/ ٦٣٧

[3] / الشرح الكبير ٦/ ٢٩٠

[4] / الروضة ٥/ ٣٤٧ والإنصاف ٧/ ٦٧

[5] / الشرح الكبير ٦/ ٢٩٠

فإذا اختلت العدالة أو الكفاية نَزَع الحاكمُ الوقفَ منه حتى لو كان الناظرُ الواقفَ نفسَه (١)

وهذان الشرطان مهمان لصحة النظارة "لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به" (٢).

فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية، إن كان مشروطاً في الوقف، منصوصاً عليه (٣).

تنبيه: إنه لا ينبغي تولية من يطلب النظارة والولاية على الوقف، قال العلماء: " لا يُولَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يُقلَّد "(٤).

ويدل لهذا حديث أبي موسى الأشعري، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمِّرْنا على بعض ما وَلّاكَ الله عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نُوَلِّي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حَرِص عليه» (٥).

وذلك أن الغالب على من يحرص على طلب الولاية نية الاستفادة لمصلحته الشخصية، لا النظر لمصلحة المسلمين وخدمتهم، وإن عُرِفَ من رجل حرصُه على خدمة المسلمين وعدالتُه وأمانتُه فيُمْكن أن يسند إليه، كما في قصة يوسف عليه السلام عند ما طلب الولاية ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)﴾ [يوسف: ٥٥].

ولا شك أن وجود مثل هذا قليل، ولو وجد فهو أولى من غيره.

رابعا: وظيفة الناظر

يَدْخل تحت وظيفة الناظر أمورٌ من أهمها: حفظُ الوقف وعمارتُه وإيجارُه وزَرْعه، وتحصيلُ الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات، ودفع أجرة القوّام وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف، وصرفُه في جهاته والمخاصمة فيه (٦).

خامسا: أجرة الناظر

إن كان غنيا فلا يجوز له أخذ الأجرة، وإن كان فقيرا يجوز له أخذ الأجرة قياسا على والي اليتيم قال تعالى في والي مال اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وإذا كان فقيرا وأخذ الأجرة فهل يأخذ على قدر أجرته كما قالته الحنفية؟ (٧) أو على قدر نفقته كما رجحه الرافعي؟ أو الأقل منهما كما رجحه النووي؟ (١)

---

١ / الروضة ٥/ ٣٤٨ وشرح المهذب ١٥/ ٣٦٣ وتحفة المحتاج ٦/ ٣٣١ والإنصاف ٧/ ٦٦

٢ / الإسعاف ص ٤٩

٣ / الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠/ ٧٦٩٣)

٤ / فتح القدير ٦/ ٢٤٠، ورد المحتار ٦/ ٦٣٥

٥ / أخرجه البخاري ح ٧١٤٩ ومسلم ح ١٧٣٣

٦ / الروضة ٥/ ٣٤٨ والشرح الكبير ٦/ ٢٩٠وشرح المهذب ١٥/ ٣٦٣ وتحفة المحتاج ٦/ ٣٣١ والإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٧ والإسعاف ص ٥٦

٧ / الرد المحتار ٦/ ٦٥٣ والفقه الإسلامي ١٠/ ٧٦٨٨

قالت عائشة رضي الله عنها: " يأكل الوصي بقدر عَمَالته " (٢)

والظاهر أن القول بأخذ الأقل هو الأرجح، لأنه أحوط وأضبط من التوسع في الإنفاق على النفس والعيال وأبرأ للذمة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:" قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته (٣) وقال المرداوي : ويحرم أخذه فوق أجرة مثله (٤).

والقاضي هو الذي يجعل للناظر مقدارا محددا من الوقف، ولا يأخذ الناظر المال بنفسه دفعا للتهمة.

هذا كله إذا لم تكن الأجرة مشروطة من قبل الواقف، فإنه يأخذ ما شرط له حتى ولو كان أكثر من أجرة مثله، بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه فإنه لا يزيد على أجرة المثل، هذا ما ذكره الخطيب الشربيني (٥) .

وذكر نحوه إبراهيم الطرابلسي فقال: "ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز فهذا أولى بالجواز" (٦)، وهذا يمكن أن يسلم على القول بأن ملكية الوقف خرجت من الواقف، كما هو الراجح، وأما على القول بأنها لا تزال على ملكيته فيمكن أن يقال له أن يشترط لنفسه الزيادة في الأجرة على مثله، والله أعلم.

وهل يضمن إذا استغنى عما أكله سابقا؟

قال ابن كثير: واختلفوا هل يَرُدُّ إذا أيسر؟ على قولين: أحدهما لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، ثم أورد ابن كثير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مَالٌ ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غيرَ مُسْرف ولا مُبَذِّرٍ ولا مُتَأثِّلٍ مالًا، ومن غير أن تَقِي مالك– أو قال– تُفْدِي مالَك بماله» (٧).

وممن قال بعدم أداء البدل عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري وقتادة، قالوا: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طُعْمَةٌ من الله له، وذلك أنه يأكل ما يَسُدُّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل، والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت– أن لو صح. (٨).

---

١ / شرح المهذب ١٥/ ٣٦٤

٢ / أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها ١٣/ ١٤٩

٣ / تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣

٤ / الإنصاف ٧/ ٦٥

٥ / مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤)

٦ / الإسعاف ص ٥٤

٧ / تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٣

٨ / تفسير القرطبي ٥/ ٢٤ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤

والقول الثاني نعم يرد، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة، وقد قال ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنْزَلْتُ نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استَغْنَيتُ استعففت، وإن احتجتُ استقرضت، فإذا أيسرتُ قضيتُ (١)

طريق أخرى: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، إسناد صحيح.

وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك، وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض، قال وروي عن عبيدة وأبي العالية، ومجاهد وأبي وائل، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك، وهو قول الأوزاعي (٢)

وحمل الجصاص الحنفي جواز الأكل على المقارضة في مال اليتيم وأنه ليس من باب الأجرة (٣).

وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه قضاه، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف. (٤).

وقال ابن عباس أيضا والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيَسْتَعْفِف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يُطْلَق شيءٌ منها إلا بحجة قاطعة (٥).

قلت: وهذه الأقوال مرجوحة محمولة على الورع والاحتياط، والصحيح القول الأول، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، وأما فعل عمر رضي الله عنه فمحمول على الورع والاحتياط والله أعلم.

ومما يؤيد هذا أن عمر نفسه رضي الله عنه قال في وقفه:" ولا جناح على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعم غيرَ مُتَموّلٍ "(٦).

---

١ / قال في الفتح ١٣/ ١٥١ عند قول البخاري تعليقا وأكل أبوبكر وعمر: وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب فساقه ثم قال: وسنده صحيح

٢ / تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٤١

٣ / أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٣

٤ / تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٤

٥ / تفسير القرطبي ٥/ ٤٣

٦/ أخرجه البخاري ح/٢٧٣٧ و٢٧٧٢ و٢٧٧٣ و٢٧٦٤، مسلم ح/ ١٦٣٢

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله ": والصحيح أنه لا يقضي؛ لأن النظر له؛ فيتعين به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حق النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارض في مال اليتيم ويأكل حظه من الربح، فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر؛ هذا إذا كان فقيرا

وأما إن كان غنيا فلا يأخذ شيئا لأن الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه.

وأجاب عن قول عمر: " أنا كولي اليتيم إن استغنيت تركت بجوابين: أحدهما: أن قول عمر أنه جعل نفسه كالوصي للورع، ثم الأمر الثاني أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومنتابهم؛ وإلا فالذي يفعلونه فرضٌ عليهم، فكيف تجب الأجرة لهم؛ وهو فرضٌ عليهم؟ والفرضية تنفي الأجرة، لاسيما إذا كان عملا غير معين كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والمعلمين، والله أعلم (١).

وبهذا يتضح أن سيدنا عمر رضي الله عنه تشدد على نفسه فألزمها بقضاء الديون التي صرفها من بيت مال المسلمين من باب الورع وسد الذريعة إلى هذا الباب على من يخشى أن يقع في التساهل في الأموال العامة، وقد سبقه بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنهما حيث أوصى عند وفاته بأن يُرَدّ ما عنده، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: " لقد عَلِم قومي أن حِرْفَتي لم تكن تَعْجز عن مئونة أهلي، وشُغِلْت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويَحْتَرِف للمسلمين فيه" (٢).

وقد روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال: فمن أين أطعم عيالي قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة " (٣).

سادسا: عزل الناظر

يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولّاه كما يعزل الوكيل، هذا هو الصحيح.

وقيل: ليس له العزل لانتقال ملكه عن الموقوف (٤).

ولو لم يجعل الواقف ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف عزله (٥).

وأما القاضي فيجب عليه عزل الناظر الواقف أو غيره، إذا كان خائنا غير مأمون أو عاجزا أو ظهر به فسق أو كان يصرف ماله في غير المفيد، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، حتى ولو شرط الواقف عدم عزل الناظر، أو أن لا يَنزعَه قاضٍ ولا سلطانٌ، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل، بل يأثم القاضي إذا لم يعزل الخائن (٦).

---

١ / الأحكام لابن العربي ١/ ٣٢٦

٢ / صحيح البخاري مع الفتح كتاب البيوع ٤/ ٣٠٤

٣ / فتح الباري ٤/ ٣٠٥

٤ / الشرح الكبير ٦/ ٢٩١, والروضة ٥/ ٣٤٩ والرد المحتار ٦ / ٦٤١ والإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٠

٥ / الروضة ٥/ ٣٤٩

٦ / فتح القدير ٦/ ٢٣٢ ورد المحتار ٦/ ٥٧٨

فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف، منصوصاً عليه (١).

ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بدون خيانة أو عدم أهلية (٢).

ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف بلا خيانة.

وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب، لحَمْل أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته (٣).

وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي (٤).

والحاصل أن الناظر ينعزل بعزل نفسه أي بالاستقالة، أو بعزل الواقف إن عيَّنه هو، أو بعزل القاضي (٥).

وهذه بعض أحكام الوقف، وهي كثيرة جدا لا تتسع هذه الرسالة لإيرادها

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

١ / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٨٧)

٢ / الدر المختار: ٤٢١/ ٣ – ٤٢٣ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٩٢)

٣ / رد المحتار ٦/ ٥٨٠، والفقه الإسلامي للزحيلي (١٠/ ٧٦٩٣)

٤ / رد المحتار ٦/ ٥٨١ والفقه الإسلامي للزحيلي (١٠/ ٧٦٩٣)

٥ / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٩٣)

الفصل الثالث: – أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة وخصوصية هذه الأمة بكثرته وتنوعه وتحته مبحثان :

المبحث الأول: في أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة على مدى التاريخ

المبحث الثاني: – خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشمولها وتنوعها.

أما المبحث الأول فيشتمل على مطلبين: –

المطلب الأول: –أنواع الوقف

المطلب الثاني: –أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ

وإليكم هذين المطلبين: –

المطلب الأول: أنواع الوقف

للوقف أنواع متعددة لأنه يشمل جميع أنواع البر وطرق الخير وسبل العون كما يشمل حاجات الناس المتنوعة ورغباتهم المتعددة المباحة، وعليه فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات.

ومن تلك الاعتبارات التي ينقسم بها الوقف اعتبار العموم والخصوص فينقسم إلى نوعين: –

١/ عام ٢/ خاص.

فالعام ما يتعلق بالنفع لعموم الناس، كالوقف على بناء المساجد ودور العلم والمكتبات العامة وتعبيد الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وغير ذلك.

والخاص ما يتعلق بطائفة معينة من الناس، كالوقف على الرباط للعجزة والمسنين

أو طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو على كفالة الأيتام، أو طباعة الكتب وتوزيعها على طلبة العلم أو على مذهب معين كالوقف على الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة أو أهل الحديث إلى غير ذلك.

وينقسم باعتبار النفع إلى قسمين: –

١–ما قصد الانتفاع بذاته كأرْبِطةٍ لطلبة العلم.

٢–ما قصد الانتفاع بريعه كمزرعة ودكاكين لسد احتياجات المسجد

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى قسمين: –

١–المنقول ٢–غير المنقول.

كما ينقسم إلى مقسوم ومشاع.

وقد اختلف في المنقول والمشاع، والراجح جوازهما كما تقدم

إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة.

ومن أهم تلك الأنواع أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين: –

١/خيري

٢/أهْلِي أو ذُرّي

فالخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون هدف الوقف خيرا محضا لا يعود إلى الواقف أي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعلى أقاربه ثم على جهة خيرية (١)

ومن أهم تلك الأنواع أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين: خيري، وأهلي أو ذُرّي

أما الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على المساكين.

وهذا النوع قديم كما روي عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبد الله. (٢)

وهذا الوقف من أهم أهدافه منع تصرف الورثة في المال ومنعهم من التلاعب في المال الذي لم يتعبوا في جمعه كما أن من أهدافه أن يستفيد من غلاته الواقف نفسه مدى حياته وهذا النوع من الوقف لا يتمحض للقربة إلا نادرا، ومن أمثلته النادرة أن يقف على من يشتغل بالعلم من أولاده

وقد اختلف أهل العلم في الوقف على نفسه ثم على غيره من ذراريه أو غيرهم والراجح الجواز، وذلك ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير (٣)

ولأن الأصل الجواز ومن منع فعليه الدليل الصريح

وقد ذكر المرداوي الحنبلي في الإنصاف روايتين عن الإمام أحمد في عدم جواز الوقف على النفس وجواز ذلك ثم قال: قلت" وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة. وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب" (٤)

١/ رد المحتار ٦/ ٥٨٣ وفقه السنة ٣/٣٧٨ والفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٦٠-١٦١

٢ تقدم تخريج الأثرين في ص

٣ / رد المحتار ٦/ ٥٨٣

٤ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨)

وقد قيد الشوكاني جواز الوقف على نفسه بما إذا جعل نفسه كأحد المسلمين [1]

وهذا القول يدل له ما ثبت من عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه وقف بئر رومه وجعل دلوه كدلاء المسلمين

وأما إذا أراد أن لا يخرج المال من ذريته فإن هذا يخشى عليه المخالفة لحكم الله تعالى بانتقال المال بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء.

قال الشوكاني: "ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا" [2]

وقد تقدم ذكر قول صديق حسن خان رحمه الله : إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، وذكر أنه كثير الوقوع في زمنه، ومثل هذا حكم وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، فهذا خالف حكم الشرع في انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، فمن ذلك الوقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا والقربة متحققة ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق [3].

ومن المفاسد التي توجد أحيانا في الوقف الذري أنه ربما كان سببا لقطيعة الرحم والإفساد بين الأقارب، إذا لم يوزع بينهم بالعدل والسوية، فربما استولى أحد الأقارب على نظارة الوقف فلا يوزع بالسوية بين الأقارب مما ينشر العداوة بينهم

وهذا الأمر قد انتشر في هذا النوع من الوقف، كما سمعناه من بعض المشاركين في مؤتمر الأوقاف، وإذا غلب على الظن وقوع مثل هذا فالأولى أن لا يوقف على الذرية والأقارب سدا للذريعة والله أعلم.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ

ومما سبق في المطلب السابق يتضح كثرة أنواع الوقف كما يتضح صعوبة حصر تفاصيل تلك الأنواع والصور والمجالات، وعليه نشير إلى أهم المجالات التي انتشر فيها الوقف وحث الشارع عليها بأعيانها كما ننبه إلى بعض السنن التي أميتت من الأوقاف في بعض البلدان.

وإليكم بيان ذلك بإيجاز:

١/ بيوت الله سبحانه وتعالى

---

[1] / الدرر البهية للشوكاني ص ٩٠ الفقرة ٤٦٧

[2] / الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٩٠ رقم الفقرة ٤٦٨

[3] / الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٦٠) وعنه في فقه السنة ٣٨٧/٣

وقف المساجد منتشر بين المسلمين أكثرَ من أي وقف آخر، وقد شرع ذلك في الإسلام منذ أن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأراد بناء مسجده في حائط بعض الأنصار فقال لهم: (ثَامِنُوني يا بني النجَّار، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله) (١) .

وقد ضاق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند ما كثر المسلمون فقال عليه الصلاة والسلام: (مَن يشترى بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتراها عثمان من صُلْب ماله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له: فاجعله في مسجدنا وأجْرُه لك)(٢) .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على عِمَارة المسجد ووقفه فقال: " من بنى لله مسجدا ولو كمِفْحَص قَطَاةٍ بنى الله له بيتا في الجنة "(٣).

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأخذ دار العباس التي بجانب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليزيدها في المسجد واختلفا في ذلك فقضى بينهما أبى بن كعب للعباس، ثم تنازل العباس للمسجد وجعلها وقفا لله " (٤).

والوقف على المسجد يشمل الوقف على تشييده وترميمه وتجصيصه كما يشمل أجرة القَيِّم وجميع مصالح المسجد الشرعية، ولا يشمل تزويق المسجد وزخرفته بالنقش ونحوه وقد صرح الفقهاء بأن الوقف على الزخرفة باطل (٥) ، كما ذكر بعضهم على أن قيم المسجد يضمن ما صرفه في النقش والزخرفة، كما ذكروا على أنه لا يقوم ببناء المنارة أكثر مما يحتاج إليه لسماع الأذان، وقد سئل أبو بكر البلخي عن الوقف على المسجد أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلته؟ قال : إن كان ذلك من مصلحته بأن كان أسمع لهم فلا بأس به وإن كان بحال تسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا(٦) وذلك لورود النهي عن زخرفة المساجد في أحاديث كثيرة ، وهذا مما ينبغي التنبيه على التحذير منه في هذا العصر، لانتشار زخرفة المساجد والتباهي بها والتفاخر بكثرة قبابها وطول منائرها والتفنن في زخرفتها ، وذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن ذلك قبل وقوعه فوقع كما أخبر، قال صلى الله عليه وسلم : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ" (٧)

وفي رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أُمِرتُ بتَشييدِ المساجِدِ" قال ابنُ عباس: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى (٨).

١/ أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ح ٤٢٨ وح٢٧٧١

٢ / تقدم تخريجه

٣/ حديث متواتر، أخرجه البخاري ح ٤٥٠ وغيره

٤ /البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٦

٥/ أنظر الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٣٠١ والروضة للنووي ج ٣٦٠/٥وحاشية القليوبى على المنهاج ١٠٨/٣

٦ / الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧٦

٧ / أخرجه أبوداود ح ٤٤٩ وابن ماجه من حديث أنس ح ٧٣٩ وصحح الألباني إسناده

٨ / أخرجه أبوداود ح ٤٤٨ وابن ماجه ح ٧٤٠ وصحح الألباني حديث أبي داود

٢/ الوقف عن الميت وهو من أفضل أنواع البر الذي يرجى أن يَلْحَق ثوابُه الميتَ وقد حث عليه الشارع وأرشد إليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " إن سعد بن عبادة رضي الله عنه تُوُفِّيتْ أمُّه، وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المِخْراف صدقةٌ عنها " (١)

وقد بوب عليه البخاري بقوله: " باب ما يُسْتَحب لمن تُوُفِّي فجأة أن يتصدقوا عنه"(٢)

وقال ابن عبد البر : وهذا الحديث مُجْمَعٌ على القول بمعناه ، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولُها، إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب ، وليست الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء ، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد ، وجائزٌ له أن يتصدق عن وليه وعن غيره ، وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة(٣)، وقال في موضع آخر: لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالإجماع حجة ، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يُدْركهم بعد موتهم عملُ البر والخير بغير سبب منهم ، ولا يَلْحقهم وِزْرٌ يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم(٤) .

لكن هذه السنة التي هي الوقف عن الميت مع حث الشارع عليها وإجماع العلماء على مشروعيتها لم ينتشر العمل بها في بلدنا الحبشة، فقل أن تجد ابنا يقف لوالديه وقفا، فقد استبدلوا بها صنع الطعام وإقامة حفل المَآتِم في يوم معين من وفاته كاليوم السابع واليوم الأربعين وتمام الحول ، وهذا – مع عدم علمنا بوروده عن سلف هذه الأمة – مما ينتهي نفعه بالسرعة ولا يستمر أجره ، فالأفضل أن تكون الصدقة بما يستمر أجره ويدوم نفعه ، وهذا هو الذي أرشد إليه الشارع وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم ، كما في الحديث السابق عن ابن عباس في قصة وفاة أم سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وقد أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى التصدق عن أمه بما يستمر أجره ويدوم نفعه من الحائط وفي رواية بحفر بئر وإجراء الماء، ولم يرشده إلى مثل التصدق عنها بذبيحة جمل أو صنع طعام مما ينتهي نفعه في خلال يوم .

ومما يقوي أهمية التصدق عن الميت بالشيء الباقي ما ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا الذي توفيت أمه أن يجرى الماء ويجعله سقاية، قال الراوي: " فما زالَتْ جِرَارُ سَعْدٍ بالمدينة بعدُ (٥) وفى بعض طرق الحديث أنه قال يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: سَقْيُ الماء " (٦)

ففي هذا الحديث البحث عن أفضل الصدقة مع أنه يمكن أن يتصدق بما يَصْدُق عليه أيُّ مسمًّى للصدقة، ولهذا سأل عن الأفضل، والذي ينبغي للمسلم الحرص عليه أن يعمل بالأفضل والأبقى للأجر.

١/ تقدم تخريجه ص

٢/ صحيح البخاري مع الفتح ج ٣٨٨/٥

٣/ التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢٢

٤/ التمهيد ٩٣/٢١

٥/ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٨ و٩٤/٢١

٦/ أخرجه النسائي برقم ٣٦٦٤و٣٦٦٥و٣٦٦٦ وابن ماجه برقم ٣٦٨٤ ونسبه الحافظ في الفتح ٢٨٩/٥ إلى النسائي والدارقطني في غرائب مالك وسكت عليه وحسنه الألباني في صحيح النسائي وصحيح ابن ماجه

وقد قام سعد بن عبادة بتطبيق توجيه النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق عن أمه بالشيء الثابت من البستان الذي هو الحائط المخراف الذي فيه بئر ماء، ولم يتصدق بالطعام، ومن هنا ينبغي نشر سنة الوقف عن الميت بالشيء الدائم مثل العقارات والمساجد والربط والمدارس والمكتبات وحفر الآبار وغير ذلك مما يستمر نفعه العام، وذلك أولى وأدوم من إطعام الطعام، وقد يكون مردودا على صاحبه ولا يكون مقبولا لدى الله تعالى، إن اقترن به ما يجعله بدعة مثل تخصيص يوم معين من الوفاة.

٣–كتب العلم ودورها.

قد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأخبر أنه مما يجري أجره بعد موت الإنسان فقال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (١).

وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزا لائقا بمكانة العلم وفضله وأهميته في تقدم الأمم وتطورها، فالعلم هو حجر الأساس في بناء الأمم وتأسيس الحضارات، ولهذا كان أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١– ٥]

٤– الآبار وسقي الماء

سبق ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه من وقفه لبئر رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصدقات، قال سعد بن عبادة في صدقته عن أمه: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء (٢)

ومن الأمثلة في هذا الباب عين زُبَيْدة التي أجرتها زُبَيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين إلى مكة المكرمة، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والإفضال على أهل العلم والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانعَ حَفَرَتْها وبُرَكٍ أحْدَثْتها، وكذلك بمكة والمدينة (٣)

٥– العقارات والأراضي:

قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بحديقته بيرحاء، وصدقة سعد بن عبادة رضي الله عنه بالمخراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف البساتين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبُرَك وإقامة السدود وغير ذلك.

ويكثر هذا النوع في الوقف على الذراري.

وقريب من هذا النوع في هذا العصر، وقف المصانع، والشركات والدكاكين.

وبهذا القدر نكتفي للأمثلة للصور المشتهرة عن الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي

١/ تقدم في ص

٢ / تقدم في ص

٣/ تاريخ بغداد ٤٣٣/١٤

المبحث الثاني: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشمولها وتنوعها

ويشتمل على مطلبين: –

المطلب الأول: –خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها

المطلب الثاني: –شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها

المطلب الأول: – خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة ولم ينتشر العمل به إلا في هذه الأمة المحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة ، وقد ذكر الشافعي –رحمه الله– أنه لا يعرف في الجاهلية فقال : " ما علمنا جاهليا حَبَسَ دارًا على ولدٍ ولا في سبيل الله ولا على مساكين "(١) ، وقال : " ولم يَحْبِس أهلُ الجاهلية –علمته–(٢) دارا ولا أرضا تبررا بحبسها ، وإنما حَبَسَ أهلُ الإسلام " (٣) وقد حمل الحافظ ابن حجر –رحمه الله– كلام الشافعي على وقف الأراضي والعقار(٤) ، وذلك لأن حبس الأشياء الأخرى واقعٌ من المشركين مثل ما يفعلونه في السائبة والوصيلة والحام .

ويعترض عليه بما تزعم الروم أن بلاد مقدونية جميعا وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ويسمون بلاد مقدونية الأوصفية وهي عندهم الإسكندرية، وما يضاف إليها وهي مصر كلها بأسرها إلا الصعيد الأعلى(٥).

كما يعترض عليه بأن البراهمة في الهند بمدينة سومان عندهم صنم له من الوقف ما يزيد على عشرة آلاف قرية، يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه (٦)

وأولى الجواب ما ذكره الخطيب الشربيني بقوله: فمراد إمامنا – رضي الله تعالى عنه – أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية، ومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا، ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل – عليه الصلاة والسلام – باقية إلى الآن (٧).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن مراد الشافعي ومن تبعه عدم وجود الوقف في مشركي العرب كما تدل عليه عبارة الشافعي، وليس نفي ذلك عن باقي الأمم، أو يجاب عنه بأن مراد الذين قالوا بخصوصية الوقف بهذه الأمة انتشاره بهذه الصورة وهذه الكيفية، وأما الأمم الأخرى فلم يشتهر بينها ، والمشهور المنتشر بين أهل الكتاب هي الوصايا فهم يعملون

١/ الأم ٣/٢٨٠

٢/ هكذا ورد في نسخة الأم، لكن ورد في تهذيب الأسماء ٤/١٩٤، نقلا عن كلام الشافعي بلفظ "فيما علمته" وهو أولى.

٣/ الأم ٣/٢٧٥

٤/ الفتح ٥/٤٠٣

٥ / المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١/ ٤٢) حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٠٢

٦/ حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٠٢

٧ / حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٠٢ وانظر الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤

بها إلى اليوم، ولهذا يوجد في قوانينهم ما يتعلق بأحكام الوصايا، والفرقُ شاسعٌ بين الوقف والوصية في الأهمية وتجرد القصد والرغبة الصادقة فيما عند الله وإيثار الغير على النفس ، قال صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان(١)" فالذي يوصي بالمال الذي كاد أن ينتقل من ملكه إلى ملك ورثته قد انقطع طمعه من الدنيا ولهذا فهو يوزع مال غيره لا مال نفسه.

فاتضح من هذا أن الوقف بهذه الصورة وبهذا الانتشار الواسع هو من خصوصيات هذه الأمة فالإسلام هو الذي أكثر من الترغيب فيه والحث عليه، وامتثل المسلمون لهذا الترغيب وطبقوه حتى لم يبق أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف كما روي عن جابر، ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوقاف النادرة لدى الأمم والنحل الأخرى إذ لا حكم للنادر.

وبهذا ثبت اختصاص هذه الأمة الإسلامية بكثرة الأوقاف، وذلك منذ أن انتشر العمل بها في عصر الصحابة وبعده وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدي بها، إذ كانت ماثلة أمام الأعين تدعو إلى التأسي بهم والإقتداء بمنهجهم ، وقد ذكر الشافعي رحمه الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره فقال : " إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة "(٢) أي مشهورة لم تتغير ولم تزل إلى زمانه ، وقال أيضا: " ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يَلُون صدقاتِهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"(٣).

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها

قد انتشرت الأوقاف لدى المسلمين حتى عمت وشملت كثيرا من الأنواع مما يحتاج إليه الناس ويرغبون فيها، حتى أدق الأمور التي تندر الحاجة إليها مثل الوقف على الإناء المكسور في يد الخادم، فكان هناك وقف يستبدل منه الخادم حتى لا يغضب عليه مولاه، ومثل هذا وقف حرق الشمعة، فلو انطفأت في الطريق من يد الخادم يستبدل بها غيره.

ومثل الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني (٤)

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن من المتعارف في الوقف في زمن المتقدمين الوقفَ على ثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الفأس والقدوم والقدور والأواني في غسل الميت (٥).

ومن ذلك الوقف على علف بغلة شيخ الأزهر (١).

١/ تقدم تخريجه ص ر

٢ / الأم للشافعي ٢٧٧/٣

٣/ المرجع نفسه ٢٧٦/٣

٤/ انظر الروضة ٣٢١/٥

٥/ انظر المبسوط ٤٥/١٢ وتحفة الفقهاء ٦٥٣/٣ والفقه الإسلامي ١٦٣/٨-١٦٤

ومن ذلك الوقف على الحلي للنساء للعروس يوم الزواج ([2]).

وهذه الأمثلة تدل على مدى ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية في العناية بحل مشاكل الناس والعطف على الملهوف وإغاثة المكروب والرحمة للمحتاجين، وإدخال السرور والفرح على البؤساء والمحرومين، مما لم تصل إليه أيُّ حضارة أخرى في هذا المضمار

وهذا لا يمنع أن أغلبية الأوقاف تتركز على بعض الأمور وهى:

١- المساجد

٢- الربط

٣- المدارس والكتاتيب: مثل المدرسة النظامية والمدرسة الظاهرية بدمشق ودار الحديث بصالحية دمشق ، وكذلك كلية المستنصرية ببغداد وغير ذلك.

٤- العقارات والأراضي والبساتين والحدائق

٥- المكتبات العامة والمصاحف والكتب

٦- البيمارستان (المستشفيات)

٧- الآبار وسقى الماء،

٨- الصدقة عن الميت بالوقف: مثل أن يوقف على أن يحج عنه كل عام أو يُفطِّر عنه في رمضان أو يضحى عنه كل سنة أو يبنى عنه مسجد إلى غير ذلك.

٩- القناطر وذلك بأن يجعل على النهر الكبير الجسر الذي يمر عليه الناس، ومن هذا إصلاح طريق الحجاج وغير ذلك.

١٠- المقابر.

وبهذه الأمثلة يتضح تنوع الأوقاف وشمولها لكثير من حوائج الناس حتى النادرة منها وهذا دليل واضح على تقدم الحضارة الإسلامية وسبقها لغيرها من الحضارات، لاسيما إذا أدخلنا في الاعتبار دافع الإخلاص لدى المؤمن الواقف مما لا يشاركه فيه غيره ممن يقوم بفعل بعض الخيرات للدعاية وحب بقاء الذكرى وغيرها من أصحاب الحضارات الأخرى.

---

[1]/ انظر مما يشبه هذا ما ذكره صاحب زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤١٨/٢ من صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله، ونحوه في الروضة ٣٢٢/٥

[2]/ يؤيد هذا ما رواه الخلال عن نافع أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج الزكاة هـ المغنى ٢٣٠/٨ ومنار السبيل صـ١٩٩ وإرواء الغليل رقم١٥٨٨ وقال: لم أقف على إسناده، وقد ذكر الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه ص ٩٦ من إرواء الغليل تخريج الخلال في الوقوف ٥٠٢/٢-٥٠٣وذكر سنده وضعفه ثم أورد طريقا أخرى وهي ضعيفة أيضا فالأثر ضعيف

الفصل الرابع

واقع الوقف الإسلامي في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، فالتمهيد في نبذة عن إثيوبيا ولمحة عن واقع الوقف في أفريقيا السوداء.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا (الحبشة) وأسباب ندرته

المبحث الثاني: أوقاف الحبشة في الخارج

المبحث الثالث: صوره ومجالاته القليلة الواقعة.

المبحث الرابع: القائمون على الوقف وطرق إدارته.

التمهيد

نبذة موجزة عن إثيوبيا (الحبشة)

إن إثيوبيا –الحبشة – أول بلد وطئته أقدام صحابة رسول صلى الله عليه وسلم بعد الجزيرة العربية في الهجرتين الأولى والثانية، وأول بلد أسلم ملكه النجاشي رضي الله عنه طوعا وتصديقا ورغبة، وأول ملك أرسل هدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتوطيد العلاقة وأواصر المحبة، وأول رجل صلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، بل لم يثبت أنه صلى على غيره.

وقد آمن هذا الملك الفريد وآمن معه عدد من حواشيه كابنه وبعض القسس والرهبان ويدل لهذا ما قص الله علينا من عرفانهم للحق وبكاءهم حين سماع القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣ – ٨٦]

ولا زال الإسلام من ذلك التاريخ يشق طريقه إلى القلوب إلى هذا اليوم حتى وصل إلى سهول هذه البلاد وجبالها وأدغالها، فما من منطقة من مناطق الحبشة إلا وللمسلمين فيها وجود، وما ذلك إلا لقبول أهلها للإسلام ومحبتهم له بدون إكراه من أحد ولا إغراء من أي جهة، فلم تفتتح الحبشة بالسيوف ولا بالجيوش التي جاءت من خارجها.

بل بالدعوة السلمية الهادئة وبالأخلاق الإسلامية السامية، وهو دليل واضح على أن الشعوب التي على الفطرة تقبل الإسلام طواعية لأنه دين يوافق الفطر السليمة ويلائم العقول النيرة وتنشرح به القلوب الطاهرة وتسعد به النفوس الزكية، فهو دين الأسود والأبيض والأحمر، ودين الرحمة والعدالة والمساواة ، وفوق ذلك فهو الدين الذي رضيه لنا ربنا وأتم به النعمة علينا نحن الأمة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

لمحة عن واقع الوقف في أفريقيا جنوب الصحراء

إن الوقف في المجتمعات الإسلامية الإفريقية جنوب الصحراء التي تسمى أفريقيا السوداء –غير منتشر وغير معهود لدى الجماهير المسلمة ، إذا قارناها بالمجتمعات الإسلامية الأخرى في آسيا بل في دول شمال قارة إفريقيا، وهي الدول العربية كمصر والمغرب وغيرهما، فالوقف في الدول الإسلامية العريقة انتشر انتشارا واسعا حتى جعلت له وزارة خاصة تتولى شئون الأوقاف ، وتعد تلك الوزارة من أكثر الوزارات موردا ودخلا متعدد الوجوه، ولهذا تعنى به الدول الإسلامية عناية فائقة بخلاف الدول الأفريقية السوداء فتقل فيها المشاريع الوقفية.

ومع هذا التشابه في الدول الإفريقية في قلة الأوقاف وندرتها فهناك تفاوت نسبيٌّ فيما بين تلك الدول فبعضها توجد فيها أوقافٌ ذاتُ قيمةٍ تاريخيةٍ ومادية مثل شمال نيجيريا كالتي في مدينة كَانَوْ، حيث توجد بقايا الأوقاف من دولة المصلح الكبير الشيخ عثمان بن محمد بن فَوْدَيْ بن سَكَوْتَوْ المجدد الأفريقي النيجيري (ت ١٢٣٢هـ) ، وكذلك في الساحل من دولة كينيا بمدينة ممباسا وضواحيها، كما أن هناك نموا مطردا للأوقاف في السنوات الأخيرة في بعض الدول الأفريقية مثل جنوب إفريقيا وزمبابوي، وذلك يعود إلى وجود الجاليات الكبيرة التي نقلت هذه السنة إلى تلك البلدان من بلدانها الأصلية ، واستطاعت أن تؤسس هيئات وجمعيات أخذت بنظام الوقف واعتمدت على الأسلوب العصري في إدارة تلك المؤسسات ، لكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لنظام سيرها، كما هي بحاجة إلى نقل خبَراتها إلى الآخرين والانفتاح معهم من أهل القارة في بقية دول أفريقيا الخضراء .

ويحتاج الأمر إلى استفادة الأفارقة من التجربة الناجحة في هذا الباب من إخوانهم في الدول المجاورة في إفريقيا ومن الدول الرائدة في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية والكويت وتركيا.

وإن هذا التشابه بين المجتمعات الإفريقية في هذا المجال قد أكده المشاركون في الملتقى السادس للجنة الدعوة بأفريقيا بالمملكة العربية السعودية الذي عقد في رمضان عام (١٤١٨هـ)، وحضره (٣١) عالما وداعية من (٢٦) دولة إفريقية من دول أفريقيا الخضراء، أكدوا على هذا التشابه في قلة الأوقاف وندرتها وغربة هذه السنة في بلدانهم التي وفدوا منها، وكنت أحد المشاركين في هذا الملتقى، وقد تحاورنا كثيرا في كيفية نشر هذه السنة وإحيائها، كما أفدنا من العلماء الأجلاء والمتخصصين في هذا المجال.

وقد تأكد لنا أن أغلب الدول الأفريقية يقل فيها انتشار الأوقاف وأنها تحتاج إلى توعية للمجتمعات الأفريقية ونشر فضائل الوقف حتى تتعَوَّدَه تلك المجتمعات كغيرها من المجتمعات المسلمة وتستغني بذلك عن التلهف للعون الخارجي، وقد دعت الوثيقة التي صدرت عن هذا الملتقى إلى إحياء هذه السنة في البلدان التي أهملت فيها.

هذا وإن الأسباب التي وراء هذه الندرة في تطبيق سنة الوقف تختلف من بلد إلى بلد ولكنها متقاربة متشابهة في العموم

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق طلبة العلم والدعاة للتعاون فيما بينهم لإحياء هذه السنة التي أميتت، وكذلك لنشر السنن الأخرى التي أميتت والتي فيها السعادة الدنيوية والأخروية للبشرية، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: نشأة الوقف في إثيوبيا وأسباب ندرته

إنه يصعب تحديد بداية نشأة الوقف الإسلامي في إثيوبيا بالضبط، وإن كان الاحتمال القوي أن بداية ذلك كان بوصول أوائل المهاجرين إلى هذا البلد في السنة الخامسة من البعثة النبوية، وذلك لأنه كان من عادة المسلمين حينما ينزلون في القرى والمدن أنهم يخصصون لهم مكانا للمسجد للصلاة فيه، فهذا المكان المخصص وقفٌ للمسلمين كما هو معروف.

وهذا يدل على أن الوقف بدأ مبكرا ومع هذا يصعب تحديد تلك البداية تاريخها ومواقعها، لعدم وجود دليل واضح يحدد ذلك، ولأن منطقة الحبشة واسعة جدا لاسيما إذا نظرنا إلى الاصطلاح القديم الذي يشمل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي "إريتريا والسودان وجيبوتى والصومال وإثيوبيا الحالية" ، فهذه الرقعة الواسعة يطلق عليها قديما اسم الحبشة، بل لو قلنا : إن اسم الحبشة لدى أهل الجزيرة يطلق على جميع سكان القارة غير القاطنين في شمالها كمصر لم يكن بعيدا عن الصواب، لأن أهل الجزيرة لا يعرفون من القارة الأفريقية السوداء إلا الحبشة المجاورة لهم.

ومع أهمية هذه المنطقة من العالم لم تجد العناية الكافية من الدراسات التاريخية العلمية المتعمقة، فلهذا لا نستطيع الجزم بما وقع في تلك الأيام الغابرة.

وعليه لا توجد المصادر التي تحدد بدايات الوقف والرجال الذين أوقفوا وتواريخهم.

ومع هذا الإهمال يوجد هناك عدد من المساجد الأثرية التي يعود تاريخها إلى القرن الثالث الهجري وما بعده.

ومن أوضح ذلك بقايا المساجد الأثرية مثل مسجد غَوْزَي بمنطقة إفات بمديرية شَوَارَوْبِتْ في شمال البلاد، يقدر أنه بني في القرن الثاني الهجري ومسجد وسيسو في منطقة إيفات يقدر أنه بني في القرن السابع الهجري، ومسجد الشيخ عبد الله الفراديسي في منطقة بالى في أقصى الجنوب الشرقي في وادي وَابَيْ قرب دَوْبِّيْ في مكان يسمى طوري يقدر أنه يعود بناؤه إلى القرن الثالث أو الرابع، وفي مدينة هرر التاريخية يوجد مسجد بني في القرن السابع، ولا يزال يصلى فيه إلى اليوم ، وغير ذلك من المساجد الأثرية.

كما توجد آثار مساجد وأبنية في بادية إقليم هرر تعود لقومية حَرَلًّا، وهي قومية مسلمة تسكن في الشرق الإثيوبي في مناطق عَفَر وهرر، ويقال: إنهم انقرضوا ولا تزال آثارهم من بقايا البيوت والآبار والمساجد باديةً في ضواحي مدينة دِرْدَوا في قرية تحمل اسمهم (حَرَلاً).

وهذه الآثار تدل على أنه كان للمسلمين في الحبشة من القرن الثالث الهجري مساجد موقوفة تكون محل عبادتهم وتعليمهم.

ويمكن أن تعد تلك المساجد بداية نشأة الوقف في الحبشة.

ومع أن هذه النشأة قديمة في البلد قدم الإسلام فيه إلا أن الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي غير منتشر على الوجه المطلوب الذي ينبغي أن يكون عليه ، ونستطيع أن نقول: إنه يندر العمل به ، فأغلبية المسلمين لا يفكرون في تبني مشروع الوقف الخيري ، فإذا وجد نادرا فهو في مجالات ضيقة وبصور محدودة ، وهذا أمر غريب يمثل شذوذا عن المجتمعات الإسلامية العريقة، ويصعب تفسير الأسباب المؤثرة في ذلك مع توافر البواعث على ذلك من التقرب إلى الله تعالى والرغبة الجامحة لدى المسلم لطلب رضا الله تعالى ،ووجود الحاجة إليه ، ومع أن الكتب الإسلامية، وبالأخص الكتب الفقهية كلها تخصص بابا لذكر أحكام الوقف وشروطه، وطلبة العلم يدرسون هذا الباب ضمن دراستهم للفقه، لكنها دراسة نظرية بعيدة عن التطبيق، بل نستطيع أن نقول : إنها تكون أحيانا دراسة فكرية أقرب إلى الترف الفكري منه إلى الواقع العملي.

وهل السبب في عدم الانتشار هو عدم تفقيه العلماء للناس هذا الباب وإرشادهم وحثهم على العمل بما في هذا الباب؟ أم الأمر يحتاج إلى قدوة ونموذج عملي يطبق تلك الأحكام ثم يقوم الناس باقتفاء أثره والاقتداء به، والسير على منهاجه، لاسيما إذا كان ممن له رئاسة وإمامة في العلم أو في الحكم والإمارة؟ نعم فهذا هو الوقع، فالدعوة بالأفعال أقوى من الدعوة بالأقوال، ومن هذا الباب دعاء عباد الرحمن "﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤] .

وهذا يدل على أن مجرد وجود الكتب وحده لا يكفى لانتشار العمل بسنة من السنن أو لإحياء العمل بسنة أميتت ، بل لابد من وجود القدوة والعلماء الربانيين الذين يحثون الناس على تطبيق السنن وإحيائها بعد تطبيق تلك السنة على أنفسهم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث قبض العلم بموت العلماء: "إن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يُغْني مَنْ ليس بعالم شيئا، فإن في بقية الحديث يعني حديث أبي أمامة " فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا، وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ؟ فرفع إليه رأسه وهو مُغْضَبٌ فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم" (١).

والأمر كما قرره الحافظ ابن حجر، فالناس يتأثرون بالقدوة الصالحة أكثر مما يتأثرون بالأفكار في بطون الكتب.

١/ فتح الباري ١٧/٤٧ ط الحلبي كتاب الاعتصام

وقد يكون عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي راجعا إلى عدم استقرار تلك المجتمعات من الناحية السياسية، حيث كانت تتصارع تلك المجتمعات التي تتركب من الدويلات والإمارات فيما بينها على الزعامة والرئاسة والحدود، كما أنها تتصارع مع جيرانها من أباطرة وملوك النصارى على مر العصور والتاريخ الطويل ما بين كَرٍّ وفَرٍّ. ومن المعلوم أن بناء الحضارات التي من أبرز مظاهرها الوقف وبناء القوة الاقتصادية يحتاج إلى حياة الاستقرار والعمران والتمدن والتفرغ للبناء والتعمير والاستيطان والاستثمار، وأما حياة الحروب فهي كَرٌّ وفرٌّ وحلٌّ وترحال وهروبٌ وإعداد سلاح واستعداد للهجوم، فلا تزدهر في أيامها الثقافات، ولا يستقر فيها العمران ولا تتقدم فيها الحضارات.

فلا يكون هناك تفكير جادٌّ في بناء المجتمع على أسس سليمة متطابقة للشرع وما يندب إليه، وما يهدف له، إضافةً إلى أنها لم تقم في هذه المنطقة دولة إسلامية قوية تتمتع باستقرار يبعث على العمل بأحكام الشريعة ونشر السنن وإحياء ما اندثر من الدين.

وإنما قامت دويلات وإمارات فيما يسمى بالطراز الإسلامي، وهى سبع ممالك تضم أقاليم كثيرة في القرن الإفريقي إلا أنها غير متماسكة، بل هي متصارعة فيما بينها على حدودها الضيقة ومتنافسة تنافسا غير شريف ، ويمكن أن يقال عن مملكة إيفات: إنها دولة قوية واسعة الأرجاء واستمرت قرونا، لكن المشكلة أن العناية بهذا الجانب في هذه الدولة وغيرها من جيرانها قليلٌ، حيث إن ممالك الطراز الإسلامي في الحبشة مع اتساع رقعتها وتنوع تلك المماليك ووفرة خيراتها وكثرة جيوشها وعتادها عندها نقص وضعف في جوانب عدة، والذي يظهر أن عنايتها بالجانب العسكري طغى على الجوانب الأخرى، فقد عنيت بالاستعداد الحربي والمجهود الجهادي، وهذا الجانب أخذ عنها أغلب الأوقات وأغلب الجهود، فهي منهمكة تماما بالعناية بهذا الجانب مما استوجب عليها النقص في الجوانب الأخرى، فعجلة الحياة لا تكتمل إلا بالعناية بجميع جوانبها ، فلا تغني العناية بجانب واحد لتحريك الحياة وسيرها الحثيث السريع.

وأما الجوانب التي وقع فيها النقص فهي أربع جوانب أساسية: –

أحدها سياسي، والثاني اقتصادي، والثالث ثقافي، والرابع اجتماعي، فهذه الجوانب الأربع تسببت لها في التخلف وعدم التطور والارتقاء.

فالجانب السياسي، فهذه الدويلات لديها نقص كبير، وهو عدم الوحدة والتعاون بين هذه الممالك، فليس بينها وحدة سياسية، فكلُّ مملكةٍ مستقلةٌ عن جارتها ومتنافسةٌ معها تنافسا بغيضا غير شريف.

والثاني: الجانب الاقتصادي فهذه الممالك ضعيفة البنية الاقتصادية، ولا يخفى أن الاقتصاد في تلك الأيام يعتمد على الزراعة ورعي المواشي والتجارة، وقد أكد على هذا المعنى الشيخ عبد الله الزيلعي الذي نقل أخبار هذه الممالك إلى الخارج وكشف حقائقها حيث قال رحمه الله " وهذه الممالكُ السبعُ ضعيفةُ البناءِ قليلةُ الغناء لضعف تركيب أهلها وقلة محصول بلادهم، وهم مع ذلك كلمتهم متفرقة، وذاتُ بينهم فاسدةٌ ولكنهم مع ما هم عليه من الضعف وافتراق الكلمة بينهم تنافس"(١).

---

١ / مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري (٤/ ٦٣) وعنه في صبح الأعشى ٥ / ٣١٧، والإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحى غيث ص ٨٨

فهذا النص دل على النقص في الجانبين السياسي لتفرق كلمتهم وفساد ذات بينهم، والاقتصادي لقلة محصول بلادهم وضعف تركيب أهلها، فهل يقصد بضعف التركيب عدم قوة النسيج الاجتماعي، فكأنه متفكك؟ أو يقصد ضعف القوة الجسمانية لكونهم أهل نحافة في الجسم؟ والظاهر الأول.

والثالث الجانب الثقافي، وهو عدم انتشار المعاهد والمدارس وعدم وجود المكتبات العلمية وعدم وجود الأوقاف التي تغذي تلك المعاهد والمكتبات والقائمين على تلك المعاهد والمكتبات.

والرابع : عدم وجود التكافل الاجتماعي والتضامن الطوعي، فلا تنتشر فيها مشاريع الأوقاف مثل الربط التي يأوي إليها طلبة العلم، والفقراء كما لا توجد فيها الزوايا التي يأوي إليها العباد والزهاد أوالخانقاه التي يتعبد فيها المتصوفة، أو المساكن التي يأوي إليها العجزة والشيوخ أو المسافرون،كما يوجد مثل هذا في باقي الدول الإسلامية العريقة قال ابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار بعد أن أثنى على عتادها العسكري وكثرة جنودها:"ومع ذلك فلها الجوامع والمساجد وتقام بها الخطب والجمع والجماعات وعند أهلها محافظة على الدين، إلا أنه لا تعرف عندهم مدرسة ولا خَانْقاه ولا رباط ولا زاوية" [1]

ويستفاد من هذا النص أن تلك الإمارات جيدة من الناحية الدينية ومظاهر إقامة الشعائر الدينية مثل إقامة المساجد والجمع والجماعة، لكنها لم تقم بتبني الجوانب الثقافية مثل تأسيس المدارس معاقل العلم ومنار المعرفة، والظاهر أن عدم تبني أمراء تلك الإمارات لرعاية شئون العلم والعلماء محمولٌ على أنه ليس كما ينبغي، وإن كان لا بد أن يكون لهم رعايةٌ مَّا لكنها لم تَرْقَ إلى المستوى الذي يسجله المؤرخون كظاهرة علمية أو اجتماعية واضحة مثل رعايتهم لشأن الجنود والخيول وعتاد الحرب، فقد ذكر المؤرخون بالتفصيل عنايتهم بهذا الجانب، مع الإشارة إلى عدم عنايتهم بالجوانب الثقافية والحضارية، كما أن هذا النص يوضح عدم العناية الكافية بجانب التكافل الاجتماعي المتطور ببناء الربط التي تكون مأوى لطلبة العلم والزهاد والعباد والعجزة والأرامل وابن السبيل والفقراء والمساكين وغير ذلك.

كما أن وجود الربط يجعل العلماء وطلبة العلم يتفرغون للبحث العلمي والتأليف ويجدون فيه مكانا مناسبا ومستقرا هنيئا يطلبون فيه العلم وجَوًّا علميا تتلاقى فيه الأفكار وتتبادل فيه الآراء وتتجاذب فيه الأطروحات العلمية بعيدا عن أماكن اللهو والفجور، وقد تقدمت الإشارة في مبحث آثار الوقف ما للربط من إثراء للعلم وتمكين لتفرغ العلماء.

واستمر هذا الأمر من عدم العناية بالأوقاف والمدارس إلى القرن التاسع عشر الميلادي فقد ذكر الرحالة ريشارد الذي زار هرر في القرن التاسع عشر (١٨٥٤م) أنه لا توجد مدارس ولا أوقاف التي توجد في الدول الإسلامية الشرقية

ويشبه هذا الأمر عدم انتشار وقف الكتب والمكتبات الإسلامية، لأن جمع الكتب في مكان واحد ييسر على طلبة العلم المطالعة والقراءة ويُغْرِيْهم على البحث والتنقيب، بل على التأليف، وهذا مما يفسر قلة التأليف من علماء المسلمين في الحبشة.

---

[1]/ صبح الأعشى (٥ / ٣١٠) وقال الزبيدي في تاج العروس (٢٥/ ٢٧٠) وأصل الخانقاه : بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية، والنون مفتوحة، معرب: فانه كاه، قال المقريزي: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلى الصوفية فيها لعبادة الله تعالى.

وبالجملة هذان النصان يدلان على عدم عناية مسلمي الحبشة بهذه الجوانب الأربع التي هي من أهم دعائم التقدم والتطور والحضارة، فالوحدة السياسية هي أساس التقدم وبناء الحضارات، ثم هي سبب لاستمرارها وبقائها مدة طويلة، فلو اتفقت تلك الدويلات لتعاونت في مصلحة الأمة وتقدمها وتطورها ولمَا سَقطتِ الواحدةُ تلو الأخرى.

وقوة الدولة في الاقتصاد يجعلها في رخاء وغناء، وأما تقدمُ الأمةِ في الجانب الثقافي يجعل الأمة تعتني بنشر العلم والتأليف والابتكار والإبداع مما يساعد على التطور الفكري والعلمي ثم على التطور العملي الصناعي.

وأما العناية بالجانب الاجتماعي فيجعل الأمة تتكاتف وتتعاون في السراء والضراء فيحصل بينها الترابط مما يمنعها من التفكك والتشرذم.

ولا يخفى أن عدم العناية بهذه الجوانب الأربعة سيؤدي إلى السقوط والانهيار، وهذه سنة الله تعالى الكونية التي لا تتبدل ولا تتغير، قال تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]

﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]

وقد ذكر العلماء أن من أهم أسباب سقوط الأندلس بعد ثمانية قرون من القوة والازدهار هي الفرقة بين دويلاتها وعدم وحدتها واستعانة بعضها على بعض بالعدو المتربص بهم جميعا.

كما ذكر بعضهم أن من أهم أسباب سقوط دولة المغول في الهند والعثمانيين في تركيا عدم عنايتهما بالجانب الثقافي كعنايتهما بالجانب العسكري فهو وحده لا يكفي للبقاء والاستمرار، فالحياة لا تستقيم بالعناية بجانب واحد.

وهذا هو عين ما حصل لهذه الممالك التي تسمى بممالك الطراز الإسلامي.

وبهذا نصل إلى أن الثابت تاريخيا في الديار الحبشية عدم العناية بالأوقاف والمدارس والربط والزوايا مما يخالف ما عرف عن تاريخ المسلمين في البلدان الأخرى، والله المستعان وعليه التكلان.

وهناك احتمال آخر لعدم انتشار الأوقاف، وهو أن تكون هناك أوقاف من الأغنياء والعلماء وملوك المسلمين في الحبشة، إلا أنها اندثرت وذهبت مهبَّ الرياح، بسبب عدم وجود سِجِلٍّ يضبط الأمور، ونظراء يحرصون على التقيد بشرائط الواقفين ونصوصهم وقضاةٍ يَرْعَون الأوقاف ويحفظونها، فيقع التساهل في مراقبة الأوقاف وأملاكها فينتشر استيلاء ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك، وكذلك عدم وجود أمراء يحرصون على رعاية الوقف يعاقبون من تُسَوِّل له النفس التعديَ على ممتلكات الأوقاف.

ويؤيد هذا الاحتمال وجود بقايا من الأوقاف من ملوك الحبشة وأغنيائها لم تندثر إلى الآن في خارج حدود إثيوبيا مثل أوقاف الجبرت بالمدينة النبوية ووقف أبا جفار رحمه الله بمكة المكرمة – حرسهما الله – وأوقاف الجبرت في مصر، فبقيت تلك الأوقاف في تلك البلدان لوجود جهة رسمية تراقب الأوقاف وترعاها، وهذا يقوي احتمال أن لهؤلاء المتبرعين أوقافا في موطنهم الأصلي، لأن الغالب أن الشخص يعتني بموطنه أكثر من العناية بالبلدان الخارجية، إلا أنها اندثرت لعدم وجود الجهة المراقبة التي ترعى شئون الأوقاف ولعدم انتشار الوعي بأهمية الوقف وفضائله ومزاياه .

وهذا احتمال قوي لولا ما ذكره المؤرخون من عدم وجود الربط والمدارس في مماليك الطراز الإسلامي مما يقوي عدم وجودها أصلا.

ويمكن الجمع بأنها كانت موجودة، لكنها ليست منتشرة ولا يعمل بها كثير من الأثرياء وأصحاب الأموال، فهذا لا ينافي وجودها من بعض الأفراد.

ويحتمل أن يكون ما ذكروه عن الممالك الطراز الإسلامي في وقت من الأوقات فلا يعم جميع الأوقات كما لا يعم ما وقع قبل أو بعد، ولا يدل على الاستمرار على تلك الحالة، كما أنه لا يتنافى مع وجود بعض الأفراد الواقفين، وإنما الكلام في انتشار الوقف وكونه سنة متبعة يتوارد عليه الكثيرون ويقتدي فيه اللاحق بالسابق، والله أعلم.

ويحتمل أن يعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقيد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة، ويؤيد هذا الاحتمال أن كثيرا من الواقفين لا يُعْلِنون عن وقفهم أمام الملأ إما تورعا أو جهلا بأحكام الوقف، أو تهربا من استيلاء الجهات المسئولة على الوقف كما تقدمت الإشارة إليه. ومن هنا نجد بعضهم يتراجع عن وقفه في حياته للحاجة، أو تستولي عليه الورثة لعدم الشهود والإعلان، وهذا موجود إلى اليوم حتى في الدول الإسلامية العريقة، فقد رصدت وزارة الأوقاف السعودية مبالغ طائلة لمن يقوم بالإبلاغ عن وقف مستور أو مستولى عليه، وقد ذكر لنا شيخنا محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية رحمه الله أن كثيرا من بيوت المدينة النبوية كانت في الأصل أوقافا استولى عليها ساكنوها بطريق مَّا، وإذا كان هذا في مثل المدينة النبوية التي أهلها أقرب إلى الورع والصدق والعناية برعاية الوقف فمن باب أولى أن يقع عندنا ما هو أشنع، ولكن بقيت الأوقاف هناك لكثرتها وانتشارها وعدم التمكن من الاستيلاء على الجميع، ومثل هذا موجود من قديم الزمان، فقد ذكروا في ترجمة الإمام النووي رحمه الله أنه كان لا يأكل الفواكه التي تأتي من ضواحي دمشق، لأن أكثر أراضيها كانت في الأصل من الأوقاف استولى الظلمة عليها.

وهناك احتمال آخر وهو احتمال مصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها من جهة حكام النصارى بعد سيطرتهم على المماليك الإسلامية فكما أنهم سيطروا على جميع الممتلكات يحتمل استيلاؤهم على الأوقاف ومصادرتها، ومما يؤيد هذا الاحتمال ما قاموا به من تحويل بعض المساجد إلى كنائس، ومن أوضح ذلك المسجد الكبير بمدينة هرر الذي حولوه إلى الكنيسة، وهذا الاحتمال أبداه لي بعض الباحثين ممن قرأ هذا البحث، وهو احتمالٌ قويٌّ يؤيده الواقع،لكنه ليس هو الأساس في عدم انتشار الأوقاف في هذا البلد، والله أعلم .

وخلاصة القول أن قلة الأوقاف في الحبشة أمر ثابت وحقيقة واقعية، وأما الأسباب التي وراء ذلك فلا مانع من القول بتعددها وأن تلك الأسباب السابقة تجمعت فوقع المحظور، واختفت ممتلكات الأوقاف، فإنه لا مانع من اجتماع تلك العوامل والأسباب، لما قرره أهل الأصول أن العلل لا تتزاحم، فقد يكون للحدث الواحد عدة أسباب، والله أعلم.

ومما يؤيد وجود الأوقاف في الجملة وبالذات وقف المساجد والأراضي على العلماء ما سجله التاريخ لنا، فقد أمكن الاطلاع بفضل الله تعالى على عدد من الأوقاف على أهل العلم من عدد من الأمراء والسلاطين المحليين:-

١– ومن ذلك الوقف الذي وقفه الزعيم محمد جِلو على المفتي داود بن أبي بكر الجبرتي، فقد وقف أرضا تسمى رَكَّوْ فقد ذكر المفتي داود في مذكرته ما وقع في سنة ألف ومأتين وسبع ثم قال " ووقف لي محمد جِلَوْ رَكَّوْ، ثم لأولادي ما تناسلوا (١).

وقال لي الشيخ نور حسين بن الشيخ علي بن بِرُّو الغراني أن هذا الوقف معروفٌ إلى اليوم ولا يزال بعض ذرية المفتي يعيشون هناك على هذا الوقف.

٢–ومن ذلك وقف زعيم الأوروميين في منطقة رَايَّا على العالم الزاهد أبي محمد سيد بن فقيه زبير الغاغوري القادري،وكان هذا الزعيم يدعى السلطان تَوْلَا شَبَوْ آلَّيْ سلطان الأوروميين، وهو من قبيلة وَارْسَو، التي تعيش في رايا، وقف على الغاغوري أرضا واسعة تقع في ناحية ورَأَبَّيَّيْ ،وهي التي تسمى هجرة، ثم انتقلت هذه المزرعة إلى جمال الدين الآني، لأن أبا محمد سيد استخلفه على مجلسه وحضرته في رايا ورجع بنفسه إلى منطقة وَلَّو جَمَانُغُسْ، ويقال : إن المحصول الزراعي من ذلك الوقف وصل في بعض السنوات في أيام الآني لسنتين متواليتين إلى ألف وسق (كنتال)،وكان الشعب يتعاون في حراثة مزرعة الشيخ في يوم واحد فيخرج نحو مئة طِنْد (القرينين من الثيران) لحراثة تلك الأرض جَمَاعيا في يوم معين، ثم انتقلت هذه المزرعة بعد الآني إلى ابنه الشيخ عبد الصمد، ثم انتقلت إلى ابنه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الصمد وإلى أخيه الشيخ عبد الجليل بن عبد الصمد، ثم إلى الحاج صادق بن عبد الرحمن الذي قتله الدرغ،ثم في أيام درغو قسموها بين الناس وأبطلوا وقفيتها، وكان الحاج صادق يحصل له من هذه المزرعة (٥..) وسق، ويزكي منها خمسين وسقا.

ومن هذه المزرعة والمواشي التي لديه ينفق الشيخ الآني على الطلبة والمريدين والزائرين، وهناك شيوخ ومساعدون للشيخ في إصلاح ذات البين وتلامذة كبار متزوجون يستفيدون من هذا الوقف، وقد ذكرت بعض تفاصيل هذا الوقف في مقدمة فتاوي الآني نقلا عن سبط الآني القاضي يوسف بن محمد ياسين بن آدم الدغاغي الآني.

٣– ومنها وقف أبَّا أمينة، وهي عبارة عن أرض موقوفة في منطقة يِجُّو بشمال ولو قرية كرومي في موضع يقال له: (وَرْسَّامَيْسَّا) ،وهذا الموضع يقع في طرف يجو المتصل بمنطقة ورّبَابَّوْ ، ويعرف بوقف أبَّا أمينة ، وهو تلميذ الشيخ أحمد صالح القادري، حيث إن أحمد صالح نزل عنده لنحو ثلاث سنوات فسَلَّكه، وفي أثناء ذلك وقف عليه هذه الأرض، وهذا الموضع هو الذي اختفى فيه الآني لسنتين ونصف، ثم مات فيه رحمه الله .

٤– ومن ذلك ما ذكره المؤرخ الشيخ محمد فقيه بن جعفر بن صديق البَكّي الغاتِّري أن السطان إبراهيم بن دويُّ (دويو) وقف على والده الشيخ جعفر البكي بلدة فُرْسِيْ من نواحي ندي فامتنع من قبولها وأرشده إلى الوقف على الشيخ فقيه محمد نور بن الشيخ محمد شافي النغوسي، فوقف عليه وهو كورة عظيمة (٢).

٥– ومن ذلك بساتين ومزارع البن توجد بالقرب من مدينة هرر موقوفة على مساجد في داخل مدينة هرر.

---

١ / مذكرة المفتي داود الجبرتي رقم ٤٢ بترقيمي

٢ / انظر كتاب المسك الأذفر في مناقب الشيخ جعفر ق ٦٠/ ب و٦٢/ ب

٦- ومن ذلك مزارع موقوفة في منطقة دوي في ناحية جَفَّي سَرْبَو تحت قرية غدو، ولا تزال تُعْرف تلك المزارع إلى اليوم بالوقف وفي أيدي أسرة المفتي داود.

٧- ومن ذلك وقفٌ على الشيخ علي بن برو الغراني يوجد في دوي بالقرب من قرية غراني في موضعين أحدهما من جهة الغرب يسمى وَرْقَي إرْشا، والآخر من الشرق ويسمى طِرْعو وهو أوسع، والذي سعى في إيجاد هذا الوقف هو الحاج شيخو بن عفيف بن المفتي داود لما عزم على أن يقوم الشيخ علي الغراني بالتدريس حث زعيم البلدة دجازماش محمد بن برو الرقي الأورومي على إيجاد الوقف على الشيخ علي حتى يتفرغ للتدريس، ثم زاد له ابنه دجني بن محمد بن برو وقفا آخر بعد تشاوره مع أخيه يوسف الأكبر، وقال لي ابنه الشيخ نور حسين بن علي الغراني : ولا يزال هذا الوقف في أيدينا نستفيد من غلته .

٨-ومنها أوقاف أبا جفار وعدد من أمراء جمة على عدد من العلماء، وسيأتي ذكر نبذة منه في المبحث التالي.

٩- ومثل هذا يوجد من أوقاف عدد من السلاطين على عدد من العلماء قد ذكرت بعضها في تراجمهم في كتابي معجم أعلام الحبشة يسر الله إتمامه ونشره، وهو المبدي بالنعم، والمرجو لإتمامها، واستمرارها وإدامتها.

والمقصود من هذا أن أصل الوقف موجود في البلد وقديم قدم الإسلام فيه منذ أن بدئ بناء المساجد، لكن لم يكن على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها، واللائقة لمكانته في الإسلام ولمكانة دخول الإسلام في الحبشة قبل غيرها، ونسأل الله تعالى أن ييسر انتشاره وتوسعه، وما ذلك على الله بعزيز.

المبحث الثاني: أوقاف الحبشة في الخارج

إنه توجد أوقاف لمسلمي الحبشة في خارج بلدهم، وبالذات في الحرمين الشريفين مكة والمدينة، وكذلك في مصر ولا يزال بعضها باقيا إلى اليوم.

فمن ذلك:

أ- أوقاف الجبرتيين بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حيث توجد عدة أربطة كانت موقوفة على الجبرتيين أوقفها بعض الذين ترجع أصولهم إلى الجبرت، ولا تزال هذه الأوقاف إلى اليوم

وقد ذكر صاحب تحفة المحبين والأصحاب فى معرفة ما للمدنيين من الأنساب بيت الجبرتي " فقال نسبة إلى الجبرت، بلدة معروفة من جهة بلاد الحبشة. وإليها ينتسب جماعة كثيرون بالمدينة المنورة. ولهم أوقاف بها ونخيل وبيوت"(١)

ثم ذكر أسماءهم وقد نقلتهم إلى كتابي معجم أعيان الحبشة يسر الله إتمامه فهذا دليل على انتشار أوقافهم في المدينة من العقارات والبيوت والنخيل

وأما في هذا العصر فإنه توجد أوقاف في الحرمين وكان الذين يتولون نظارتها عدد ممن أصولهم ترجع للحبشة، وكان ممن تولَّى نظارتها في العصر الحديث:-

١- الشيخ عبد المجيد بن حسن بن أحمد بن مصطفى الجبرتي الجمي إمام المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة العليا وأحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكان ولد بجمة بحارة القصر الملكي "جَرَيْنْ" حيث كان والده مؤذنا للسلطان أبَّاجفار الملك الصالح المشهور، وقد توفي الشيخ عبد المجيد في شوال عام (١٤١٨هـ) رحمه الله تعالى.

٢- كما تولَّى نظارتها الشيخ عبد القادر بن عبد الحكيم الجبرتي الهَلَابي أحد المهاجرين إلى المدينة النبوية المتوفى عام (١٤١٠هـ).

٣- ثم تولى الحاج يوسف بن عبد الرحمن المشهور باشا الجبرتي الهرري الحدري، وكان من زعماء المسلمين في الحبشة أيام هيلاسلاسى وعضو مجلس الشورى ومسئول الحج،ثم أرادوا قتله أيام الشيوعية فسلمه الله وهاجر إلى السعودية واستوطن المدينة، وقد كان في صغره درس بالمدينة النبوية بمدرسة العلوم الشرعية وحفظ القرآن الكريم هناك، ثم عاد إلى البلد وقام بأعمال نافعة مثل المشاركة في تأسيس جمعية إسلامية أهلية ومدارس إسلامية وإدارتها وشارك في ترجمة تفسير القرآن الكريم وله أعمال أخرى نافعة ، توفي بالمدينة النبوية يوم الاثنين آخر ذي الحجة عام (١٤٣٤هـ) أو أول يوم من محرم رحمه الله تعالى .

٤- كما يتولاها في هذه الأيام ابن كُمَّل الجبرتي.

فهذه الأوقاف هي عبارة عن عدة عمائر سكنية يستفيد من غلتها الجبرتيون المقيمون في السعودية بإقامة دائمة .

---

١ / تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب ص ٢٥

والملاحظ في هذا الأمر أن الوقف في الأصل على الجبرتيين بالعموم بدون تخصيص، وقد اطلعت على عدد من الكتب المخطوطة الموقوفة على الجبرتيين الذين يسكنون رباط الجبرتيين، فمن الواقفين جبرتي من منطقة هرر، وآخر من منطقة دوي في ولو ، وقد اطلعت على هذه المخطوطات عند ما قمت بفهرسة مكتبة الشيخ عبد القادر بن عبد الحكيم الجبرتي الهلابي لمساعدة ابنه الزميل الشيخ عبد الحكيم بن عبد القادر الجبرتي–وفقه الله – وذلك بالحرة الشرقية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وهذا يدل على أن الواقفين تعود أصولهم إلى مناطق متعددة في إثيوبيا(الحبشة) .

ب– ويشبه هذا تماما وقف الجبرت بمصر حيث يستفيد منه الطلاب الإثيوبيون من مختلف مناطقهم، حسبما أخبرني به عدد ممن درس بالأزهر منهم الحاج بشير بن داود بن عبد القادر بن سعيد الأرغوبي الغوزي وغيره ، وقد ذكروا لي أنواع أوقاف الجبرتيين في مصر ومواقعها، منها المواقع التالية:–

١–رُواق الجبرت في داخل الأزهر.

٢– عقارات موقوفة على الجبرتيين في الريف المصري.

ومن الواقفين المشهورين خليل أغا قام ببناء مدرسة للجبرتيين، وفي داخل المدرسة خصَّصَ غرفةً لتعليم الخط، وهذه المدرسةُ توفِّر الأوراق والأقلام والمداد، ويتعلم فيها الطلاب مجانا، يقع هذا الوقف في شارع باب الشعرية بجانب قبر الشعراني، وأما الأراضي الموقوفة فموزعة في الريف في مواضع شتى.

وأما الجهات الموقوفة عليها فتتكون من التالي:–

١–وقف على التغراويين خاص بهم.

٢–وقف على أهل شوا وغوجام.

٣–وقف على أهل جمة.

٤– وقف عام على الطلاب الجبرتيين يشمل جميع الإثيوبيين.

ولا ندري هل هذه الأوقاف تعمل إلى اليوم أم حصل لها ما حصل لغيرها بعد التأميم في أيام جمال عبد الناصر؟

وقد ذكر لي أحد طلاب الأزهر الشريف أنهم كانوا يعطونهم بعض المبالغ في السنة مرة واحدة، وقال: كانوا يعطوننا نحن جميع الطلبة الإثيوبيين بدون تفريق قومية على قومية وكذلك الإرتيريين، ولا ندري تلك الأوقاف أين هي؟ فبحثنا عنها ولم نصل للنتيجة.

قلت: ويحتاج الأمر إلى متابعة من الشئون الإسلامية في إثيوبيا لاستمرار استفادة الطلبة الإثيوبيين من هذه الأوقاف، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وأما الواقفون لهذه الأوقاف في الخارج فلا شك أن أغلبيتهم تعود إلى أصول إثيوبية، كما تدل عليه وثائق تلك الأوقاف، لكن لا يمكن الجزم بأن كلهم كذلك، فقد يكون بعضهم من مواطني دول القرن الإفريقي، حيث يطلق اسم الجبرت على الجميع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون بعضهم ليسوا من أهل المنطقة، وإنما وقف

عليهم، لأنهم من طلبة العلم الغرباء الزهاد، ويظهر عليهم الصلاح، وربما يدعون له بعد وفاته فيرجو قبول دعائهم، وسيأتي في كلام عبد الرحمن الجبرتي ما يقوي هذا.

ومما يوضح هذا الأمر ما ذكره الحافظ السخاوي في ترجمة محمد بن عمر بن أحمد الخواجا الشمس العامري المصري ثم المكي. أنه مات بمكة في رجب سنة اثنتين وخمسين، أي بعد الثمانمأة، وكان مباركا اشترى بها دورا ثلاثة وحوشا وعَمَّرها ووقف بعضها على جبرت يقرءون له في ربعة كل يوم) (١) .

فهذا العامري ليس من طائفة الجبرت فهو عامري لكنه وقف على جبرت يقرءون له القرآن رجاء أن تصل إليه ثواب قراءتهم بعد وفاته، ولا يخفى أن مسألة قراءة القرآن للأموات منتشرة لدى المتأخرين مع شهرة الخلاف في مشروعيتها وعدمها.

كما ذكر ابن بدران الدمشقي وقف دار القرآن الصابونية حيث أنشأها الخواجكي شهاب الدين أحمد الشهابي القضائي ابن علم الدين سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني، وشرط الواقف النظر لنفسه ثم لذريته، وشرط قراءة البخاري في شهور رجب وشعبان ورمضان، واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب، وفي الإمام أن يكون من الطائفة الجبرتية (٢) فهذا الصابوني ليس جبرتيا، لكنه اشترط أن يكون الإمام من الطائفة الجبرتية.

وهذا الانتشار للأوقاف على الجبرتيين في الحرمين الشريفين ومصر والشام يجعلنا نستفسر من هم الجبرتيون؟ وما هي أصولهم؟ وهل هم من قبيلة معينة تقطن في الحبشة أم لا؟

وإليكم الآراء فيمن يطلق عليهم الجبرت: –

أ/ الرأي الأول: أن هذا الاسم ليس اسما لقبيلة معينة، وإنما هو اسم لكل المسلمين من قاطني أرض الحبشة، بل ما يسمى اليوم بالقرن الإفريقي، ويدل لهذا الرأي عدة أمور: –

الأمر الأول: المنتسبون المشتهرون بهذه النسبة قديما وحديثا ليسوا من قبيلة واحدة، أو قومية واحدة، كما أنهم ليسوا من منطقة واحدة، فمنهم من هو من (زيلع) التي تقع في أقصى الشرق من القرن الإفريقي على المحيط الهندي .

وتتبع زيلع اليوم دولة الصومال،ومنهم من هو من (إيفات)، ومنهم من هو من (جمة) التي هي في غرب الحبشة كالشيخ عبد المجيد بن حسن بن أحمد الجبرتي إمام المسجد النبوي، وقد ذكرنا أنه من أهل جمة، ومنهم من هو من (هرر)كالحاج يوسف بن عبد الرحمن الهررى الحَدَري الجبرتى، وهو من قبيلة حدَرَيْ (حَضَرَي)(٣)، ومنهم من هو من قبيلة (هَلَابَا) – التي هي من فروع قبيلة هَدِيَّة قَبَيْنا في جنوب إثيوبيا كالشيخ عبد القادر بن عبد الحكيم الهلابي الجبرتي، ومنهم

---

١ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٨/ ٢٤٠)

٢ – منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ١/ ١٨

٣ – الحضري نسبة للحاضرة مقابل البادية، يوجد في إثيوبيا مواقع عدة تسمى حَدَري وهي مواقع كانت مدنا ثم اندثرت أو لا يزال فيها الناس من أشهرها مدينة هرر ومدينة حدري عاصمة دَرَى شمال شوى، ومدينة حدري في شرق ولغا وموضع في وربابو، ومن المعروف أن الضاد تقلب دالا في اللغات المحلية لصعوبة النطق بالضاد لغير العربي الفصيح، ومما يؤيد هذا أنه اشتهر في السعودية في نجد التسمية بالحضري لأهل المدن، والقبلي لأهل البادية الذين ينتسبون إلى قبائلهم المختلفة، والله أعلم.

من هو من قبيلة ورَّبَابَّو بمنطقة شمال وَلَّوْ ناحية وَرْطَاي كالسيدة شريفة بنت الشيخ محمد أمين بن الشيخ ياسين بن أيوب الداني الثاني، فجدُّها الشيخ ياسين أصله من وَرَّبَابَّو، ثم نزل بدَانا في بِجُّو وبقي هناك حتى صار خليفة عن الداني الأول،وبعضهم من منطقة دَوَّى بإقليم (وَلَّوْ) كالذين وقفوا كتبا عدة على الجبرتيين، وذكروا أثناء كتابتهم لصيغة الوقف أنهم في الأصل من دوَّي،وأغلب من يسكن من القبائل في هذه المنطقة إما أورومیون أو أرغوبيون أو أمهريون ، وكل هؤلاء ينتسبون إلى الجبرت كما تدل عليه بعض الخطوط التي على الكتب الموقوفة على الجبرتيين فى مكتبة الشيخ عبد القادر بن عبد الحكيم الجبرتى الهلالي نزيل المدينة النبوية ، فقد قرأت خطوطهم في تلك المكتبة ورأيت تنصيص بعض الواقفين على قبائلهم ومواطنهم الأصلية المختلفة مع انتسابهم إلى الجبرت، ومنهم من لا يعرف أصل موضع أسرته كعبد الرحمن الجبرتى صاحب التاريخ ، وإسماعيل الجبرتي الصوفي الزبيدي وغيرهما.

وعليه فالجبرتيون ليسوا قبيلة معينة واحدة، بل هم يمثلون شعوب هذه المنطقة من أي قبيلة كانت.

الأمر الثاني : أننا نجد كثيرا من العلماء في داخل الحبشة من مناطق شتى ينتسبون إلى الجبرت، مثل المفتي داود بن أبي بكر بن أو حسين الدوي (ت١٢٣٤هـ) فإنه كان يكتب بخطه داود بن أبو بكر الجبرتي، وهذا رأيته في مخطوطة شرح لامية الأفعال كتبه بيده وجلبه لي حفيده محمد بن داود بن عفيف بن داود الجبرتي، كما أن شيخه سليمان الأهدل عند ما كتب له الإجازة نسبه إلى الجبرت، ولا شك أن المفتي داود يعود إلى منطقة دوي ونسبه يعود إلى عقيل بن أبي طالب فهو هاشمي عقيلي، وينتسب إلى قبيلة أوْرْغَوْبَّا، ومثله المفتي محمد سراج بن محمد سعيد الرَّايَّوي الجبرتي فإنه ينسب نفسه إلى الجبرت، وهو من منطقة رايا، ويكفي هذا الانتساب من كبار علماء مناطق الحبشة لتقرير أن هذا ليس اسما لقبيلة معينة.

الأمر الثالث: أنه اشتهر في السودان إطلاق نسبة الجبرتى على جميع من هاجر من الحبشة إلى السودان من أي قبيلة كان بدون النظر إلى أصل قبيلته.

الأمر الرابع: أن المؤرخ عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم الجبرتي الأصل المصري (ت ١٢٣٧هـ) رحمه الله نص على ما يفيد أن كلمة الجبرت تطلق على جميع سكان ممالك الطراز الإسلامي حيث ذكر أثناء ترجمته لوالده أنه زيلعي جبرتي عقيلي حنفي ثم قال " وبلاد الجبرت هي بلاد الزيلع بأراضي الحبشة تحت حكم الحطي ملك الحبشة ، وهم عدة بلاد معروفة تسكنها هذه الطائفة، وهم المسلمون بذلك الإقليم ويتمذهبون بمذهب الحنفي والشافعي لا غير، وينسبون إلى سيدنا أسلم بن عقيل بن أبي طالب وكان أميرهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي" وهم قوم يغلب عليهم التقشف والصلاح ويأتون من بلادهم بقصد الحج والمجاورة في طلب العلم ويحجون مشاة،ولهم رواق بالمدينة ومكة والجامع الأزهر ، وللحافظ المقريزي مؤلف في أخبار بلادهم وتفصيل أحوالهم ونسبهم" ثم ذكر بعض المشهورين منهم، فذكر الشيخ إسمعيل بن سودكين الجبرتي الصوفي وممن ذكره الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه، وشُقْران مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ،وأم أيمن وثويبة ومهجع رضي الله عنهم، ثم ذكر كثيرين وذكر فيهم علماء الزيالعة، ثم ذكر أنهم أجناس منهم السحرتي والأمحرى (١).

وقد نقل ابن بدران الدمشقي بعض هذا الكلام عن عبد الرحمن الجبرتي وأيده، وذلك عند ذكره للأوقاف التي وقفت على الجبرتية في دمشق وضواحيها (٢).

وما ذكره عبد الرحمن الجبرتي دليلٌ قاطعٌ على كونه اسما لجميع سكان القرن الأفريقي حيث أدخل فيهم الزيلعيين والأمحريين

وهناك علماء مؤرخون آخرون ذكروا هذا المعنى منهم المؤرخ اليماني الكندي محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسكي فقد ترجم لعلماء زبيد فقال " ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن آدم عرف بالجبرتي نسبة إلى جبرت صَقْعٌ من بلاد الحبشة كان له مسموعات وإجازات أخذها عن أبي الخير وغيره، وكان غالب دهره بمسجد يعرف إلى الآن به فيقال مسجد الجبرتي، وكان ورعا زاهدا توفي على ذلك ليلة الأحد ثالث شعبان سنة أربع وسبعمائة (٣).

وقال الجندي أيضا"ومن الواردين إليها –يعني زبيد– جماعةٌ، فهم: – أحمد بن عبد الله الجبرتي أصله من جبرة ناحية الحبشة ثم قدم سير طالبا للعلم" (٤).

ومنهم الزركلي حيث قال: ونسبة الجبرتي إلى (جبرت) وهي الزيلع في بلاد الحبشة (٥).

وهناك من توهم أنها تقع بأطراف اليمن منهم الذهبي وتبعه العسقلاني فقالا: والجَبَرْتِي، نِسْبَة إِلَى جبرت: بُلَيْدَة من أطراف الْيمن ثم ذكر بعض من ينتسب إليها مع التنصيص على أنه من زيلع مما يوضح على أنها من الحبشة وليست من اليمن في شيء فقالا: ومنهم الفقيه يحيى بن علي الزيلعي الجَبَرْتِي، سمع من محمد بن عماد الحرَّاني، وأجاز للبرزالي. (٦) .

والذي اقتضى التشابه هو تقارب المنطقتين وتداخل الشعوب وسهولة التنقل بين ضفتي البحر الأحمر وعدم وجود الحدود بين الدول في تلك الأيام، مما جعل بعض علماء أرض جبرت ينتقل لليمن فيستوطنها حتى يظن أمثال الحافظين الذهبي والعسقلاني أنه من أهل اليمن الأصلي، والله أعلم.

الأمر الخامس: ما ذكره المؤرخ اليماني محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي أن النسبة إلى زيلع هي لغالب السودان الذين جاءوا من بلاد الحبشة إذا كان حرا، وذلك للفرق بين الأحرار والعبيد فقال الجندي في ترجمة أبو بكر بن آدم بن إبراهيم : "الجبرتي بلدا الزيلعي لقبا على عادة خطابه اعتادها أهل اليمن يلقبون بها غالب السودان الخارجين إليهم من بلاد الحبشة لا سيما من لم يكن رقيقا، إذ يسمونه حبشيا،ومن عداه يسمونه زيلعيا نسبة إلى قرية هي بندر الحبشة يركب

---

١ / عجائب الآثار والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي ١/ ٤٤١

٢ / منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ٢٠

٣ / السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ٣٦)

٤ / المرجع نفسه ٢/ ٨٢

٥ / الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٤)

٦ / توضيح المشتبه (٢/ ٤٩٨) وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٣٦٧)

منها إلى غالب سواحل اليمن لاسيما ساحل عدن، ويخرج منها في قوافل إلى حيث يريد القاصد من جميع نواحي الحبشة وما يسامتها"([1]) وهذا الذي ذكره الجندي في النسبة إلى زيلع ينطبق نفسه على النسبة إلى جبرت كما لا يخفى

الأمر السادس: أننا لم نجد إلى الآن مع طول البحث والتفتيش من يذكر الجبرت في سلسلة نسبه وفي مشجرته، وغاية ما يذكر من ينتسب إليه أنه من قبيلة الجبرت بدون أن يحدد اسم جده الذي يسمى بجبرت، وهذا أوضح دليل على أنه ليس اسما لصاحب قبيلة، فإننا قد وجدنا كثيرا ممن ينتسب للقبائل المعروفة يعدون سلسلة النسب إلى الجد الأعلى باسمه المشهور

الأمر السابع: أن الجهة المسئولة عن الأوقاف في مصر لا تزال تدفع إلى اليوم غلات أوقاف الجبرتيين لجميع الإثيوبيين بل الإرتيريين بدون تمييز، مما يدل على أنهم يرون أنه يشمل الجميع.

وقريب من هذا ما حدثني به الشيخ محمد مكين بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد أول بن الشيخ آدم الرابي الجرجري الجيهاني أنه عندما كان بالمدينة النبوية حضر مع السيدة شريفة بنت الشيخ محمد أمين بن محمد ياسين الداني الثالث الجبرية لدى المحكمة الشرعية فادعت السيدة شريفة أنها جبرتية وطالب القاضي الشرعي الوثيقة فسلمناه كتابين لجدها الشيخ محمد ياسين أحدهما مطبوع والآخر مخطوط ، وفيهما أنه جبرتي ،فاعتمد القاضي على ذلك وحكم لها بثبوت الدعوى واستلمت بموجب ذلك سكنا كاملا على حساب أوقاف الجبرتيين ولا تزال في ذلك السكن إلى اليوم .

قلت: لا يخفى أن هؤلاء الذين تقدم ذكرهم لا يعودون إلى قبيلة واحدة ، ومع ذلك ينتسبون إلى الجبرت مما يوضح أنه اسم لجميع سكان هذه المنطقة من جميع الأجناس والقوميات والله أعلم .

الأمر الثامن : وثيقة وقف أبا جفار التي أصدرتها المحكمة الشرعية العليا بمكة المكرمة، رقم ١٤/٤٥١ في ١٣٥٥/١٢/٢٤ هـ، وفيها ورد تسمية هذا الوقف باسم الوقف على طائفة الجبرتي، فهذه الوثيقة صدرت من المحكمة بناء على الدعوة المقدمة من السلطان أبَّا دُوْلاَ بن السلطان محمد بن داود أبا جفار، وفي تلك الوثيقة ما يلي أن المتوفي السلطان أبا جفار قد توفي في عام ١٣٥٣ هـ وأنه أوصى بوقف داره بمكة ثم ذكرت الوثيقة ما يلي " وقفٌ لِمُوْقِفها على طائفة الجبرتي من الحجاج والمجاورين مرتبا على هذا الترتيب، أولا على أهل جمة من الحجاج والمجاورين، ويقدم من عموم أهل جمة دِكَّوهَوْرَوْ قبيلة الواقف الأقرب منهم فالأقرب إليه من حجاج البلدان المجاورة لجمة، وهم أهل كَوْسَّة وغُوْمَا ولِمُّو وكَيْرَا وكَفَا في درجة واحدة، ثم حجاج بلدان الوُرَاكَيْ ثم بقية الجبرتي كافة من غير تقديم حجاج بلدة على بلدة وكذا المجاورين على هذا الترتيب ما عدا الدناكلة وأهل عروسي وجبرتي اسماعيل لا دخل لهم في الوقف المذكور" وحرر هذا في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة عام الخامس والخمسين بعد الثلاثين وألف من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٣٥٥ هـ " ([2]) وهذا الوقف الذي عنوانه الوقف على طائفة الجبرتي ثم تنصيصه على أسماء بعض القبائل التي كلها

---

[1] / السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ١١١)

[2] / هذه الوثيقة موجودة لدي أتاني بها حفيد أبا جفار محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب بأبا دولا بن أبا جفار

تسكن غرب بلاد الحبشة وهي البلاد القريبة إلى منطقة الواقف، ثم استثناؤها لبعض القبائل التي تسكن في شرق الحبشة وجنوبها –دليل قاطع على أن كلمة جبرت تطلق على جميع من شرق الحبشة وغربها وجنوبها وشمالها

وبهذه الأمور الثمانية اتضح أن الصواب أن الجبرت يطلق على كل من يعود أصله إلى الحبشة والله أعلم .

ب–الرأي الثاني: أن كلمة جبرت في الأصل إما إنها اسم لدولة إيفات وتسمى وفات أو أوفات والنسبة إليها جبرتي وأول من ذكر ذلك ابن سعيد الذي عاش في الفترة (١٢١٤م–١٢٨٧م) فذكر سلطنة إيفات وقال : إن الإقليم يطلق عليه اسم (جبرتا **jabarta**)(١)

كما ذكره صاحب صبح الأعشى وعنه في الإسلام والحبشة عبر التاريخ (٢).

ج– وقيل إنه اسم مدينة وهي عاصمة دولة إيفات، ومما يؤيد هذا ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه حيث قال: (ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة فيها كانت زلزلة عظيمة بمدينة جبرت فمات بسببها مائتا ألف وثلاثون ألفا، وصار مكانها ماء أسود عشرة فراسخ في مثلها، وزلزل أهل حلب في ليلة واحدة ثمانين مرة.) (٣)، ويدل هذا على أنها مدينة عظيمة يسكن فيها ما يقارب ربع مليون في ذلك الوقت الذي لا يتجمع الناس في المدن بكثرة مثل اليوم، وهذا النص ربما يستدل به على الموقع الذي توجد بها هذه المدينة، ولعله الموضع الذي يقع بمدينة متهارا بشرق مدينة هداما (نازريت) على بعد نحو مأتي كلم من العاصمة أدس أبابا، وتسكن في هذه المدينة اليوم قبيلتا كَرَيُّو وأرغوبا ، ويوجد بجنب المدينة بحيرة صغيرة ولا يزال الأهالي يذكرون أن الزلزلة أو الخسف وقع هناك، ويقرب موقع هذه البحيرة إلى مساكن الأرغوبيين الذين يعودون إلى مملكة إفات، وذلك من جهة الشمال، كما يقرب إليه مساكن العفريين من الناحية الشرقية، كما يشتهر لدى السكان الحكاية التي تقول : إن الزلزلة أو الخسف وقع بهذا المكان الذي تحول إلى بحيرة سوداء، وذلك بعد طغيان أهل تلك المدينة طغيانا كبيرا، والروايات الشفوية في مظاهر طغيانهم متعددة، وإن كانت متفقة أن سبب الهلاك هو نوع من الطغيان، ومنها حكاية وليمة سلطانهم في شهر رمضان، لكن أغلب تلك الحكايات تذكر أن أولئك القوم الهالكين يسمون بـ(هَرَلَّا) وأنهم كانوا قوما أشداء طوال القامة.

وبعد كتابة ما سبق وجدت ما يؤيد تلك الحكايات الشفوية وهو ما كتبه رجل مجهول في ورقة وجدت في مكتبة الشيخ علي بن أبوبكر القراري أخو الشيخ محمود القراري ويعود نسبهم إلى ملك إفات سعد الدين، جاءني بتلك الورقة الشيخ محمد جمال بن نور حسين بن علي القراري الإفاتي الساكن بالقرب من مدينة عليو أنبا القريبة نسبيا إلى موقع جبل فنتالي بنحو ٨٠كم وعنوان تلك الورقة " حكاية عجيبة وموعظة غريبة" ثم ساق النص التالي: " قيل من هلاك القرية الظالمة التي أخذها الله بظلمها، وكانت مدينة كبيرة قد عمَّرها وبناها فوق رأس جبل يقال له : فَنْتَالَّيْ" في وسط أهل بغاة وطغاة تسمى كونلكة الحبشية الأدالية تارة تملكه الأدال، وتارة تملكه الكرية ذات الجدال، وهي طائفة منها، وهذا الجبل

---

١ / جغرافية أبوالفدا (ترجمة جويارد **guyard**) المجلد الثاني ص ٢٢٩وعنه في المنهل في تاريخ العفر ص ١٩٠

٢/ صبح الأعشى ٥/ ٣١٠ والإسلام والحبشة عبر التاريخ ٨٧

٣ / البداية والنهاية ط إحياء التراث (١٢/ ٢٦

كائن بين بلاد شوى وبين جرجر(طرطر) وتحته نهر عظيم المعروف بالهواش، كان إذا امتلأ لا يَمْخُره أحدٌ إلا على الجسر، وكانوا أهل تلك المدينة مسلمون، قد أمدهم الله تعالى برزقه الوافر وتحت أيديهم مواشٍ كثيرةٌ من الأبقار الأهلي والوحشي النافر، ولهم مَلِكٌ ظاهرُه مؤمنٌ وقلبه كافر يسمى أمير عثمان ثقيل الروح والجثمان، فأوْلَمَ وليمةً عظيمةً للعرس وجعلَ سِماطها طويلةً ممدودةً ومشاربَها ومأكلها مهيأة (معسولة) ويقال: جَعَل الأخبازَ فوق رأس الحاضرين كالظلل وتحتهم كالفرش المغزول ، ولكن لم نتحقق المَوْلُوم له ابنا أو بنتا واحدة أو ثنتا[1]، فبينما هم في لهوهم والطغيان انهجم عليهم شهر الله الملك لنيا [2] المكتوب على كل المسلمين رمضان الذي أنزل فيه القرآن وبينات من الهدى والفرقان، فأمر الملك نقيبا يناديها واقفا في جميع ناديها بأن يقول: الملك يقول لكم : في وليمتي لا تصومون، وفي غير هذا الشهر تَقْضُون تعظيما لوليمته الباطل، وعن كل خير عارٍ وعاطلٌ، فأصبح هو والناس في نهار رمضان مُفْطرون يأكلون ويشربون فكان أول بلائهم أن بدَّل الله قوتهم وذُرَتهم[3] المدخرة بنحل(بنمل) كلب[4] واشتد عليهم البلاء والكرب وغيَّر اللهُ عاداتهم، وهو شديد العقاب وأسقاهم سقيا عذاب، وجعل عاليها سافلها وبث سكناها كالفراش المبثوثة وبقيت أراضيهم صلدا لا تنبت شيئا وصارت كأنها محروقة وإنها لبسبيل مقيم إن في ذلك لآيات للمتوسمين.

قيل إن سبب هلاك هذه القرية الظالمة أن قال لهم: لا تصوموا قبل أن تحصدوا وتجمعوا ما في خزائن أرضي ورضوا وقبلوا حكمي وفرضي، وقال من أرخهم: والذي كان قبلهم وبعد هجرة سيد الأولين والآخرين سبعمائة وسبعين، والذي كان بعدهم خمسمائة وسبعين إلى وقتنا هذا، والله أعلم.

وقال راويه السيد مسافر: في بعض يوم جزت على هذه الفلاة الخامدة فرأيت حجرها ومدرها مقلاة جامدة، وأنا على مركب الحديد الذي وضعته ومدته الفرنجية على سبخته (المهية) فبقيت متعجبا وهي من آيات الله عجبا.

أعاذنا الله من كل فعل مبتدع وسلَّمنا أن لا يجعلنا مع من خالفه وخدع وعن كل عمل نحسه بصاحبه ببوء وكل قبح.

وهذه الورقة كتبت متأخرة بتاريخ ١٣٤٠هـ ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها وحدها، لكن الحكايات المستفيضة مع آثار الخسف الباقية تؤكد أن هناك خسفا أو زلزلة وقعت هناك، كما أن بقايا آثار قومية حرَلَّا في منطقة هرر موجودة بكثرة على أرض الواقع من أهمها مدينة تحمل اسمهم (حرَلَّا) توجد بالقرب من مدينة دردوا بالجنوب منها،ويحتاج الأمر إلى دراسة مستفيضة تكشف بعض الخفايا، وما ذلك على الله بعزيز .

لكن مما يعكر على هذا أن ابن كثير لم يصرح بموقع مدينة جبرت فيحتمل أن تكون موضعا آخر.

وهذا الاحتمال ضعيف جدا حيث لا تعرف جبرت إلا في الحبشة، ومما يعكر ذلك التاريخ الذي ذكره ابن كثير متقدم والذي ورد في الورقة متأخر، لكن ربما يقال إن التاريخ الذي ذكره صاحب الورقة وضع بالظن والله أعلم.

---

[1] / هكذا والأولى ثنتان.

[2] / هكذا في الأصل لعله الملك الديان

[3] / في الأصل وذروتهم

[4] / هكذا في الأصل

ومن مجموع ما سبق نستفيد أن هناك بالحبشة مدينة تسمى جبرت عاصمة لدولة إسلامية طغت وتجبرت فأهلكها الله تعالى، وأنها تقع في المنطقة الشرقية من دولة إفات على الملتقى المثلث الواقع بين حدود مساكن ثلاث قبائل: ١- قبيلة كَرَيُّو الأورومية ٢- وقبيلة عَدَال أي عفر ٣- وقبيلة أَوْرْغَوبَّا، وهذه القبائل الثلاث لا تزال في هذا الملتقى المثلث، ويوجد جبل فنتالي في وسط هذا المثلث في وسط مساكن قبيلة كريو.

د- وقيل: إنه اسم لبلد معين في الحبشة، قال مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) رحمه الله: (جبرت: وهو بلد بالحبش، ونسب إليه أقوامٌ من العلماء) ([1])

وقال الشوكاني في ترجمة السلطان ابن سعد الدين: هو محمد بن أبي البركات بن أحمد بن على بن محمد بن عمر الجبرتى الحنفى المعروف بابن سعد الدين سلطان المسلمين بالحبشة، أصلهم فيما قيل من قريش فرحل بعض سلفهم من الحجاز حتى نزل بأرض جبرت فسكنها إلى أن مَلَك مُلْك الحبشة بعضهم مدينة أفات وأعمالها فعَظُم وقوِيَتْ شوكتُه وحُمِدَتْ سيرتُه،وتداولها ذريته، حتى انتهت إلى صاحب الترجمة في سنة(٨٢٨) فملك كثيرا من تلك البلاد ودام على ذلك حتى مات شهيدا في بعض غزواته في جمادى الآخرة سنة ٨٣٥ خمس وثلاثين وثمان مائة ([2]) .

وقد نص أن جبرت اسم أرض، وأن بعض قريش رحل إليها من الحجاز، وهذا دليل واضح على أن جبرت ليس اسم قبيلة

وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة لا نرى فيها تعارضا كبيرا فالجمع سهل، لأن كثيرا من الدول لا تزال تُسَمّى عاصمتها باسم الدولة مثل الجزائر والكويت وتونس وجيبوتي ...، فعلى هذا فكلمة جبرت تطلق في الأصل على الدولة وعلى عاصمتها وعلى أراضي هذه الدولة، ثم استعملت في الإطلاق على الشعوب التي تحت هذه الدولة بكل قومياتهم ومختلف جنسياتهم، بل ربما توسع فيها فأطلقت على جميع من يسكن القرن الأفريقي، والله أعلم.

ومما يوضح هذا أن كلمة زيلع تطلق في القديم على مماليك الطراز الإسلامي، مع أن زيلع في الأصل اسم مدينة على البحر، ومع ذلك أطلق على عدد من الدول، قال في صبح الأعشى عند ذكر ممالك الطراز الإسلامي : (وهي البلاد المقابلة لبر اليمن على أعالي بحر القلزم وما يتصل به من بحر الهند، ويعبر عنها بالطراز الإسلامي لأنها على جانب البحر كالطراز له، قال في مسالك الأبصار : وهي البلاد التي يقال لها بمصر والشام بلاد الزيلع، والزيلع إنما هي قرية من قراها وجزيرة من جزائرها غلب عليها اسمها. قال الشيخ عبد المؤمن الزيلعي الفقيه: وطولها برا وبحرا خاصا بها نحو شهرين وعرضها يمتد أكثر من ذلك، لكن الغالب في عرضها أنه مقفر، أما مقدار العمارة فهو ثلاثة وأربعون يوما طولا وأربعون يوما عرضا) ([3]).

انظر هذا النص المهم في كشف هذا الموضوع حيث أطلقت زيلع التي هي الميناء الصغير على هذه الأراضي الشاسعة والممالك العديدة، وما نحن فيه كذلك أطلقت كلمة جبرت التي في الأصل اسم دولة أو اسم عاصمتها على جميع مسلمي

---

[1] / تاج العروس من جواهر القاموس – (٤ / ٤٨١)

[2] / البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٤٢)

[3] / صبح الأعشى ٥/ ٣١٠

الحبشة أو مسلمي القرن الأفريقي، وقد سبق قول المؤرخ الجندي الكندي أن من عادة أهل اليمن أنهم يلقبون بالزيلعي غالب السودان الخارجين إليهم من بلاد الحبشة لاسيما من لم يكن رقيقا إذ يسمونه حبشيا،ومن عداه يسمونه زيلعيا نسبة إلى قرية هي بندر الحبشة يركب منها إلى غالب سواحل اليمن لا سيما ساحل عدن اهـ .

ومن أوضح ما ذكره الجندي أنه قال في ترجمة أبي عبد الله محمد بن عمر بن موسى بن عبد الله:" الجبرتي بلدا والقرشي نسبا والزيلعي لقبا، وكان يقول: لا أجد من يسميني زيلعيا فإنني قرشي النسب، ومعنى ذلك أن الزيالع في الغالب عجم وكان يكره النسبة إليهم"([1]).

فاتضح بهذا أن النسبة إلى زيلع صارت لقبا وليست من باب النسب، ومثل هذا يقال في جبرت فهي نسبة للبلد، قريبة إلى كونها لقبا وليست نسبة للنسب والله أعلم.

ومما ينبغي أن يعلم أن دولة إفات هي إحدى دول ممالك الطراز الإسلامي السبعة وتقع في الشرق الشمالي من دولة إثيوبيا الحالية، وكانت هذه الدولة أقوى تلك الممالك السبعة وهى التي تجاور مملكة النصارى ويقع بينهما حروب طاحنة، ثم هي أقرب إلى سواحل البحر الأحمر من الممالك الباقية التي في أقصى الجنوب بعيدا عن الساحل، وأحيانا تصل حدودها إلى البحر، ولهذا صارت أشهر من الممالك الأخرى الضعيفة والتي لا يعرف اسمها ولا أخبارها في الخارج، وليس لها منافذ على البحر، فهي داخلية بعيدة جدا، وفى العصر القديم يصعب التنقل بين تلك الممالك ذوات المسالك الوعرة، ولاسيما إذا أدخلنا في الاعتبار وجود الأنهار الكبيرة والجبال الشاهقة والأدغال الكثيرة.

كما أن تلك الممالك كانت خاضعة لصاحب إفات ومحترمة له، كما نص على ذلك القلقشندى نقلا عن مسالك الأبصار حيث ذكر الممالك السبعة ثم قال " ثم كلهم متفقون على تعظيم صاحب أوفات منقادون إليه " ([2]).

ومن هنا لم يشتهر في الخارج إلا النسبة إلى (جبرت) التي هي اسم عاصمة لأقوى تلك الممالك، فعلى هذا فالنسبة تشمل كل من يعود أصله إلى تلك الممالك السبعة، وليست مختصة بقبيلة معينة أو مملكة واحدة من تلك الممالك.

وهذا الرأي عند التأمل لا يخالف الرأي الأول، لأنه يكون من باب إطلاق الجزء على الكل ومن باب التغليب.

وهنا ملحوظة مهمة، وهي أن المسلمين عند ما يكونون في خارج بلدهم ربما يأنفون قديما من الانتساب للحبشة، إذ يتبادر من هذه النسبة أنه من بلد نصراني أو أن أصله نصراني، فاقتضى هذا أن يتميز المسلمون عن غيرهم بالانتساب للجبرت دون الحبشة لغرض التعريف بحقيقة أمرهم أنهم مسلمون وليسوا من النصارى،

وهناك سبب آخر وهو ما أشار إليه الجندي في النص تقدم نقله أنهم أرادوا التفريق بين الرقيق فيسمونه حبشيا وبين الحر فيسمونه زيلعيا، ومثل هذا يقال في الجبرتي.

وهذه الأنفة من النسبة إلى الحبشة موجودة إلى اليوم، لما يواجه المنتسب من مشاكل عدة فقد واجهنا مثل هذا مرارا، وذلك أننا عند ما نحاور مع شخص عربي وننتسب للحبشة يقول لنا بعضهم: هل في الحبشة مسلمون؟ ومنهم من يقول

---

[1] / السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ١٦٦)

[2] صبح الأعشى ٥/ ٣١٠ وعنه في الإسلام والحبشة عبر التاريخ ص٨٨،

لك: متى أسلمت؟ وإذا أجبته بأنك مسلم من أصول إسلامية قديمة استغرب هذا الكلام، وربما قال: هل أنت إرتيري أو صومالي؟ ظنا منه أنه لا يوجد المسلمون في الحبشة " إثيوبيا"

وهذا المحاور ربما يكون مثقفا وليس رجلا عاديا فكيف بالعوام؟ لكن هذا الأمر انحصر اليوم بعد كثرة تواجد المسلمين هناك، حيث كثر الوافدون من الحبشة إما للنسك من الحج والعمرة، أو لطلب العلم، أو للعمل أو للزيارة، فعرف الكثيرون قوة المسلمين في الحبشة وكثرتهم ومكانتهم في مجتمع الحبشة.

ج- الرأي الثالث: أن أصل كلمة "جبرت" ليس اسم دولة أو مدينة ولا قبيلة، وإنما هو لقب للمسلم، فإن معناه العبد فإن الجيم هي الجيم المصرية التي هي تنطق بالغين ، فالغَبْر في لسان الحبشة العبد، فالمسلمون هم عباد الله فلا يعبدون غيره ، فعلى هذا فالجبرت بمعنى العبد المستسلم لطاعة مولاه- سبحانه وتعالى- فيشمل جميع المسلمين في منطقة القرن الإفريقي ، وهذا القول يؤيد الرأي

الأول، ويقويه ويرجحه ولا يتنافى معه.

د- الرأي الرابع: أنه اسم لقبيلة معينة، لأنه لا يزال إلى اليوم أناس ينتسبون إلى الجبرت، وبالذات في منطقة تغراي، فكل مسلمي تغراي ينتسبون إلى جبرت وكذلك مسلمو مرتفعات إرتيريا كما ينتسب إلى جبرت كثير من الصوماليين ومن الهرريين

فهؤلاء لا ينتسبون إلى قبيلة أخرى غير قبيلة جبرت، بينما القبائل المجاورة لهم تنتسب إلى أسماء عشائرها وبطونها المتميزة مما يدل على أنه اسم لقبيلة معينة وليس عاما، وأن المنتسبين إلى الجبرت في القرن الأفريقي فرعان: فرع جبرت أحمد وجبرت إسماعيل وأنهم يذكرون عن آبائهم أنهم من جبرت، وقد قيل في الأثر: إن الناس مؤتمنون على أنسابهم، بل يقول هؤلاء: إنهم من بقايا أبناء الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة وممن أسلم على أيديهم.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنهم قد يكونون من مواطني دولة جبرت (إيفات) أو من مستوطني عاصمة إيفات التي هي جبرت فبقيت النسبة إليها سائرةً في بقايا تلك الدولة أو ساكني تلك المدينة، وإن اندثرت تلك الدولة أو المدينة ونسي أصلها وتفرق أهلها إلى مواقع أخرى، والله أعلم.

والقول الراجح هو القول الأول فكلمة الجبرت تطلق في الاستعمال على جميع مسلمي القرن الإفريقي، بدون نظر واعتبار لأصل هذه الكلمة من كونها اسم عاصمة، أو دولة، أو قبيلة، والله أعلم.

وإذا اتضح هذا يسأل سائل أين تقع عاصمة هذه الدولة من الخريطة؟

نقول: لا يعرف مكانها اليوم بالتحديد، فيحتاج الأمر إلى البحث والتحري إلى أن نصل إلى التحديد ولو على وجه التقريب.

والذي يظهر لنا إلى الآن أنها تقع في شرق شمال شوى، حيث لا يزال إطلاق اسم إفات على تلك المنطقة التي من مدنها الكبرى اليوم "شَوَى روبت" وتقع بالقرب منه قرية غَوْزي، وفيها آثار قديمة، وربما تكون في ناحية أنكوبر ومن مدنها

عَلِيُّوْ أَنْبَا، وكل هذا يقع تحت محافظة دبر برهان، وربما تكون في ناحية متَّهارا التي تقع في كريو بالقرب من جبل فنتالي، والله أعلم

وقد ذكر لي الشيخ محمد جمال بن نور حسين بن علي بن أبي بكر القراري الإفاتي أن أهالينا ذكروا لنا أن مدينة عبد الرسول التي تقع في مديرية أنكوبر في شرق شوى في محافظة دبرهان كانت عاصمة الجبرتيين، واسم عبد الرسول نسبة إلى مؤسسها عبد الرسول اهـ.

ويحتاج الأمر إلى مزيد بحث وتحقيق لأن الأمر يتعلق به الوقف الشرعي القائم في الحرمين والأزهر هل هو خاص بقبيلة معينة أم عام لجميع القبائل والقوميات؟ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ب- وقف السلطان محمد بن داود بن علي المشهور بأبَّا جِفَار

وهذا الوقف كان في مكة بأجياد السُدِّ بالقرب من المسجد الحرام بمكة المكرمة، وكان عبارةً عن رباط ينزل فيه الحجاج الإثيوبيون، وقد ذكر صاحب نزهة الأبصار في تراجم بعض العلماء أنه اشترى أرضًا بالمدينة المنورة للوقف وأراد البناء عليها، لكن جاءت الحرب العالمية فعطلته عن العمل، ثم جاءت الدولة السعودية وجعلته معسكرا لجيشها ولا نعرف بالضبط ماذا حدث؟

لكن سمعت من أحد أقاربه أن أرض وقف أباجفار اشتريت في مكة والمدينة وأن التي بمكة بني عليها، وأما التي بالمدينة جاءت الحرب التي بين السعودية والأتراك في تلك الأيام، ولهذا لم يتم البناء عليها، وهذا ما أكده ابن أخيه الشيخ محمود بن سليمان بن داود في حاشية كتابه المنهل المصفى (١).

لكن جاء إلي حفيد أبا جفار محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبا جفار، ووالده أحمد يلقب بأبّابَوْر بن أبَّا دُوْلا بن أبا جفار بما يفيد وجود عمارة وقف لأباجفار بالمدينة، وذكر لي أن الوقف الذي في المدينة كان على باب جبريل وسكنه عمنا السلطان أبا جوبر بن أبا دولا، كما سكنه الشيخ عبد الله بن حسين الغومي الجمي عندما كان طالبا بالجامعة بإذن من الناظر الشيخ عبد المجيد بن حسن الجبرتي، ثم لما جاءت توسعة المسجد النبوي أدخل في التوسعة وباعه المشرفون على أوقاف الجبرتيين.

ومما يقوي هذا ما ذكره صاحب نزهة الأبصار في ترجمة أبا دولا بن أباجفار: أنه كان ذا همة عالية وشهما فاضلا أعرض عن الرياسة إلى أن قال: " وحج وزار وأهدى قطيفة للروضة الشريفة ونزل في رباط والده وأنفق في تلك الرحلة مالا جزيلا".

فهذا نص واضح بأن الوقف كان عبارة عن رباط بالمدينة النبوية وأنه كان قائما.

وهناك وقف ثالث بمكة المكرمة على باب أجياد عند مستشفى أجياد، وكان يتولى حراسته مولى أبا جفار محمد نور بن حسين الجمي حيث كان يسكن في هذا الوقف شقيق أبا جفار المدعو أبَّا وَاجِي واسمه سليمان بن داود، وكان معه هذا

---

١ / المنهل المصفي ص ٢٥٠

المولى المذكور، ثم رجع سليمان لبلده وترك هذا المولى لحراسته، لكن سجل هذا المولى الوقف باسمه، فلما جاءت مشاريع التوسعة وبناء قصر الصفا أخذ التعويض وبنى عمارتين بالطائف، هذا ما أفادني به الحفيد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبا جفار.

وأشهر هذه الأوقاف هو الذي بأجياد السد، وقد وقفه الملك السلطان محمد بن داود الملقب بأبًّا جفار ملك جمة (ت ١٣٥٤هـ) الموافق (١٩٢٦م) بالتوقيت المحلي الموافق (١٩٣٣م)، وهذا الوقف حسبما تنص عليه الوثيقة التي أصدرتها المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بشهادة أحد أبنائه هو وقف على أهل جمة الذين هم أهل مملكته ثم على عدد من القوميات في إثيوبيا التي تجاور مملكة جمة، واستثنى عددا من القوميات البعيدة عن مجاورة مملكة جمة كأهل عفر وعرسي وجبرت إسماعيل.

وقد تكون تلك الاستثناءات في ذلك الوقت لها اعتبارات معينة، ولكن تلك الوثيقة صدرت بناء على شهادة أحد أحفاد السلطان أبا جفار، ويحتاج الأمر إلى البحث عن الوثيقة الأصلية إن كان الملك كتبها لدى الوقف واستثنى تلك القوميات، وإذا ثبت هذا فلا يجوز الانتفاع به إلا للموقوف عليهم، قال النووي في المنهاج : إنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم على الأصح،قال ابن حجر الهيتمي " فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعايةً لغرضه وإن كره هذا الشرط " (١) وقد قال الإسنوي : القياس جوازه (٢) ، يعني الصلاة فيه، والظاهر أن الخلاف في المسألة لدى الشافعية قديم، فقد حكى العِمْراني صاحب البيان (ت ٥٥٨هـ) الخلاف فيها فقال : " مسألة : إذا وقف مسجدا على الشفعوية– يعني الشافعية– فهل يُمَكَّن غيرُهم من الصلاة فيه ؟ حكى الطبري فيه قولين" (٣) وقد ذكر المرداوي الحنبلي قولين في الاختصاص وعدمه في مسألة المسجد، وقال: وقوَّى الحارثي عدم الاختصاص، ثم قال المرداوي: وهو الصواب واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد، وقد ذكر قبل ذلك مسألة تخصيص المدرسة أو الرباط والخانقاة والمقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة وذكر بأن المذهب الاختصاص وذكر عن بعضهم احتمال عدم الاختصاص (٤)

قلت: الأولى التقيد بشروط الواقف، والقول بالاختصاص، ولكن لا شك أن مثل هذا الشرط مكروه أصلا كما قال الهيتمي، لأنه يميز بين المسلمين ويفرق الكلمة ويشتت الجمع، ومع ذلك ينبغي مراعاته والتقيد به لقولهم: (ألفاظ الواقف كنص الشارع) فلا ينبغي أن يسكن فيه من لا ينطبق عليه شروط الواقف والله أعلم .

وهناك ما يمنعنا من الجزم بصحة هذا الشرط وهو عدم وجود وثيقة الوقف الأصلية التي تتعلق بصيغة الوقف فلم نطلع عليها، والوثيقة الموجودة المتعلقة بذلك الوقف صادرة من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بناء على شهادة بعض أبناء أباجفار، وإذا تحققنا أن هذا شرط السلطان فنستطيع أن نجزم بالمنع، والأمر لا يزال في حاجة إلى التحقق من ذلك.

---

١ / تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي ٦/ ٢٩٤

٢ / حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٢٩٤

٣ / البيان للعمراني ٨/ ٨٦

٤ / الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٥

وبعد كتابة هذا جاءني حفيد السلطان أباجفار بالوثيقة وهي صدرت بعد موت أبا جفار بسنة وبشهادة ابنه أبادولا وهو ابنه الأكبر وهو أعرف بشروط أبيه فشهادته مقبولة وما ورد فيها موثوق به فعليه فالتقيد به هو الأولى.

ومما يقوي جانب المنع أن فقهاء الحنفية صرحوا بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع، لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف، عمل بها، بلا ريب؛ لأن المكتوب خط مجرد، ولا عبرة به، لخروجه عن الحجج الشرعية (١).

اللهم إلا إن قلنا: إنه يجوز لولي الأمر التغيير لشروط الواقف إلى ما هو أصلح فقد تقدم نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند" (٢).

ومما يجدر ذكره أن الوثائق التي تتعلق بمملكة جمة قد أتلفت في بداية استيلاء الشيوعيين على البلد، حسبما أخبرني به أحد الباحثين الذي بحث عن تلك الوثائق بجد وحرص في مدينة جمة وضواحيها، فوصل إلى هذه النتيجة المرة فالذي عنده تلك الوثائق خاف أن يؤخذ بجريرتها فتخلص منها، وهذا من شدة همجية هؤلاء الشيوعيين الذين يقتلون الناس بغير أي جريرة، ومع هذا فإن هذا الشخص تصرف في تاريخ الأمة وتراثها وقام بإتلاف ما يجب عليه أن يبحث له عن طريق حفظه والعناية به والله المستعان.

وبالجملة فهذا الوقف يدل على أن هذا الملك أبا جفار محمد بن داود ممن له عناية بالوقف الشرعي وببقاء الأجر له بعد موته، وأنه يتمسك بأحكام الإسلام عموما وبما يتعلق بالحضارة الإسلامية خصوصا، كما أن له عنايةً بمصالح مملكته في الداخل والخارج مما يستنبط منه احتمال وجود أوقاف له في الداخل إلا أنها ربما اندثرت مع مملكته حيث لم تجد عناية ممن جاء بعده ولم يبق أثرها كما بقي وقفه الذي في الخارج لوجود الجهة التي ترعى الأوقاف وتقوم بحراستها ونظارتها.

ومما يقوي وجود أوقاف له في الداخل أمران: –

الأمر الأول: أنه تواتر لدينا من سيرة هذا السلطان أنه يستقدم العلماء الكبار إلى مملكته ويقطع لهم الأراضي ويقف عليهم ويهدي لهم المماليك والجواري كما سيأتي.

الأمر الثاني : أن أمر الوقف في هذه المملكة قديم فالملك أباجفار ليس أول من وقف من سلاطين جمة فقد اقتدى بآبائه، فقد اشتهر عن السلطان أبَّا بَوْقَا أنه بنى (٦٠) مدرسة إسلامية يتعلم فيها مبادئ القراءة والكتابة كما يتفقه فيها عن أحكام الإسلام، كما بنى خمسة مساجد كبار في مواقع مختلفة من مملكته كمراكز للعلم وتسمى مسجد الأربعين لأنه يُنفَق فيه على أربعين من طلبة العلم والملازمين للمسجد ليكمل العدد المطلوب لصلاة الجمعة، وبنى بجنب تلك المساجد الخمسة مدارس خاصة يتفقه فيها، وهؤلاء الأربعون لا يكتسبون ولا ينتقلون ولا يرحلون، وإنما شغلهم ملازمة المسجد والحلقة العلمية وقراءة القرآن والأدعية والأذكار .

---

١ / الرد المحتار حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٩ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٢٨)

٢ / تقدم ص نقلا عن الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٧–٥٨و١٠١

والسبب في هذا أن بعض الفقهاء كالشافعية يشترطون لصحة صلاة الجمعة بلوغ أهل المحلة أربعين مكلفا لا يظعنون ولا يرتحلون من تلك المحلة.

فلهذا أعدوا هؤلاء الأربعين على هذا الأساس مع أن الراجح عدم اشتراط هذا العدد، ثم جاء الملك أبا جفار محمد بن داود فقام بتطوير تلك المدارس الخمسة التي بناها جده، ومن تطويرها أنه بناها بالزنك الذي يعتبر في أيامه من الأشياء الثمينة النادرة، وقد طورت إحدى تلك المدارس في أيام إيطاليا حتى سميت بكلية العلوم الإسلامية، وكانت تقع بجوار المسجد الكبير (مسجد المنير) بمدينة جمة.

وينبغي اليوم تطويرها وإعادتها إلى سابق تاريخها حتى تخدم المجتمع الإسلامي ويبقى أجر الوقف للواقف.

وهذا الملك أباجفار له جهود موفقة في نشر العلم الشرعي في مملكته ، وكان يحترم العلماء ويقربهم وينفق عليهم ويهدي لهم الهدايا ، وكان معروفا بتشجيع نشر العلم واستقدام العلماء إلى مملكته بل بلغ من عنايته بالعلماء أنه قام باستقدام العلامة المتفنن الشيخ محمود بن أبي بكر القراري من منطقة إيفات الذي تعلم في مكة بل وقيل وفي بغداد استقدمه وزوجه أخته الأميرة رمانة بنت داود وأقطع له أراضي حتى نشر العلم وحولها إلى ساحات علمية ومنارات معارف يشع منها العلم في جميع أنحاء إثيوبيا إلى أن حسده حواشيه وألجئوه إلى أن يضطر للانتقال مع زوجته أخت السلطان إلى مملكة غومه حتى مات هناك (١٣٣٩هـ) رحمه الله .

وصنع نحو هذا مع العلامة الشيخ شريف بن مختار بن أنجم القبيني (ت ١٣٥٧هـ) والأمثلة كثيرة.

وبالجملة فإن للملك أباجفار أيادي بيضاء في خدمة أهل مملكته وتطويرهم بصفة عامة وله أيادي مشكورة ومساع حميدة في خدمة العلم والعلماء والمسلمين بتبني خدمة العلماء واستقدامهم وتشجيعهم وإرسال الهدايا لهم سواء كانوا ضمن مملكته أو خارجها، وما من عالم بارز في الحبشة إلا وصلت إليه هداياه سواء كانت في سلطنته أو خارجها، ومن الأمثلة على هذا ما ذكره الحاج أحمد بن عمر الدري في مذكرته حيث قال " وأظن وأقول : إنه في هذه السنة يعني ١٣٣٩هـ جاءت إلي رسالة من السلطان الصالح الفاضل السخي المناضل أباجفار مع عشرين ريالا هدية منه لي فاشتريت به بعد القبول حاشية الدر المسمى رد المحتار فاشتراه لي بعض التجار من أدس أبابا" (١) .

كما خدم المسلمين بأوقافه في الداخل والخارج ولو لم يكن له إلا وقفه بمكة الذي لا يزال يستفيد منه حجاج إثيوبيا لكفى له فخرا وذكرى لدى المسلمين.

وليس وقفه في الخارج مقتصرا على وقفه بمكة، بل كان عنده وقف مثله بالمدينة النبوية لكنه لم يستمر بسبب أن موضع مشروع وقفه جاء عليه سكة الحديد بالحجاز والظاهر أنه لم يستبدل به موضع آخر، وبهذا توقف هذا الوقف الذي بالمدينة النبوية.

---

١ / مذكرة الدري رقم الفقرة ١٧١و١٧٢ حسب ترقيمي

هذا وإن تنويهنا بأفعال السلطان أباجفار رحمه الله والثناء عليه بأعماله الخيرية لا يستلزم عدم وجود بعض الهفوات مما لا يسلم منه أمثاله، فالمرء يمدح بما غلب عليه، نسأل الله سبحانه أن يتقبل منه الحسنات، ويغفر له الزلات ويكثر لنا من أمثاله من المحسنين وأهل الطاعات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

المبحث الثالث: صوره ومجالاته القليلة الواقعة

إن صور الوقف ومجالاته الواقعة في إثيوبيا قليلة جدا، ونستطيع أن نقول: إنها تنحصر في الأمور التالية:-

أ- وقف الأرض لبناء مسجد أو مدرسة عليها:

إن عددا من أصحاب الأراضي أو البيوت يقومون بوقفها لبناء مسجد أو مدرسة عليها إما بأنفسهم أو بالمساهمة مع غيرهم، أو تحويل بيوتهم إلى مساجد، وهذا كثير في القرى لرخص الأراضي لديهم، وأما في المدن فقليل لارتفاع أسعار الأراضي، ولعدم القدوة في هذا الجانب المهم.

ب -بناء المساجد:

إن عددا محدودا من أغنياء المسلمين وأثريائهم في إثيوبيا يقومون ببناء المساجد على نفقاتهم الخاصة،وهذا النوع من المساجد قليل، وأما أغلبية المساجد فكانت تبنى بطريق جمع التبرعات من الأهالي المسلمين برئاسة لجان أهلية ، وفي هذه الأيام توجد جمعيات تقوم بالبناء، وهي تعتمد على المتبرعين من الخارج، وقلَّما تجد المتبرعين في الداخل، وهذا أدى إلى عدم انتشار المساجد في كثير من الأحياء، بل توجد مدن وقرى يقطنها عدد كبير من المسلمين يعدون بالمئات، ومع ذلك ليس لهم مسجد، وإنما يصلون في منازل بعضهم أو في منزل مستأجر أو حائط ونحو ذلك.

ومن أثرياء المسلمين الذين لهم أثر في بناء المساجد الشخصيات التالية: -

١- الثري الحاج محمد تُرَيْ الحَدَري أحد أغنياء العاصمة أديس أبابا (ت) رحمه الله، فقد قام ببناء عدد كبير من المساجد في عدة مدن وقرى، كما كان يقدم المساعدة لعدد من المدارس والكتاتيب وقد جعل لبعضها أوقافا من الطواحين وغيرها،جعل الله ذلك في ميزان حسناته و كَثَّر من أمثاله .

٢- الحاج عبده بن دُجَّا العروسي الأتابي (ت) رحمه الله قام ببناء مساجد في عدد من المدن والقرى في جنوب البلاد.

٣- الحاج آدم بَدَانَ الوَرْجي (ت ١٤٣٨هـ)، فقد قام بوقف أرض في العاصمة وبناء مركز كبير عليها يشتمل على مسجد ومدرسة وسكن للطلبة ودكاكين للاستثمار يسمى مسجد حمزة بن عبد المطلب، فجزاه الله خيرا.

٤-الحاج أحمد بشير الأرغوبي وأخوه، فقد قاما ببناء مركز إسلامي في مسجد شوغلي بالعاصمة يسمى مركز ابن كثير كما قام الحاج أحمد بشير ببناء عدد من المساجد في عدد من المواقع – فجزاهما الله خيرا.

٥-السيدة ملوكة بنت آدم حسن الهررية صاحبة مشروع اللبن ماما وقد بنت المسجد المشهور بمسجد ماما في ضواحي أدس أبابا بحي ألم غنا

٦ –وهناك آخرون عدة بنوا مساجد ومدارس جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم وتقبل منهم صالح أعمالهم.

وهذا الذي ذكرت من قلة المتبرعين من الداخل بدأ يتغير – بحمد الله وتوفيقه – في السنوات العشر الأخيرة، فقد قام عدد من المحليين ببناء مساجد على الطراز الحديث على حسابهم الخاص، وهذا اتجاه طيب بدأ يظهر مع انتشار الانبعاث الإسلامي والتطور الاقتصادي، ويتوقع أن يقتدي بهم آخرون، ونحمد الله تعالى على توفيقه ونسأله سبحانه أن يتقبل منهم وأن يكثر من أمثالهم إنه سميع مجيب.

جـ – بناء الكتاتيب والمدارس القرآنية:–

مما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية تحث على نشر العلم ومساعدة طلبته بإيجاد الوسائل من بناء المدارس والكتاتيب ودور العلم.

و في إثيوبيا – لم يعهد العناية بذلك على الوجه المطلوب اللهم إلا في بعض الحلقات القرآنية المشهورة التي يقصدها الطلبة الغرباء، وإنما الذي يوجد بكثرة هي الكتاتيب الصغيرة الملحقة بالمساجد لتدريس القرآن الكريم ومبادئ القراءة والهجاء، وهى في حالة بدائية لا توجد فيها الكراسي، وإنما يفترش الطلاب الأرض ويعلوهم الغبار، وأما في بعض القرى النائية فالقراءة في الليل على ضوء النار، ويقوم التلاميذ بجمع الحطب في النهار ويتجمعون في الليل حول تلك النار ، وفى الصباح يتفرقون لمساعدة ذويهم ورعي مواشيهم أو المشاركة في فلاحة الأرض وحصاد الزرع أو مساعدة الأسرة في التجارة

وعليه يحتاج الأمر إلى تطوير هذه الكتاتيب إلى مدارس قرآنية تليق بمكانة القرآن العظيم وأهميته.

د– بناء دكاكين عقارية حول المسجد:

توجد دكاكين موقوفة على المساجد ينتفع بريعها الأئمة والمعلمون والخدم، كما ينتفع به في دفع مصاريف المياه والكهرباء والصيانة، وهذا قليل في عدد محدود من المساجد

ومن الأمثلة القليلة على ذلك المسجد الأنور الجامع الكبير في العاصمة أديس أبابا حيث يحيط به سور بنيت عليه دكاكين تابعة للمسجد.

وفى أيام الثورة الشيوعية أممت تلك الدكاكين، كما أممت جميع ممتلكات أفراد الشعب، وقد أعادت الحكومة الحالية تلك الدكاكين إلى المسجد واستلمها المجلس الإسلامي.

هـ – بساتين ومزارع:

توجد بساتين ومزارع موقوفة على مساجد، من ذلك:–

١– بساتين ومزارع البن قرب مدينة هرر موقوفة على مساجد في داخل مدينة هرر

٢– مزارع موقوفة في منطقة دوي في جفا ولا تزال تعرف تلك المزارع إلى اليوم بالوقف.

٣– أراضي كبيرة موقوفة على عدد من العلماء كالوقف الذي على الشيخ أبي محمد سيد محمد بن فقيه زبير الغاغوري، وقد تقدم ذكرها وما آلت إليها، وكذلك وقف المفتي داود ووقف أبا آمنة ووقف النغوسي

وغير هذا، وتقدمت الإشارة إليها ويتقبل منهم..

ومثل هذا الوقف لا يزال مستمرا في البلد ولله الحمد فهناك أراضي كثيرة موقوفة على عدد كثير من العلماء في القرى والأرياف في مناطق عدة حيث جرت العادة في هذا البلد أن الأهالي المسلمين إذا أرادوا تبني استقدام عالم حلقة للتدريس لديهم يخصصون له أراضي تعطى له فيتبرع هذا بهكتار وآخر بنصف هكتار وهكذا، ثم يقومون بزراعتها له في يوم خاص يتفقون عليه، كما يتبنون الإنفاق على طلبته، وتقديم العون للشيخ ولتلامذته، وهذا منتشر في مناطق عرسي وبالي وجمة وغيرها

لكن هذا العمل أقرب إلى الصدقة منه للوقف لأن أغلبهم يتبرع ولا ينوي الوقف ولهذا يقوم هذا الشيخ ببيع تلك الأراضي وتورث عنه.

و- المصاحف وكتب العلم والأذكار والأدعية والقصائد والمدائح النبوية:

توجد في عدد من المساجد وملاحقها المصاحف والكتب المخطوطة الموقوفة على المساجد، لكنها لم تجد العناية اللائقة بمكانتها لعدم معرفة الناس بقيمتها العلمية والتاريخية والثقافية والاقتصادية السياحية، فأهملوها ولم يقوموا بصيانتها والمحافظة عليها ومنعها من العابثين والمتجرين بها، وهناك عدد من تلك المخطوطات تسربت إلى الخارج بالبيع إلى الجهات الخارجية التي تعرف مكانة المخطوطات والتراث.

فالواجب على الجهات المسئولة من المجالس الإسلامية والعلماء ومسئولي الدولة والجامعات والمعاهد والأفراد الذين توجد لديهم المخطوطات المحافظة على ما تبقى من تلك المخطوطات وجمعها وصيانتها بالطرق والوسائل الحديثة المتطورة ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لهذا ولما يحبه ويرضاه.

ز- مشاريع وقفية مشتركة أسسها مجموعة من المحسنين أو أصحاب جمعيات وهيئات ومراكز إسلامية تم تأسيسها على نظام المؤسسات الاقتصادية ويكون ريعها وقفا لتلك الجهات أو للمشاريع الخيرية المفتوحة.

وهذا النوع من الوقف هو أنفع وأفيد من غيره في هذا العصر الذي يتطلب من المسلمين تطوير مشاريع الوقف وبناءها على أسس سليمة مناسبة للعصر ومتطلباته ونسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على العمل الإسلامي لخدمة الإسلام وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الرابع: القائمون على الوقف في إثيوبيا

كان القائمون قبل الثورة الشيوعية هم النظار ولجان المساجد، وأما بعد التأميم فلم يعد هناك إلا الدولة الشيوعية، لكن بعد زوالها عاد النظار ولجان المساجد للعمل في تلك الأوقاف.

كما أن المحاكم الشرعية كان من اختصاصاتها النظر في شئون الأوقاف وفض النزاع فيها، وهي محاكم معترف بها رسميا وكانت لها جهود جيدة في العناية بالأوقاف وإن لم تصل إلى المطلوب فقد سعت المحكمة الشرعية في أيام ولاية القاضي الشيخ مكت موحي البوريني إلى محاولة تنظيم إدارة الأوقاف وسعى هذا القاضي إلى تشكيل مجلس أمناء الأوقاف من كبار

التجار والعلماء والخبراء، ووضع لوائح تنظم ذلك، لكن تلك المساعي لم تكلل بالنجاح للخلاف الذي نشب بين المحكمة والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في أحقية الإشراف على الأوقاف، حيث إن الدولة أسندت الشئون الدينية إلى المجلس وهو هيئة شبه رسمية تتولى شئون المسلمين في الأمور الدينية التي لا علاقة لها بالشئون العامة، ويتبع المجلس فروع في جميع الأقاليم والمديريات، ومن هنا يرى المجلس أنه أحق بترتيب شئون الأوقاف بينما ترى المحكمة أنها أحق بذلك شرعا وقانونا .

وفى المستقبل يحتاج الأمر إلى تنسيق وتعاون بين المجالس الإسلامية والمحاكم الشرعية وبين اللجان الأهلية المشكلة من النظراء والأهالي بالتراضي والتفاهم بينهم لا بالاستيلاء القسري وطرد لجان الأوقاف التي هي ناظرة معينة من الواقف.

ومما لا يخفى أنه لا يجوز شرعا تغيير شروط الواقف فقد قَعّد العلماء قاعدة مهمة في هذا الباب فقالوا: شروط الواقف كنصوص الشارع أي في عدم التصرف إلا حسب ما وضعه الواقف من الشروط، فهي شروطٌ مُلْزِمة لا يجوز تغييرها شرعا إلا في حال الضرورة القصوى، والسبب في هذا الأمر أن المال هو فتنة هذه الأمة، وكثير من المسئولين عن الأوقاف لهم طمع في نيل شيء من غلات الأوقاف ووضع اليد عليها، فيقع الصراع بين هذه الأطراف، والله المستعان.

ومن العجب أن طمع القضاة والمسئولين في أموال الأوقاف موجودٌ ومنتشر منذ فترة ليست بالقصيرة، حتى ذكر بعض الفقهاء أن الأولى إخفاء الأوقاف عن هؤلاء القضاة في الأزمنة المتأخرة، قال ابن عابدين الحنفي : " إن أهل المسجد لو اتفقوا على نَصْبِ رجلٍ متوليًا لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي، ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يُعْلِمُوا القاضيَ في زماننا، لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف، وكذلك إذا كان الوقف على أربابٍ معلومين يُحْصَى عددُهم إذا نصبوا متوليا، وهم من أهل الصلاح " (١)

لكن ما ذكر هؤلاء الفقهاء من إخفاء الوقف عن القضاة والمسئولين فيه مفاسد أخرى من احتمال استيلاء ضعاف النفوس على أموال الأوقاف، والأولى إظهارها مع التقيد الصارم بشروط الواقف ومنع استيلاء القضاة أو المسئولين، ثم التعاون بين الجميع لرعاية الأوقاف وتطويرها وتنميتها.

وهنا نقترح تشكيل هيئة عليا للأوقاف من هذه الجهات وغيرها من الأثرياء المحسنين والعلماء والخبراء الاقتصاديين وتكون مستقلة ومأمونة تنال ثقة الجميع الواقفين والنظراء والمحاكم والمجالس الإسلامية والدولة ثم تقوم تلك الهيئة المستقلة بتطوير الأوقاف وتعيين إدارة منظمة وعصرية حتى تستطيع إقناع الناس بالمساهمة في أوقاف جديدة ولا تقتصر مهمتها استغلال الأوقاف القديمة بدون توسع في إيجاد أوقاف جديدة، حيث إن الأوقاف القديمة قليلة جدا في البلد، فإذا لم نتوسع في إيجاد أوقاف جديدة كبيرة كالعمائر والمصانع والمشاريع الناجحة المختلفة فلا يكفي الموجود من الأوقاف لتغطية الاحتياجات الضرورية للأعمال الواجبة الملقاة على أعناق المسئولين عن الشئون الإسلامية والعلماء وأصحاب الرأي والفكر.

---

١ / فتح القدير ٦/ ٢٤١ والرد المختار ٦/ ٦٣٤

وهذا يتطلب بذل الجهود في تأسيس مثل هذه الهيئة وجعل القائمين على تلك الأوقاف أصحاب خبرة وإدارة ناجحة تستطيع أن يتحمل المسئولية الملقاة على أعناقهم التي يسألون عنها أمام الله تعالى ثم أمام المجتمع.

والذي يجب على هؤلاء المسئولين عن الأوقاف من القضاة ومسئولي الشئون الإسلامية والنظار وأصحاب الأوقاف والعلماء أن يتفقوا في تأسيس مثل هذه الهيئة، وعلى الكل أن يشعر بالمسئولية، فالمسلمون بعد هذا لا يلومون إلا أنفسهم إذا لم يتفقوا ويتوحدوا في سبيل تطويرهم ورفع شأنهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

فالواجب علينا – نحن المسلمين – كبير، فنحن تحت التجربة المريرة، هل نستطيع أن ندير شئوننا الدينية؟ أم نتنازع ونختلف؟ وعلينا أن نتفاءل ونخوض التجربة ونظهر استعدادنا لتحمل المسئولية على الوجه المطلوب، ونسأل الله تعالى للقائمين على شئون المسلمين أن يوفقهم ويسددهم لما فيه الخير والصواب والمصلحة العامة .

ثم إن المسئولية ليست قاصرة عليهم بل العلماء وطلبة العلم عليهم مسئولية توعية الشعب وتبصيرهم بالأحكام الشرعية ونشر التوعية الصحيحة في الاعتصام بالكتاب والسنة الغراء والتعاون والوحدة والوئام وعدم الاختلاف، وعليهم أن يبينوا لهم الأحكام المنسية التي تطور المجتمع، مثل سنة الوقف التي ترك المسلمون العمل بها في هذا البلد ، كما أن على أغنياء المسلمين أن يعملوا بهذه السنة ويكونوا قدوة لغيرهم ممن يجيء بعدهم فتصير سنة حسنة منتشرة في جمهور الناس، ويكون هذا من جملة الأسباب التي نستطيع بها الاستغناء عن الخارج واستجدائه في أمورنا الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لذلك ويلهمنا الصواب وما ذلك على الله بعزيز.

الفصل الخامس: تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا (الحبشة)

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث: –

المقدمة: بيان الحاجة الملحة لإحياء سنة الوقف

المبحث الأول: العوائق المانعة من انتشار الوقف والحلول المقترحة

المبحث الثاني: صوره ومجالاته المهمة.

المبحث الثالث: فوائد انتشار العمل بسنة الوقف في مثل هذا البلد وآثاره.

المقدمة: بيان الحاجة الملحة لإحياء سنة الوقف

إن سنة الوقف في بلاد الحبشة من السنن المهجورة التي لا يعرفها كثير من المسلمين ، فالعملُ بها إحياءٌ لهذه السنة ونشرٌ لها ودعوةٌ للعمل بها، فينبغي لأهل العلم والدعاة والوعاظ أنْ يَسْعَوْا لإحياء هذه السنة ونشرها والدعوة إليها ودراسة الجوانب المختلفة في أبواب الفقه ووضع الطرق الميسرة لتطبيقها في هذا العصر وإيجاد الحلول المناسبة للعوائق والتحديات ، وعلى أصحاب الأقلام وأصحاب الرأي والفكر أن يتبنَّوا التشجيع على نشر هذه السنة وإحيائها، وطرح الأفكار البنّاءة لتوعية المجتمع وإقناع المسئولين بأهمية الوقف، وعلى أثرياء المسلمين أن يبادروا إلى تبني المشاريع الوقفية ليكونوا قدوةً لغيرهم وأئمةً للمسلمين في هذا الباب يُقْتدَى بهم، فينطبق عليهم دعاء عباد الرحمن ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾ [الفرقان: ٧٤، ٧٥] أي اجعلنا أئمة يقتدى بهم في الخير، ومن ثم يكون لهم أجر من يقتدي بهم ويستن بسنتهم كما أخبر بذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة على قومٍ حُفاةٍ عُرَاةٍ جاءوا من البادية إلى المدينة فتصدق أحد بصُرَّةٍ عجزتْ يدُه عن حملها فتبعه الناس فقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء "

إن ما سبق ذكره من عدم انتشار الوقف في المجتمع المسلم الإثيوبي يجعلنا نُعْنَى بالبحث عن سبل نشر ذلك في المستقبل حتى يكون مفهوما لدى العامة والخاصة يشترك فيه الجميع ويساهم فيه كلٌّ حسب مقدرته وسعته، ويتسابق فيه المتسابقون من أهل الخير والمحسنين من الداخل والخارج.

وهناك عوائق وتحديات تقف أمام انتشار هذه السنة حتى تكون ظاهرة يشترك في فهمها العالم والجاهل والغني والفقير فيقوم بالإسهام فيه كل على قدر طاقته فبذلك تنشر هذه السنة التي كادت أن تنسى وتموت.

المبحث الأول: العوائق المانعة من انتشار الوقف والحلول المقترحة

هناك عدة عوائق وقفت في طريق انتشار العمل بهذه السنة الجليلة، ولو أمكن إزالة تلك العوائق لسهل بإذن الله تعالى إحياء هذه السنة، وإليكم ذكر بعض تلك العوائق: –

١– عدم بروز الأعمال الوقفية الواضحة الصالحة للاقتداء

٢– عدم وجود هيئة عامة مأمونة تشرف على الأوقاف

٣– عدم وجود قوانين تيسر الوقف وتسهل إجراءات الوقف

٤– عائق نظام ملكية الأراضي والعقارات المعمول بها في البلد

٥– الخوف من استغلال الأوقاف للمصالح الخاصة

الحلول المقترحة لتذليل هذه العقبات وتسهيل هذه العوائق

٦– العائق الأول: عدم بروز الأعمال الوقفية الواضحة الصالحة للاقتداء.

مما لا يخفى أنه لا يوجد في البلد مشاريع وقفية بارزة لدى الناس اللهم إلّا وقف أبَّاجِفَار بمكة المكرمة حرسها الله، فالذي ينبغي لنشر ثقافة الوقف أن توجد مشاريع وقفية على أرض الواقع يقتنع بها الناس، فهذا يمكن إزالته بإذن الله تعالى بالقيام بالأمور التالية: –

١– قيام بعض الأثرياء الفضلاء بتبني مشروع وقفي بارز ناجح

إن إبراز الأعمال الخيرية الوقفية من أهم السبل لنشر ثقافة الوقف في المجتمع، وإن هذا العمل يحتاج إلى نية صادقة مخلصة مقرونة بعمل صالح مبرور وإلى تشجيع العلماء لأمثال هؤلاء الأثرياء وشرح فضائل الوقف لهم، ولا يخفى أنه يستحب أحيانا إعلان الصدقة وإظهارها أمام الملأ عند إرادة تشجيع الآخرين قال تعالى : { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٧١] وتقدم ذكر الرجل الذي جاء بصرة فتسارع الناس إلى الصدقة .

فالإنسان تطمئن نفسه إذا رأت عملا ناجحا، ومن المعلوم أن أصحاب الأموال يحتاطون لأنفسهم فلا يضعون أموالهم إلا فيما يثقون فيه، فإذا رأوا أعمالا ناجحة لأحد زملائهم فإنهم يقتدون به ويسلكون طريقه وسهل عليهم الأمر، والعوائق النفسية والشيطانية التي تمنعهم عن سلوك هذا السبيل تقل عنهم أو تنعدم، فالقدوة الحسنة لها دور بارز في نشر ثقافة العمل بالوقف.

٢–قيام العلماء والدعاة والخطباء والأئمة بإلقاء المحاضرات والندوات والكلمات الوعظية في إحياء هذه السنة وبيان فضلها وآثارها.

فالكلمة الهادفة لها تأثير عجيب في قلوب الناس إذا اقترنت بإخلاص وصدق فما خرج من القلب يدخل إلى القلب، فعلى أصحاب التوجيه والإرشاد عليهم أن يركزوا على المسائل المهمة ولا يستغرقوا في الترغيب والترهيب

فقط، فالذي ينبغي أن تكون الخطب والكلمات متنوعة تارةً في الترغيب والترهيب وتارةً في مسائل العبادات وتارة في مسائل المعاملات كالبيع والشراء، وتارة في أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق، وتارة فيما يرفع شأن الإسلام وينشر الدعوة وييسر التكافل الاجتماعي كالأوقاف والوصايا والصدقات إلى غير ذلك.

٣- استعمال وسائل التوجيه المعاصرة في سبيل إحياء هذه السنة ونشر ثقافتها

إن وسائل الاتصالات المعاصرة تدخل في جميع الطبقات وفي جميع البيوت بأسرع وقت وأقل تكلفة، فهي ميسرة لجميع الاستخدامات النافعة والضارة، فينبغي لأهل العلم والدعوة الاستفادة منها في مجال التوجيه إلى الفضائل والمثل العليا وما يخدم المجتمع، فمن ذلك نشر ثقافة الوقف وفوائده حتى تكون ثقافة عامة.

العائق الثاني: عدم وجود هيئة عامة مأمونة تشرف على الأوقاف.

إن مما يمنع انتشار العمل بسنة الوقف عدم وجود جهة ثقة مأمونة مشرفة على أعمال الوقف، فلا توجد جهة مستقلة تشرف على هذا العمل الجليل، فالذي ينوي القيام بهذه السنة لا يجد أمامه الجهة التي لها سمعة طيبة لدى الجماهير، وإنما يسمع أخبارا مشوهة عن بعض الجهات المشرفة، ومن هنا صار لازما إيجاد جهة مأمونة لدى المجتمع، وهذا يحصل بالأمور التالية :-

الأمر الأول: تأسيس هيئة خاصة نظامية تعنى بنشر هذه السنة دعوة وتعليما وتطبيقا وتقوم برعاية الأوقاف.

وينبغي أن يتوافر لها الشروط التالية: -

١- أن تكون لها لوائح وضوابط تضبط الأمور وتكون مُوجِّهة ومُرْشدة للأعمال وتكون مرجعا وفيصلا لدى التنازع والاختلاف.

٢- أن يختار لها الرجال الأَكْفَاء المُخْلصون من ذوي العلم والأمانة والخبرة والثراء المعروفين لدى المجتمع

٣-أن يكون لها مجلس إداري قوي، ويمكن أن يطلق عليها مجلس الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف وأن يدار هذا المجلس بشكل جماعي وألا تدار أعماله بشكل فردي حتى لا يقع في التهم ويستمر العمل ويبقى ولا ينقطع لغياب، أو موت أحد الواقفين، أو الناظرين أو الإداريين.

٤-وأما تبعيته فيمكن أن تكون للمحكمة الشرعية أو المجلس الأعلى أو مستقلا يتعاون مع جميع الهيئات الإسلامية.

ويفضل أن يكون مستقلا نظاميا له رخصة خاصة من الجهات المسئولة حتى ينال الثقة من الجهات المتبرعة والمستفيدة، ومن الجهات المسئولة، فيستطيع أن يجمع بين الآراء المتباينة ويجمع الشمل ويوحد الصف، ولا يكون هناك صراع عليه.

٥-وينبغي أن يبرز أعماله ويكشف حساباته بوضوح أمام الواقفين والناظرين والأهالي.

٦–وتكون مهمة هذه الهيئة ما يلي: –

١– الإشراف على لجان الأوقاف وإداراتها، ومراقبة التنفيذ.

٢– وضع القوانين واللوائح مع مراعاة شروط الواقف، إذا لم تكن مخالفة لنص شرعي.

٣–وضع الخطط والبرامج لاستثمار الوقف وتنميته وتطويره وصيانته من أيدي العابثين.

٤–وأما مهمة المحاكم الشرعية فهي مراقبة مدى تطبيق شروط الواقف، وحل النزاعات الفقهية التطبيقية، فبهذا تكون المحاكم عامل ضبط ومراقبة لا عامل ضغط ومنع حركة ووقوف أمام التطور والتقدم.

وقد رأينا كثيرا من العلماء والمسئولين والخبراء في الدول الرائدة في مجال الوقف يحبذون أن تكون مجالس رعاية الأوقاف مستقلة مكونة من كبار المتبرعين والفقهاء والخبراء بإشراف من الجهات الحكومية حتى تكسب هذه الإدارة ثقة المتبرعين فنكسب أوقافا جديدة ومتبرعين جددا، لأن الأمر المهم ليس مجرد إدارة الأوقاف القديمة، والتنازع عليها وتقسيم أرباحها، وإنما التوسع في إيجاد أوقاف جديدة، لأن احتياجات الناس في ازدياد وتوسع، فإذا لم نقم بالتوسع في إيجاد أوقاف جديدة ولم نتوسع في الاستثمارات فالأوقاف القديمة لا تستطيع تغطية الاحتياجات، وليس هناك طريق أنفع ولا وسيلة أجدى لإقناع المتبرعين الجدد من إسناد إدارة الأوقاف إلى أيدي آمنة موثوقة تتصف بالأمانة والخبرة والنزاهة والشهرة بذلك لدى المجتمع .

الأمر الثاني: إقناع الجهات المسئولة بالعناية بالوقف وتسهيل أموره القانونية

إن إقناع الجهات المسئولة بأهمية الوقف وفوائده الكثيرة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية أمر مهم للغاية، لأن كثيرا من المشاريع الجيدة تتوقف بسبب عدم الثقة من القائمين عليها وعدم وضوح الأهداف والرؤى لدى المسئولين، ثم هم يضعون العراقيل لعدم سرعة المعاملات وربما يسدون الأبواب على من يريد أن يقوم بالمشروع، فمن هنا صار ضروريا إقناعهم بالمشاريع الوقفية وبأهميتها

ووضع نظام المراقبة من الجهات المسئولة حتى تطمئن على أنشطة الوقف بدون تدخل وتغيير نظام الوقف وشروط الواقف.

العائق الثالث: عدم وجود قوانين تيسر الوقف وتسهل إجراءات الوقف

إن من أهم العوائق عدم وجود القوانين والنظم للأوقاف على مستوى البلد مما يجعل من يريد الوقف يتردد عن التنفيذ وربما يتراجع.

الحل لهذا العائق يتمثل في النقاط التالية: –

النقطة الأولى: وضع القوانين من الهيئة المشرفة على الأوقاف ثم طلب التصديق عليها من المحاكم الشرعية.

النقطة الثانية: تنظيم إدارات الأوقاف حسب النظم الإدارية الحديثة، ولا يخفى أن من الأولويات التي يجب أن تُرَاعَى عند تأسيس الوقف ونشر مفاهيمه – أن تُنَظَّم إدارةُ تلك المشاريع الوقفية وأن تُضْبَط بالقواعد الشرعية ثم اللوائح والنُّظُم الإدارية الحديثة.

ومن ذلك: تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية.

وكذلك تسجيله لدى الدوائر الحكومية الرسمية.

وإن على الواقف مراعاةَ عدمِ مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في البلد حسب المستطاع.

وعليه الحرص على قيام المشروعات الوقفية بما لا يخالف تلك القوانين المحلية والنظم المعمول بها حتى يمكن الاستمرار في استغلال تلك المشروعات بدون ضغط أو تخويف بمخالفة القانون، حتى لا يفتح بابا للمتربصين، وربما يؤدي ذلك إلى مصادرتها أو التلاعب بها

النقطة الثالثة: إقناع الجهات المسئولة بوضع قوانين ونظم خاصة بالوقف والوصايا

ينبغي للجهات المسئولة عن البلد أن تضع قوانين الوقف التي تنظم شئون الأوقاف والوصايا بما لا يخالف الأحكام الشرعية والضوابط الفقهية ويتماشى مع قانون البلد العام وينسجم مع أهداف الواقفين ويضمن استمرار نفع الوقف بدون عائق قانوني.

وعلى المسئولين عن الشئون الإسلامية والقضاء الشرعي أن يطالبوا الدولة بهذا الأمر ويسعوا في استصدار مثل تلك القوانين من الجهات المسئولة عن ذلك.

وينبغي أن يبحث عن السبل والطرق الكفيلة لإيجاد قوانينَ تَحْمِي قانونيا ممتلكات الأوقاف من التلاعب بممتلكاتها واستغلالها لمصالح خاصة من قبل الأفراد أو الهيئات

العائق الرابع: نظام ملكية الأراضي والعقارات المعمول بها في البلد

إن نظام ملكية الأراضي والعقارات المعمول به حاليا لا يتماشى مع أحكام الوقف، فإن الأراضي والعقارات والدكاكين من ناحية أحكام الوقف الإسلامي لا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا مصادرتها فهي أبدية مملوكة للوقف، وهذا الحكم يجعل الأرض الموقوفة لا يجوز التصرف فيها بعد ثبوت الوقفية كما تقدم بيانه في مبحث الأحكام المعنوية، وهذا يتطلب التوفيق بين هذا الحكم الشرعي وبين النظام المعمول في البلد الذي يجعل الملكية للدولة ويجيز لها التصرف حسب ما تراه، فهذا العائق ينبغي أن يحل بالطرق التالية:

١- إقناع المسئولين بأهمية الوقف وأنه نفع عام يعود ريعه على المجتمع، وليس ملكا لأشخاص، وأنه يعد من أوضح أوجه الضمان الاجتماعي.

٢- الطلب من المسئولين وضع قوانين تتماشى مع استثناء الأوقاف من التأميم والمصادرة كما هو في ممتلكات المساجد والكنائس والمرافق العامة.

العائق الخامس: الخوف من استغلال الأوقاف للمصالح الخاصة

إن هاجس الخوف من استغلال ممتلكات الأوقاف لمصالح الأفراد – أمر له مبرراته من قلة الورع في الأزمنة الأخيرة وانتشار المحسوبية وعدم ضبط الشئون الدينية مما جعلها موضع تهمة وشبهة من المجتمع

وعليه ينبغي حل هذا الخوف بالطرق الممكنة والوسائل المفيدة، ويمكن إيجاد الحلول بالطرق التالية: –

١- تشكيل لجنة مراقبة ومحاسبة من الجهات المختلفة من المحاكم وهيئة الأوقاف والنظراء

٢- أن تكون هذه اللجنة نزيهة موثوقا بها.

٣- أن تكون محتسبة لا تأخذ على أعمالها أجرا ولا تستفيد شيئا بسبب إشرافها ومراقبتها.

٤- أن يكون أغلبها من أصحاب الأموال الذين لهم كفاية وغنى.

الخلاصة: إن هذه المقترحات لإيجاد الحلول لبعض العوائق هي من الأسباب المفيدة، وهي بإذن الله تعالى كافية لمنع تلك العقبات أو تقليلها.

ومما يجعل المؤمن واثقا أن يعلم أن أجره مستمر إذا أخلص لله تعالى، سواء حصل مقصوده على ما يريد أم لا، ومما يدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله"(١).

---

١ – أخرجه البخاري ح ١٤٢١ومسلم ح ١٠٢٢

المبحث الثاني: صوره ومجالاته المهمة:

إن مجالات الوقف في إثيوبيا كثيرة ومتعددة الجوانب حيث لم يطرق في البلاد إلا لمجالات محدودة تقدم ذكرها، ومن هنا ينبغي أن يشمل الوقف مجالات عدة لم تطرق من قبل أو تم طرقها لكن لم تكن على الصورة المطلوبة، ومن أهمها في نظري في الوقت الحاضر ما تدعو الحاجة إلى الإسراع في تبنيه، وهو ما يلي: –

أ– بيوت الله –سبحانه وتعالى– عمارتها وتشييدها وترميمها وصيانتها

إن للمساجد أهمية عظيمة في الإسلام،فهي بيوت الله تعالى يعبد الله فيها ولا يعبد معه غيره لا نبي مرسل ولا ملك مقرب قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨) ﴾ [الجن: ١٨، ١٩]، وهي مكان عبادة المسلمين وتجمعاتهم في اليوم والليلة خمس مرات، ومع تلك الأهمية لم تجد العناية اللائقة بمكانتها من قبل المسلمين في إثيوبيا فيما مضى، ومن هنا ينبغي الحرص على الوقف عليها في تشييدها وعمارتها، وكذلك في ترميمها، والحفاظ عليها، والقيام بمستلزماتها من فرش وأجهزة مكبرات الصوت والإنارة وتكاليف المياه والكهرباء، وكذلك رواتب الأئمة والمؤذنين والخدم والحراس.

وإن اللجان الأهلية التي تقوم برعاية المساجد في إثيوبيا تجد العنت والمشقة في آخر كل شهر حيث لا تجد ما تدفعه لفواتير المياه والهواتف وأجرة العاملين، وكانت تلك اللجان تجمع التبرعات من المصلين عقب الصلوات لاسيما يوم الجمعة، وإذا لم يوجد المبلغ المطلوب تقترض تلك اللجان المبلغ من أحد التجار المسلمين ثم تطلب التسديد من المصلين في المسجد أو من أحد المحسنين، وهذه الطريقة لا تسمن ولا تغنى من جوع.

والحل الأمثل أن يكون هناك وقف يدر على المساجد ومصالحها ويكون ثابتا تؤخذ منه ميزانية المسجد السنوية أو الشهرية.

ومثل هذا يقال في تشييد المساجد وإنشائها حيث إن كثيرا من الأحياء في المدن الكبرى والقرى والأرياف لا توجد فيها مساجد، ومن أوضح الأمثلة على ذلك عاصمة البلد (أدس أبابا) لا يوجد مسجد في عدد من الأحياء وبالذات الراقية منها والتي يقل فيها تواجد المسلمين، فالذي تدركه صلاة المغرب في بعض تلك الأحياء تفوته تلك الصلاة ويخرج الوقت وهو لا يزال يقطع عدة كيلوات حتى يصل إلى المسجد، وربما تفوته صلاة الجماعة أو الصلاة نفسها، والله المستعان.

ب – المعاهد والكليات والمدارس والكتاتيب

إن المجتمع الإسلامي في إثيوبيا تنقصه دور العلم من المعاهد والكليات والمدارس الدينية والكتاتيب، لكن عوضنا الله تعالى بفضله بوجود الحلقات العلمية في المساجد ومنازل العلماء, وهذه الحلقات هي التي تتخرج منها القيادات الدينية، وقد نفع الله بهذه الحلقات فيما مضى إلا أن هذا النظام بدأ يضعف ويكاد أن ينقرض، وكان هذا النظام يعتمد على مساعدة الأهالي لطلبة العلم وعلى جمع التبرعات للشيخ والطلبة في الأعياد ومواسم الحصاد، ومنذ أن جاءت الشيوعية

تبدلت أفكار الناس ونظرتهم للعلم الشرعي واحترامهم لأهله، وتغيرت الأحوال وارتفعت تكاليف المعيشة وعَجَز الأهالي عن توفير الضروريات لأسرهم فضلا أن يساعدوا الآخرين من المشايخ وطلبة العلم .

وإن الدولة لا تساعد المدارس الدينية، كما أنها من جانب لا تتدخل في شئونها التعليمية والتربوية حسب ما ينص عليه الدستور، فعليه لا توجد جهة رسمية تتبنى تسيير وتشغيل هذه المدارس والكتاتيب، وإنما يقوم بتسييرها أفراد أو لجان من الأهالي، ولا تستطيع هذه اللجان غالبا الانتظام في دفع رواتب المعلمين مما يجعل المعلمين يتركون تلك المدارس للبحث عن الرزق أو لا ينتظمون في عملهم، وقد يتجه بعضهم إلى التكسب بالشعوذة وصنع التمائم،مما جعل مدرسي العلوم الشرعية محل سخرية واستهزاء من المجتمع، وجَعَلهم يقومون بنشر البدع والخرافات بدلا من نشر العلم الشرعي الصحيح المبني على الكتاب والسنة وفهم أئمة الدين وعلماء الأمة والموافق للفطر السليمة والعقول النيرة .

ومن هنا صار ضروريا على المسلمين إيجاد بديل ثابت يساعد على انتشار العلم الشرعي وازدهاره وكفالة العلماء وطلبة العلم، وليس هناك حل أمثل من تبني مشروع الأوقاف في هذا المجال ويشمل ذلك الصور التالية:

١- بناء المعاهد والكليات الشرعية
٢- بناء المدارس الإسلامية
٣- بناء الكتاتيب القرآنية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم
٤- بناء سكن الأساتذة والمعلمين
٥- بناء الأربطة لطلبة العلم الغرباء.
٦- إيجاد رَيْعٍ ثابتٍ يَدِر دخله على دور العلم وأهله.

ج : المطابع الوقفية الخاصة بطباعة الكتب الدينية وتوزيعها

إن من أهم مشاريع الوقف طباعة المصاحف والكتب النافعة في الداخل وتوزيعها مجانا أو بسعر رمزي ويكون ريعه لاستمرار الاستفادة من تلك المطابع.

ولا يخفى أن عدد المسلمين الذين يزدادون يوما بعد يوم والذي يقرب حاليا إلى ٥. مليون

يحتاج إلى معرفة دينه وعقيدته وأحكام عباداته ومعاملاته، وعلى الأقل لا بد أن يقرأ ما تصح به صلاته وصيامه وحجه ومعاملاته وعقوده من البيوع والأنكحة وما عليه من حقوق الوالدين والأسرة وغير ذلك، وهذا يحتاج إلى توفير الكتب التي يتعلم منها.

وهذا لا يمكن حله بالكلية إلا بإيجاد مطابع وقفية تطبع ما يحتاج إليه من الكتب الأساسية والمصاحف والأجزاء القرآنية بمختلف الأحجام.

ولا يزال المسلمون في البلد يعانون من قلة المصاحف والخطب المنبرية والكتب العلمية، وقد بلغ الحال في بعض القرى أن مقرئ القرآن لا يملك المصحف الذي يكتب منه للأطفال، وإنما يكتب من مصحف بعض الأطفال الذي اشترى له أهله، فإذا تأخر هذا الطفل فلا يجد ما يكتب منه للأطفال الدرس الجديد.

كما أن كثيرا من الأطفال في القرى النائية لا يزالون يدرسون على الألواح الخشبية يكتبون عليها وبعد القراءة يغسلون اللوح ثم يكتبون درسا جديدا على اللوح وهكذا.

كما وصل الحال في بعض القرى أن خطيب الجمعة لا يملك كتاب الخطبة فيستعير من غيره وربما فقده حتى بالاستعارة، وكثير من الخطباء لا يستطيعون إعداد الخطبة بأنفسهم.

فمثل هذه الاحتياجات تحتاج إلى حل سريع بتوفير مثل هذه الخطب وبتدريب الأئمة على استطاعة إعداد الخطب المفيدة المناسبة.

د – افتتاح المكتبات العلمية العامة

لا توجد في إثيوبيا المكتبات العلمية التي تضم الكتب المطبوعة أو المخطوطة من كتب علوم الشرعية أو علوم اللغة العربية، أو العلوم الطبيعية، لا في المدن الكبرى ولا في غيرها مع وجود الكتب والمصاحف المخطوطة الموقوفة على بعض المساجد، كما أن هناك مخطوطات لدى الأفراد الذين ورثوها عن آبائهم.

والغريب في الأمر أن عدد المسلمين في إثيوبيا كبير جدا، وأغلبيتهم من الشباب الذي يجيد القراءة باللغات المحلية والعالمية وبالذات الإنجليزية، ولا يجد هذا الكم الهائل مكتبة تشتمل على مبادئ الإسلام وأحكامه، وإنما يتجه إلى مكتبات الهيئات التنصيرية أو مكتبات بعض السفارات المشبوهة.

ومن هنا صار لزاما على من يهمه أمر المسلمين تبني مشروع المكتبات الإسلامية العامة التي تتضمن أنواعا من المعارف والثقافة العامة وعلوم الشريعة المبنية على منهج أهل السنة والجماعة منهج الوسطية والاعتدال.

هـ– بناء دكاكين على أسوار المساجد في المدن الكبرى، إذا كانت تقع في الأماكن التجارية حتى يعود ريعها على مصالح المساجد من رواتب الأئمة والمعلمين والمؤذنين والحراس وفواتير المياه والكهرباء ومصاريف صيانة المسجد.

و– مغسلة الموتى ومؤن التجهيز للموتى

إن مما يشغل المجتمع ويمنع تقدمه انتشار الفقر فيوجد من لا يجد ما يجهز به الميت فتجتمع عليه مصيبتان وفاة قريبه وعدم وجود المبلغ الكافي لتجهيز ميته، ويوجد أحيانا من يموت في المستشفيات ولا يوجد له قريب.

وأحيانا يفقد من يدفنه من أقاربه فتأخذه البلدية فتدفنه في مقابر غير المسلمين.

كما أن بعض الأسر الغنية لا يوجد لديها من يتقن أحكام الجنائز فتقع في الحرج.

والحل لمثل هذه المشاكل وجود جهة خيرية معروفة تقوم بالمساعدة في تجهيز الميت بتوفير الغاسل والكفن وأجرة الدفن والسيارة الناقلة إلى المقبرة.

ز– إيجاد استثمار وقفي خيري لمصالح المسلمين عموما بدون تخصيص حتى يعود ريعه على المصالح العامة الشرعية مثل نشر الدعوة ورعاية اليتامى والمساكين والعجزة المسنين.

ح– إيجاد وقف استثماري لمصالح الجمعيات الشرعية والخيرية.

إن ما تقوم به الجمعيات والهيئات في خدمة المجتمع أمرٌ عظيم، وقد نفع الله بكثير من تلك الجمعيات وسَدَّتْ حوائج كثير من طلبة العلم والفقراء وأغْنَتْهم عن الاستجداء، ولكن مشكلتها أنها تعتمد على ما يجود به المتبرعون الأفراد، وهذا ليس له صفة الاستمرار، فهو عُرْضَةٌ للتوقف لسبب من الأسباب، لاسيما إذا كان التبرع يأتي من الخارج، وعليه فالحلُّ الأمْثَلُ إيجادُ وقفٍ استثماريٍّ يعود رَيْعه على الجمعيات ويصل بطريقها للمحاويج وسبل الخير.

ط– وغير ذلك من أوجه الخير الكثيرة والمتعددة الجوانب حتى يشمل الوقف أدق تفاصيل احتياجات الناس كما كان في الزمن الأول الذي تقدمت الإشارة إليه

ي –استثمار أموال الأوقاف وتنميتها

ومن مجالات الأوقاف التي لم يتم التطرق لها إلى الآن مجال الاستثمار فهو مجال خصب واسع له إمكانيات واسعة فإن إثيوبيا بلد مترامي الأطراف يضم أقاليم مختلفة وتضاريس متباينة، كما ينعم بخيرات كثيرة من الأنهار الكبيرة المتدفقة بلا انقطاع وأمطار غزيرة وأراضي خصبة، ويضم نسبة سكانية عالية تقدر بنحو ٩٠ مليون نسمة، ومع هذا فالاستثمار فيه قليل، لأنه لم ينفتح على العالم الخارجي إلا منذ سنوات قليلة بعد اندحار الشيوعيين، فهو بلدٌ بِكْرٌ يمكن طَرْق أنواع كثيرة من الاستثمارات في باب الوقف، سواء ما كان في العقارات والعمائر السكنية والتجارية، أو المصانع أو الفنادق التي تلتزم بالأخلاق والآداب، وتضم مصلى في داخلها ومطعما إسلاميا فيه اللحم الحلال، أو غير ذلك.

- والأفضل أن يكون الاستثمار الوقفي في العقارات والعمائر السكنية والتجارية والأراضي، لأن هذه الأشياء أدوم وأبقى لاستمرار الأجر لصاحب الوقف، كما أن هذه الأشياء لا تحتاج إلى مراقبة ومتابعة في كل وقت مثل ما تحتاج إليه الأشياء الأخرى المنقولة التي يكثر فيها احتمال الاستغلال للمصالح الخاصة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث: فوائد انتشار العمل بسنة الوقف في مثل هذا البلد وآثاره: –

لانتشار العمل بسنة الوقف فوائد كثيرة دينية واقتصادية واجتماعية قد تقدم ذكر بعضها في مبحث حكمة مشروعية الوقف وفوائده، وأشير هنا إلى بعض الفوائد المتوقعة من انتشار الوقف في مثل هذا البلد، فهذه الفوائد متعددة، فمن ذلك:–

١– توحيد كلمة المسلمين

إن الوقف شعيرة من شعائر هذا الدين، والعمل به فيه الخير والبركة والنفع لعموم المسلمين، وهو من أسباب وحدة الكلمة وجمع الصف بشرط أن يلتزم القائمون عليه بالضوابط الشرعية ومراعاة المصالح العامة، دون استغلال تلك الأوقاف لمصالح ذاتية لطائفة معينة أو لجماعة خاصة أو لأفراد منتفعين.

فإذا خلصت النوايا وكان الهدف الأسمى مراعاة مصلحة المسلمين عموما فإن الوقف سببٌ قويٌّ لتوحيد كلمة المسلمين، وذلك لأن من الأسباب الرئيسية للخلاف الاتهاماتِ في استغلال الأموال الواردة من الجهات الخيرية المتبرعة من الخارج، حيث إن تلك الأموال لا يمكن ضبطها بنظام معين، لأن المحسن هو المتصرف حسبما بدا له ويتعامل مع من يعرفه ويختاره بدون تشاور مع أهل الصدق والخبرة، فتكثر التهم والأقاويل، وبدلا من هذا لو جعلت تلك الأموال وقفا بشروطه وضوابطه لقلَّ الخلافُ وساد الوئامُ إن شاء الله تعالى.

٢-قلة الاعتماد على التبرعات والهبات الوقتية الخارجية التي ربما تتعرض لأزمات سياسية أو اقتصادية فيترتب على ذلك توقف المشاريع الخيرية عن العمل، ومن الأمثلة الواضحة في هذا الباب ما حصل إبَّان أزمة الخليج من توقف عدد كثير من المشاريع الخيرية التي تمولها الجمعيات الخيرية في الكويت.

والوقف سبب رئيسي بعد الله سبحانه وتعالى للاعتماد على الذات والاستغناء عن الهبات والاستجداء للأفراد أو الهيئات الداخلية أو الخارجية سواء كانت محلية أم خارجية.

٣-إيجاد دخل ثابت ومصدر رزق دائم يدر على المشاريع الإسلامية مما يضمن بقاءها وعطاءها المستمر بإذن الله تعالى، إذ لا توجد جهة رسمية تتولى صرف الرواتب على المساجد والمدارس والكتاتيب والأئمة والخطباء مما يهدد بتوقف المساعدات وتوقف هذه المصالح عن العمل كما حصل كثيرا في مواضع عديدة عند ما أغلقت جمعيات أو انسحبت هيئات خارجية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات:

١- الوقفُ مما جاءت به الشريعة وتواتر به العمل لدى المسلمين منذ العهد الأول إلى اليوم.

٢- للوقف شروطٌ وضوابطُ شرعية يَضْمَن الالتزامُ بها فوائدَ الوقف وأهدافَه.

٣- الوقفُ من خصوصياتِ هذه الأمة، فلم يشتهر عند الأمم الأخرى.

٤- الوقفُ له مزايا وخصائصُ تميزه عن باقي التبرعات والوصايا.

٥- للوقف آثارٌ عظيمةٌ في نشر العلم والدعوة الإسلامية.

٦- الوقف عاملٌ مهمٌّ في استقرارا المجتمع ونمائه وازدهاره وانتشار التكافل الاجتماعي والمساهمة في الاقتصاد والتنمية الوطنية والتخفيف من أعباء الدولة.

٧- صحة الوقف بما يدل على قصد الواقف ولو لم يكن قولا على القول الراجح.

٨- جواز وقف النقود والعروض والحيوان والمنفعة، وهذا فيه توسعةٌ لمجال الخير وفتحٌ لباب التبرع.

٩- الراجح جواز وقف الشيء المشاع، وفي هذا تيسير لانتشار الوقف المشترك.

١٠- لا يشترط بيان مَصْرف الوقف، وهو المناسب لحاجة العصر.

١١- شروط الواقف وعباراتُه معتبرةٌ كنص الشارع، ما لم تخالف الشرع.

١٢- جواز استبدال الوقف إذا تخرَّب وتعطّلت منافعُه، أو إلى الأصلح والأنفع.

١٣- الواقفُ أولى بالنظارة من غيره، لكونِه أقربَ الناس إلى الوقف، وأحرصَ على سلامته

١٤- لا يجوز للناظر أخذ الأجرة، إن كان غنيا.

١٥- ينبغي إحياء سنة الوقف، وبالذات في المواقع التي لم ينتشر فيها، والدعوة إليها تطبيقا وقولا باللسان وكتابةً بالأقلام وباستعمال جميع وسائل الدعوة.

١٦- من الأسباب الناشرة قيام بعض الأثرياء بتبني مشروع وقفي يكون قدوة لغيره

١٧- نشر ثقافة الوقف بإلقاء المحاضرات والندوات والكلمات

١٨- استعمال وسائل التوجيه المعاصرة في سبيل إحياء هذه السنة

١٩- تأسيس هيئة عامة مأمونة تشرف على الأوقاف وتكون رسمية أو شبه رسمية.

٢٠- يفضل أن تكون تلك الهيئة مستقلة محتسبة نزيهة بعيدة عن المصالح الفردية

٢١- تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية والدوائر الحكومية الرسمية.

٢٢- مراعاةَ عدمِ مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في البلد حسب المستطاع.

٢٣- استصدار قوانين الوقف التي تنظم شئون الأوقاف

٢٤- السعي للتوفيق بين نظام ملكية الأراضي وبين أحكام الوقف

٢٥- ينبغي السعي في إيجاد صناديق وقفية عامة يستطيع متوسط الدخل أن يشترك فيها.

٢٦- ينبغي السعي في إيجاد وقف مفتوح لجميع أبواب البر والنفع العام.

٢٧- ينبغي طَرْق مجالات عدة في باب الوقف في إثيوبيا، ومن أهمها المكتبات العلمية الثقافية، والمعاهد الدينية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه أبو عبد الرحمن جيلان بن خضر بن غمدا بمنزله بحي أير طينا أدس أبابا وانتهى من تحريره بتاريخ ٦/٩/ ١٤٣٨هـ.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للبعلي ابن اللحام علي بن محمد، (ت٨٠٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الدجوي، القاهرة، ١٩٧٩م.

الإسلام والحبشة عبر التاريخ لفتحي غيث

الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ)

طبع بمطبعة هندية بمصر المحمية سنة ١٩٠٢ . ١٣٢٠هـ المكتبة الشاملة

الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، ط.دار الشعب ،١٣٨٨هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي تحقيق حامد الفقي دار إحياء التراث العربي

البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)

البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني اليماني يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ) تحقيق د/أحمد حجازي دار الكتب العلمية بيروت ط – الأولى ١٤٢٣هـ

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ)، ط.إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر،ط.الثانية المصورة من الطبعة الأولى.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشيته الشرواني والعبادي دار الفكر

تفسير البغوي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ط/دار المعرفة بيروت

تفسير القرآن العظيم "تفسير ابن كثير": لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (ت٧٧٤هـ)، نشر دار المعرفة

التمهيد: لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣ هـ) ط/وزارة الأوقاف بالمغرب

الثقافة الإسلامية في الحبشة تأليف د/عبد الله الخضر

حواشي عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤) دار الفكر

دليل الطالب: لمرعى بن يوسف الحنبلي (ت١,٣٣هـ) ط/المكتب الإسلامي

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط.٢، ١٤,٥هـ.

السلوك في طبقات العلماء والملوك للكندي الجندي اليماني (ت ٧٣٢هـ) المكتبة الشاملة

سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): تحقيق الدعاس

سنن النسائي أحمد بن شعيب ،(ت٣٠٣هـ) ط.شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الأولى ١٣٨٣هـ
سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وتكملة إبراهيم عطورة، ط./شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط.الثانية ، ١٣٨٦هـ.
سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي،الحلبي، بمصر. ط.دار الفكر
السنن الكبرى للبيهقي:- (ت٤٥٨هـ)مصورة دار الكتب العلمية بيروت
السيل الجرار: للشوكاني محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ ط/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، القاهرة.
شرح عمدة الفقه د- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الرياض ط الثانية ١٤٢٩هـ
الشرح الممتع على زاد المقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي ط ١٤٣٠هـ
شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد الزركشي ت ٧٧٢هـ تحقيق ابن جبرين
صحيح البخاري: للإمام البخاري، (ت٢٥٦هـ) مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط.السلفية.
صحيح مسلم: للإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط.عيسى البابي الحلبي .
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (ت ٩,٢هـ)
فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن علي حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط.السلفية.
فتح القدير لابن الهمام السيواسي الحنفي (ت ٨٦١هـ) ط الحلبي مصر الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م
الفقه الإسلامي وأدلته،د/وهبة الزحيلي، ط.دار الفكر بدمشق(١٤١٧هـ).
القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
المؤطأ: للإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.
الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمد الموريتاني
لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي وزملائه، دار المعارف، مصر.
المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط.دار المعرفة ،بيروت (١٤٠٩هـ)
مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض عدد (١٠.)
المعجم الوسيط: ط/دار إحياء التراث العربي
المجموع للنووي أو شرح المهذب للإمام النووي دار الفكر
المحلى: لابن حزم علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث دار الآفاق الجديدة، بيروت.
مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري(ت ٧٤٩هـ) المكتبة الشاملة
المسك الأذفر في مناقب الشيخ جعفر بكو مخطوط
مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ،ط.دار الفكر
المغنى: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المطبعة اليوسفية، مصر ط/هجر للطباعة القاهرة.

المقنع: لابن قدامه: ط.دار الكتب العلمية بيروت ط.الأولى ١٣٩٩هـ
منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران الدمشقي الشاملة
المنهاج: للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٧هـ)، المطبوع مع حاشية القليوبي
المنهل المصفى في زيارة النبي المصطفى للشيخ محمود بن سليمان بن داود أبّامَجًّا الجمي (ت ١٤٠٠هـ) طبع بمطبعة الحلبي عام ١٣٧٣هـ
المؤطأ: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
المنتقى للإمام الباجي/ط.دار الكتاب العربي، بيروت، ط.الرابعة ١٤٠٤هـ
النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ط/دار إحياء التراث العربي

فهرس الموضوعات

خطبة الحاجة

الأسباب الباعثة على البحث

خطة البحث

تعريف الوقف لغة وشرعا

اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف حسب اختلافهم في أحكام الوقف

الراجح تعريف الجمهور .

المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي

فوائد انتشار العمل بسنة الوقف في مثل هذا البلد وآثاره.

الآيات العديدة المتضمنة للحث على الوقف.

الأحاديث القولية

السنة الفعلية الثابتة الدالة على مشروعية الوقف

السنة التقريرية الدالة على مشروعية الوقف والترغيب

كون حديث وقف عمر بن الخطاب أصلا في الباب تؤخذ منه جل أحكامه

إفراد الأنصاري محمد بن عبد الله هذا الحديث بالتصنيف.

الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولا وفعلا وتقريرا.

تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم

استمرار العمل بسنة الوقف بين المسلمين إلى اليوم من غير نكير بينهم

قول الشافعي :بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصداقات مُحرَّماتٍ

قول الإمام علي لما بُشِّر بتفجر هذه العين: ادخرها عند الله تعالى

وقف كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرون بالجنة وآل البيت

الإجماع على العمل بسنة الوقف بين المسلمين

رجوع أبي يوسف عن مذهبه وعدم تعصبه

ترجيح السَّرَخْسي وابن الهمام مذهب الجمهور

جريان الأحكام الخمسة في الوقف كونه إجماعا عمليا

أقوال العلماء في مشروعيته

جريان الأحكام الخمسة عليه.

فضله ومزاياه

خصوصيات الوقف التي تجعله متميزا عن بقية التبرعات

الوقف عمل تعبدي يتقرب به المسلم إلى الله تعالى

الوقف صدقة جارية وعملٌ يستمرُّ عطاؤُه وخيرُه

المؤمن يحب أن يقوم بنفعٍ مَّا نحوَ إخوانه وبني جنسه من البشر

الوقف يتميز عن الوصايا بأوجه.

حكمة مشروعيته وآثاره في تنمية المجتمع.

حفظُ أصولِ الأموال ومَنْعُها من الضياع.

الوقف على الذراري يبقى إحسانه مستمرا في نسله بدون انقطاع وتلاعب بالأموال.

الوقف بقاءُ ذِكْرَى صاحبِ المال واستمرارُ دعاء المستفيدين له.

التسبب في نشر دعوة الإسلام ونشر الدين الحنيف والعون للقائمين عليها.

من فوائده التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي.

في الوقف إسهامَ الفرد المسلم في تحمل أعباء تنمية المجتمع.

مساعدة للدولة وتخفيف للأعباء عليها ومشاركة في التنمية الوطنية.

أركان الوقف وشروطه.

صحة الوقف من الكافر على الراجح من الأقوال.

صحة وقف المنقول على الراجح.

صحة وقف النقود والعروض والحيوان والمنفعة على أرجح الأقوال.

صحة الأوقاف المشتركة التي يساهم فيها الكل بما يستطيع.

القول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف.

الأولى تأسيس الأوقاف العامة للمشاريع المتعددة.

صحة وقف الذمي

صحة الوقف على الذمي والمعاهد.

صحة الوقف على اليهود والنصارى.

الأحكام اللفظية

ألفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين صريحة وكناية

الأقرب للصواب صحة الوقف بالفعل إذا اقترنت به قرينة

الأصل في العقود صحتها بكل ما يدل على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ

اعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ

لا يجوز تغيير المسجد القديم إلى السكن بعد انتهاء الحاجة منه ببناء مسجد جديد

الأولى أن يكون الوقف باللفظ الصريح.

الأحسن أن تكون شروط الواقف مكتوبة مسجلة لدى المحاكم .

شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع أو أصل وضع الوقف.

المقصود بقول الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع أنه يعمل به حسب دلالته

قاعدة العادةُ مُحَكَّمَةٌ من إحدى القواعد المشهورة الكبرى

امتناع التصرفات القادحة في غرض الوقف وشرطه

الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال

جواز بيعه إذا تعطلت منافعه ولم يمكن الاستفادة منه

وأقرب المذاهب في مسألة بيع الوقف عند تعطله المذهب الحنبلي

أخذ أهل الفتوى من المتأخرين من أصحاب المذاهب الأخرى بهذا المذهب

الراجح جواز استبدال الوقف بوقف آخر أنفع منه وأفضل وأصلح

أقوال الفقهاء في حكم ملكية الوقف

الأرجح أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يستطيع الرجوع فيه.

الأصل في ولاية الوقف هو للناظر حتى لو لم يشترط النظارة لنفسه

الواجب التقيد بشروط الواقف في أوجه الصرف وفي النظارة وغيرها

لا يجوز أخذ النظارة من يد الواقف أو أولاده إلا إن ظهرت منهم خيانة

من شروط صلاحية شغل المتولي للنظارة: العدالة والكفاية

لا ينبغي تولية من يطلب النظارة والولاية على الوقف

من وظيفة الناظر حفظُ الوقف وعمارتُه وإيجارُه وتحصيلُ الغلة، وقسمتها على المستحقين

يجوز للناظر أخذ الأجرة إن كان فقيرا أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته.

التزام أمير المؤمنين عمر بقضاء ما أخذه من بيت المال محمول على الورع وسد الذرائع.

يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولّاه كما يعزل الوكيل.

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بدون خيانة أو عدم أهلية.

أنواع الوقف

أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ

ما قصد الانتفاع بذاته كأرْبِطةٍ لطلبة العلم.

ما قصد الانتفاع بريعه كمزرعة ودكاكين لسد احتياجات المسجد

خيري يقصد به النفع العام

أهْلِي أو ذُرّي يقصد به ذريته

من أهم أهداف الوقف الأهلي منع تصرف الورثة في المال وتلاعبهم في المال

عدم جواز الوقف مضارة للورثة أو منعا للإرث.

أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ.

بيوت الله سبحانه وتعالى.

عدم جواز تزويق المسجد وزخرفته بالنقش ونحوه من أموال الوقف.

ضمان قيم المسجد ما صرفه في النقش والزخرفة.

عدم جوا رفع المنارة أكثر مما يحتاج إليه لمصلحة إسماع الأذان من أموال الوقف.

الأحاديث الناهية عن زخرفة المساجد والتباهي فيها.

الوقف عن الميت من أفضل أنواع البر

عدم انتشار هذه السنة في هذا البلد مع حث الشارع وإجماع العلماء عليها

كتب العلم ودورها.

الآبار وسقي الماء

عين زُبَيْدة زوجة هارون الرشيد التي أجرته إلى مكة

العقارات والأراضي

بناء الربط ووقف البساتين والحدائق وحفر الآبار والبِرَك وإقامة السدود

وقف المصانع والشركات والعمائر والدكاكين.

خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها

شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها

الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني

الوقف على الحلي للنساء للعروس يوم الزواج.

واقع الوقف الإسلامي في إثيوبيا (الحبشة)

نشأة الوقف في إثيوبيا (الحبشة) وأسباب ندرته

أوقاف الحبشة في الخارج

صوره ومجالاته القليلة الواقعة.

القائمون على الوقف وطرق إدارته.

نبذة موجزة عن إثيوبيا (الحبشة)

انتشار الإسلام بالدعوة السلمية وبالأخلاق الإسلامية السامية

قلة الوقف في أفريقيا جنوب الصحراء

نشأة الوقف في إثيوبيا وأسباب ندرته

الأمثلة على بعض الأوقاف الموجودة في البلد مثل مسجد غَوْزَي

قومية هَرَلَّا وآثارها في منطقة هرر

أسباب ندرة الأوقاف في هذه الديار

عدم القدوة المؤثرة

عدم الاستقرار في هذه المنطقة

طغيان الجانب العسكري على الجانب الثقافي والحضاري

عدم وجود التكافل الاجتماعي والتضامن الطوعي

عدم انتشار وقف الكتب والمكتبات الإسلامية

الوقف الذي وقفه الزعيم محمد جِلو على المفتي داود الجبرتي

وقف زعيم الأوروميين السلطان تَوْلَا شَبَوْ آلَّيْ على أبي محمد بن فقيه زبير الغاغوري

وقف أبًا أمينة بمنطقة يِجُّو بقرية كرومي (وَرْسَّامَيْسَّا) على الشيخ أحمد صالح القادري

وقف السطان إبراهيم بن دويُّ (دويو)

وقف مزارع البن توجد بالقرب من مدينة هرر

أوقاف أباجفار وعدد من أمراء جمة على عدد من العلماء

أوقاف الحبشة في الخارج

أوقاف الجبرتيين بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

نبذة عن حياة الشيخ عبد المجيد بن حسن الجبرتى الجمي إمام المسجد النبوي الشريف

وقف الجبرت بمصر

رُواق الجبرت في داخل الأزهر .

عقارات موقوفة على الجبرتيين في الريف المصري

الواقفون بعضهم ممن أصولهم تعود للحبشة وبعضهم ممن لا يعود

الآراء المتعددة في اسم الجبرت هل اسم قبيلة معينة؟

الراجح أنه اسم لكل المسلمين من قاطني أرض الحبشة أو القرن الإفريقي

من الأدلة على الراجح كونهم ليسوا من منطقة واحدة

كثير من العلماء في داخل الحبشة من مناطق شتى ينتسبون إلى الجبرت

ما اشتهر في السودان من إطلاق الجبرتى على جميع من هاجر من الحبشة
ما ذكره المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي أن الجبرت تطلق على جميع سكان ممالك الطراز
من أقوى الأدلة وثيقة وقف أباجفار بمكة وفيها التنصيص على أنها وقف على طائفة الجبرت
حكاية طغيان إحدى الممالك الإسلامية في الحبشة والخسف بها
كلمة جبرت تطلق في الأصل على الدولة وعلى عاصمتها وعلى أراضيها.
أقوى دول ممالك الطراز الإسلامي السبعة دولة إفات
أسباب أنفة المسلمين من الانتساب إلى الحبشة
الاحتمال الأقوى أن مدينة جبرت تقع في شرق شمال شوى
وقف السلطان أبَّا جِفار بمكة المكرمة
ترجمة موجزة للملك الصالح أباجفار.
أرجحية احتمال وجود أوقاف أباجفار في الداخل
أوقاف السلطان أبَّا بَوْقَا أحد أجداد أباجفار
كلية العلوم الإسلامية بمدينة جمة
الأوقاف المطلوبة: وقف الأرض لبناء مسجد أو مدرسة عليها
من الشخصيات التي لها آثار في مجال الوقف:
الحاج محمد تُرَيْ الحدري الهرري
الحاج عبده بن دُجَّا العروسي الأتابي
الحاج آدم بَدَانَ الوَرْجي
الحاج أحمد بشير الأرغوبي وأخوه
الكتاتيب والمدارس القرآنية
دكاكين عقارية حول المسجد
المسجد الأنور الجامع الكبير في العاصمة أديس أبابا ودكاكينه
بساتين ومزارع
أراضي كبيرة موقوفة على عدد من العلماء
المصاحف وكتب العلم والأذكار والأدعية والقصائد والمدائح النبوية
مشاريع وقفية مشتركة أسسها أصحاب جمعيات وهيئات ومراكز إسلامية .
القائمون على الوقف في إثيوبيا هم النظار ولجان المساجد
من اختصاصات المحاكم الشرعية النظر في شئون الأوقاف

مساعي القاضي الشيخ مكت موحي البوربني إلى محاولة تنظيم إدارة الأوقاف

طمع القضاة والمسئولين في أموال الأوقاف موجودٌ ومنتشر منذ فترة قديمة

هل الأولى إخفاء الوقف أم إظهاره للقضاء؟

أهمية تشكيل هيئة عليا للأوقاف من جهات عدة

ينبغي لهذه الهيئة التوسع في إيجاد أوقاف جديدة كبيرة

عموم المسئولية على الجميع كل بحسبه

تصورات المستقبل للوقف في إثيوبيا (الحبشة)

بيان الحاجة الملحة لإحياء سنة الوقف وطرق إشاعتها

من الأسباب الناشرة قيام بعض الأثرياء بتبني مشروع وقفي يكون قدوة لغيره

نشر ثقافة الوقف بإلقاء المحاضرات والندوات والكلمات

استعمال وسائل التوجيه المعاصرة في سبيل إحياء هذه السنة

إقناع الجهات المسئولة للعناية بالوقف وتوضيح فوائده وآثاره

تأسيس هيئة عامة مأمونة تشرف على الأوقاف وتكون رسمية أو شبه رسمية

يفضل أن تكون تلك الهيئة مستقلة محتسبة نزيهة بعيدة عن المصالح الفردية

إقناع الجهات المسئولة للعناية بالوقف وتوضيح فوائده وآثاره

تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية والدوائر الحكومية الرسمية

مراعاةَ عدمِ مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في البلد حسب المستطاع.

تسجيل الوقف لدى المحكمة الشرعية، والدوائر الحكومية الرسمية

استصدار قوانين الوقف التي تنظم شئون الأوقاف

السعي للتوفيق بين نظام ملكية الأراضي وبين أحكام الوقف

صوره ومجالاته المهمة

وقف المساجد

وقف المعاهد والكليات والمدارس والكتاتيب

بناء سكن الأساتذة والمعلمين

بناء الأربطة لطلبة العلم الغرباء.

إيجاد رَيْعٍ ثابتٍ يَدِر دخله على دور العلم وأهله

المطابع الوقفية الخاصة بطباعة الكتب الدينية وتوزيعها

افتتاح المكتبات العلمية العامة
بناء دكاكين على أسوار المساجد في المدن الكبرى
مغسلة الموتى ومؤن التجهيز للموتى
إيجاد استثمار وقفي خيري لمصالح المسلمين عموما بدون تخصيص
إيجاد وقف استثماري لمصالح الجمعيات الشرعية والخيرية
الأفضل الاستثمار الوقفي في العقارات والعمائر السكنية والتجارية والأراضي
فوائد انتشار العمل بسنة الوقف في مثل هذا البلد وآثاره
من فضائل انتشار العمل بسنة الوقف توحيد كلمة المسلمين
قلة الاعتماد على التبرعات والهبات الوقتية الخارجية
الاعتماد على الذات والاستغناء عن الهبات والاستجداء للأفراد أو الهيئات
إيجاد دخل ثابت ومصدر رزق دائم يدر على المشاريع الإسلامية
الخاتمة نتائج البحث والتوصيات
الفهارس
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات